الرُّخَصُ الشَّرْعِيَّةُ

أَحْكَامُهَا وَضَوَابِطُهَا

« بَحْثٌ مُقَدَّمٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الماجستير في الفقه المقارن »

تأليف

أسامة محمد محمد الصلابي

إشراف الأستاذ الدكتور

حسن محمد مقبولي الأهدل

نائب رئيس جامعة صنعاء للدراسات العليا والبحث العلمي

دار القمة
الإسكندرية

دار الإيمان
الإسكندرية



اسم الكتاب : الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها
تأليف : أسامة محمد الصلابي
بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن
رقم الإيداع: ٢٠٢٠/٨٧٢٧.
نوع الطباعة: ١ لون .
عدد الصفحات: ٣٦٠ .
القياس: ٢٤X١٧.

تجهيزات فنية:
مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية
أعمال فنية وتصميم الغلاف أ / عادل المسلماني .

٢٠٢٠

الإدارة
دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع
١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية .
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩٠ - ٥٤٤٦٤٩٦

المبيعات
دار القمة
١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية .
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩٠ - ٥٢٢٢٠٠٢

E-mail
dar_aleman@hotmail.com

دار الإيمان المتحدة
أمام مستشفى الصوفي - أسفل مدارس اليمن الحديثة
مقابل بنك سبأ - شارع رداع - محافظة ذمار
جوال: ٧٧٥٣٠٩٩٣٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن من الصفات التى جعلت الشريعة الإسلامية شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان هما صفتا الشمول واليسر ، فأما شموليتها فإن المسلم لا يعجزه أن يجد فى الشريعة حكماً لكل جزئية أو حادثة تستجد يفهم ذلك من كتاب الله وسُنّة رسوله ﷺ أو يستنبط بطريق التأمل فى روح الشريعة ومقاصدها ، كيف لا وكتاب الله تضمن فيما تضمن حكماً لكل حالة ظهرت أو ستظهر فى المستقبل القريب أو البعيد يتوصل إليه العلماء المتخصصون فى دراسة أصول الأحكام وقواعدها الكلية .

وشريعة الله مع شمولها فهى تراعى أحوال الناس وما يطرأ عليهم من ظروف وأحوال تخرجهم فيها من الالتزام بالأحكام الأصلية التى شرعت ابتداء وأنهم إذا التزموا بها وجدوا مشقة وحرجاً من الأحكام الأصلية إلى الأحكام الاستثنائية وهم يشعرون أنهم لا يزالون داخل الشريعة لم يخرجوا من إطارها ولهذا شرعت الرخص الشرعية .

ومما لا شك فيه أن الناس – عادة – إنما يسألون العلماء عن الأحكام الإستثنائية نتيجة لواقع الحياة والظروف المختلفة التى أدت إلى كثرة النوازل والمستجدات التى لم يعرفها العلماء الأوائل – رحمهم الله – ، إنما وضعوا أصولاً وقواعد كلية تندرج تحتها جزئيات كثيرة يقاس عليها فى المسائل والنظائر التى لم يتحدثوا عنها .

• سبب اختيارى للبحث :

لقد اخترت هذا البحث والذى أسميته الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها لإبراز صفة اليسر فى التشريع الإسلامى ، فالناس فى مفهوم اليسر فى الدين على شقين ، بين متساهل حتى يخرج من الثوابت العامة تحت ضغط تبرير الواقع الذى يعيشه المسلمون ، وبين متشدد يلتزم بظواهر النصوص دون النظر فى مقاصد التشريع ، وحاولت فى هذا البحث أن أضع ضوابط التيسير لتتجلى قوة الفقه الإسلامى وخصوبته وحيويته ومرونته التى تلائم اختلاف الزمان وتغير الأعراف والمستجدات، وكل ذلك وفقاً لأصول وقواعد وضوابط وضعها الفقهاء والعلماء مناهج وطرقاً للبحث والاستنباط مما يعد مفخرة لعلماء الفقه والأصول.

• منهج البحث :

سأبذل قصارى جهدى فى التقيد بمنهج محدد فى هذا البحث ولا أخرج عنه بقدر استطاعتى ويتلخص أهم ما فى هذا المنهج فيما يلى :

[١] أقتصر فى بحثى على المذاهب الأربعة ، وأحياناً المذهب الظاهرى ، ولا أخرج عنها إلا فى النادر .

[٢] آخذ أقوال المذاهب والعلماء من مصادرها القديمة وأعزو إليها .

[٣] أجمع كلام المذاهب فى المسائل الخلافية وأفرد كل مذهب على حدة ، وأذكر قول كل مذهب بدليله إذا رأيت ذلك أنسب فى الإيضاح والتفصيل .

[٤] أذكر الأقوال وأدلتها ووجه الاستدلال ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة وأختار القول الراجح .

[٥] إذا نقلت نصاً جعلته بين قوسين صغيرين « » وأجعل رقماً فى آخر النص ، وأهمش عليه بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة والطبعة أيضاً بقدر الإمكان ، وإذا عبرت عنه أو عن مفهومه بعبارتى الخاصة فإننى

أضع رقماً على آخر ما ينتهى به المعنى وأهمش عليه بعبارة : انظر ... مع ذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة .

[٦] أبين مواضع الآيات القرآنية التى يرد ذكرها فى البحث فأذكر اسم السورة ورقم الآية .

[٧] أخرج الأحاديث فإن ذكرها البخارى ومسلم أو أحدهما اكتفيت أحياناً وأحياناً أذكر من أخرج الحديث فى كتب السُّنة الأخرى ، ومن صححه.

[٨] أذكر تراجم للأعلام المذكورين فى البحث على قدر استطاعة توفر المراجع لدى .

[٩] أبين معانى الكلمات الغامضة من كتب اللغة والقواميس .

[١٠] إذا ورد حديث أكثر من مرة فإنى أنبه أنه سبق تخريجه وأذكر فى الهامش رقم الصفحة .

وأكتفى بهذا القدر لئلا يطول بنا التقصى .

● وقد رتبت هذا المبحث فى فصل تمهيدى وبابين وخاتمة ، وكان على النحو التالى :

باب تمهيدى : مقاصد الشريعة الإسلامية ، خصائصها .

الباب الأول : الرخص الشرعية :

الفصل الأول : العزيمة .

المبحث الأول : تعريف العزيمة .

المبحث الثانى : أقسام العزيمة .

الفصل الثانى : الرخصة .

المبحث الأول : تعريف الرخصة .

المبحث الثانى : أقسام الرخصة .

المبحث الثالث : أدلة الرخص من الكتاب والسُّنّة .

الفصل الثالث : الترجيح بين العزيمة والرخصة .

الفصل الرابع : حكم التلفيق وتتبع الرخص .

الباب الثانى : الأسباب المبيحة للرخصة الشرعية .

الفصل الأول : الضرورة .

الفصل الثانى : المشقة .

الفصل الثالث : السفر .

الفصل الرابع : الإكراه .

الفصل الخامس : المرض .

الفصل السادس : النسيان .

الفصل السابع : الخطأ .

الفصل الثامن : الجهل .

الفصل التاسع : عموم البلوى .

الفصل العاشر : النقص .

الخاتمة : وتشتمل على خلاصة موجزة لأهم النتائج التى انتهى إليها البحث من خلال هذه الدراسة المتواضعة لموضوع الرخص الشرعية .

الفهارس .

وأخيراً :

فلقد استفدت ممن سبقنى فى هذا الموضوع من علماء أجلاء ذكرتهم فى بحثى فجزاهم الله عنى وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

ولا أدعى أننى قد استوعبت هذا الموضوع – فأستغفر الله من ذلك – إنما

هو جمع وترتيب وتلخيص وهو من مراتب البحث والتأليف، وما العلم إلا كسلسلة النسب يستيفد اللاحق من السابق ويبنى على ما بنى الأولون إنما يختلفون فى الصياغة والتأليف بين عناصر المواضيع ، وأسأل الله أن أكون قد وفقت ، فما كان من صواب فمن الله وحده – فلا مانع لما أعطى ، ولا معطى لما منع – وما كان من خطأٍ فمن نفسى المقصرة ومن الشيطان ، وأستغفر الله وأتوب إليه من الخطأ والزلل ، فهذا قصارى جهدى ، والله المستعان .

ولقد حاولت أن أجمع فى هذا البحث بين الأصالة والمعاصرة فذكرت بعض القضايا والمسائل المعاصرة التى تعتبر من النوازل ونقلت أقوال أهل العلم فيها .

وإنى أضرع إلى الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن لا يجعل لأحد فيه شيئاً ، وأن يثقل به ميزان حسناتى يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون ، وأن يجعله بداية خير لأبحاث أدق وأعمق وأنفع أخدم بها شريعة الله ، لينتفع بها المسلمون وتكون صدقة جارية من بعدى عندما أدخل قبرى ، وأوسد فى لحدى ، وأقف بين يدى ربى وحدى ، إنه سبحانه ولى التوفيق والسداد وهو حسبى ونِعم الوكيل .

وكتبه

أسامة محمد محمد الصَّلاَّبي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين



مقاصد الشريعة الإسلامية وخصائصها

تمهيد :

مقاصد الشريعة الإسلامية

« إن معرفة مقاصد الشريعة أمر فى غاية الأهمية بالنسبة لحملة العلم الشرعى ، والمتفقهين فى الكتاب والسُّنّة من المبتدئين والمجتهدين ، إذ أنها كالبوصلة التى تحدد للمسافر صحة اتجاهه من عدمه ، فهى بالإضافة لأمور أخرى تساعد الباحث عن أحكام الشريعة فى تحديد صحة سيره ، وسلامة طريقه فى التعامل مع نصوص الكتاب والسُّنّة وعباراتها واستخراج واستنباط مدلولاتها ومعانيها ومراميها ، فهى مختصة بأهل العلم والاستنباط وأرباب الفقه والاجتهاد « وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة ، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم ... وحق العالم فهم المقاصد ، والعلماء فى ذلك متفاوتون على قدر القرائح والفهوم » (١) ، « فمعرفة المقاصد التى بنيت عليها الأحكام علم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه واستقام فهمه »(٢) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « وخاصة الفقه فى الدين .. معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها » (٣) .

ولقد قفز الإسلام بالعقل البشرى قفزة هائلة فى سبيل تحقيق أعلى مراتب الرقى به ، حتى أصبح تفكير المسلم تفكيراً غائياً سببياً « ولقد تحول الإدراك الإسلامى إلى نوع من اليقين بذلك الترابط الدقيق بين المقاصد والأفعال ، فالفعل عبث إن خلا من مقصد وغاية ، فمعرفة مقصد الشرع من الحكم كمعرفة مقصد المكلف من الفعل والأسباب اللازمة لتحقيق الفعل فى

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ، لابن عاشور (ص ١٨) .
(٢) حجة الله البالغة ، للدهلوى (١٣٦/١) ، « ط ١ دار الجيل ، القاهرة » .
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥٤/١١) .

الوجود » [١] .

« ولو تتبعنا مقاصد ما فى الكتاب والسُّنّة ، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله وزجر عن كل شر دقه وجله » [٢] ، ولذلك « فإن الالتفات إلى فقه المقاصد يساهم – بإذن الله – فى تجاوز كثير من المزالق التى يقع فيها بعض الدعاة ، أو طلبة العلم ، حين يقصرون نظرهم على دليل جزئى شرعى ، غير ملتفتين إلى سياقه العام من كليات الشريعة ومقاصدها العامة ، وما يترتب على تنزيله فى الواقع بالكيفية التى ارتأوها ، غير عابئين بالموازنة بين المصالح والمفاسد التى هى ثمرة فقه المقاصد ، والتى هى لب وروح السياسة الشرعية فى التعامل مع الأحداث والوقائع والمستجدات فى الحياة ببصيرة وهدى وما أقل من جمع ذلك فى زماننا » [٣] .

تعريف المقاصد وبيان مراتبها :

المقاصد فى اللغة : جمع مقصد ، وهى فى كلام العرب الاعتزام والتوجيه والنهود والنهوض نحو الشىء .

والقصد الاعتماد والأم وقصده يقصده قصداً ، قصدت قصده نحوت نحوه.

ومن معانى القصد فى اللغة – استقامة الطريق والعدل وعدم الجور ، وإتيان الشىء ، تقول : قصدته أى أتيته ، وتأتى بمعنى التوسط فى الأمر ، والكسر ، تقول : قصدت العود أى كسرته، ويطلق على اللحم اليابس ، والعنق من الحيوان [٤] .

---

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د . يوسف العالم ، (ص ٣) « ط ١ دار الحديث ، القاهرة ، الدار السودانية للكتب ، السودان ، الخرطوم » .
(٢) قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام (١٨٩/٢) .
(٣) المختصر الوجيز فى مقاصد التشريع ، د . عوض القرنى (ص ١٤) « ط ١ دار الأندلس الخضراء» .
(٤) لسان العرب (٣٥٣/٣ – ٣٥٦) . القاموس المحيط (٣٢٧/١) .

المقاصد فى الاصطلاح :

لم يبرز على مستوى الدراسات الشرعية والأصولية تعريف محدد ومفهوم دقيق للمقاصد ، بل كان المجتهدون الأوائل يستحضرون هذه المقاصد ويعملون بها أثناء الاجتهاد الفقهى والإفتاء ، دون أن يولوها حظها من التدوين بل إن إمام المؤلفين وشيخهم فى هذا العلم – علم المقاصد – الإمام أبا إسحاق الشاطبى [١] – رحمه الله – لم يكلف نفسه عناء التعريف للمقاصد رغم سعة حديثه عنها .

أما العلماء المعاصرون فقد عرفوها تعريفات متقاربة فى الجملة من حيث دلالتها على معنى المقاصد ومسماها ، فمن العلماء المعاصرين الذين عرَّفوا المقاصد الشيخ / محمد الطاهر بن عاشور – رحمه الله – فقال : « مقاصد التشريع هى المعانى والحكم الملحوظة للشارع فى جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون فى نوع خاص من أحكام الشريعة » [٢] .

وعرفها د / يوسف العالم – رحمه الله – بقوله : « الغاية التى يرمى إليها التشريع والأسرار التى وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام [٣] .

عرفها الريسونى فقال : « هى الغايات التى وضعت الشريعة لتحقيقها لأجل مصلحة العباد » [٤] .

---

(١) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى المالكى الشهير بالشاطبى ، محدث فقيه أصولى لغوى مفسر ، توفى فى شعبان (٧٩٠هـ) ، ومن أشهر مؤلفاته الموافقات فى أصول الشريعة .
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص ٥١) .
(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، (ص ٨٣) .
(٤) نظرية المقاصد عند الشاطبى . د . أحمد الريسونى (ص ٧) .

ولقد استدرك الدكتور / عوض بن محمد القرنى على التعريف الأخير فقال : « لو قال مقاصد الشريعة هى الغايات التى أنزلت الشريعة لتحقيقها لمصلحة الخلق فى الدارين لكان أولى ، فكلمت أنزلت أولى من كلمة وضعت لما فيها من الإشارة لنزول التشريع من الله والخلق أشمل من كلمة العباد المشعرة بالمكلفين فقط وعبارة « الدارين » إشارة إلى المصالح الأخروية التى هى أهم مقاصد الشريعة وإن غفل عن ذكرها كثير ممن كتب فى المقاصد » (١) .

وهذا التعريف – الأخير – أعمق وأدق وأكثر تحديداً واستيعاباً .

والتعريف المختار :

مقاصد الشريعة هى الغايات التى شرعها الشارع لتحقيق مصالح الخلق وتكميلها ودرء المفاسد عنهم وتقليلها ، وهذه الغايات تتضمن هدفاً واحداً وهو تقرير عبودية الله عز وجل ومصلحة الخلق فى الدارين .

مراتب المقاصد :

لاشك أن أوسع من تحدث عن المقاصد أو علم مقاصد التشريع وفتق مسائله وكان بحق إمامه وإسناده هو أبو إسحاق الشاطبى (٧٩٠هـ) . ولقد قسم فى – موافقاته – مراتب المقاصد إلى ثلاث مراتب :

[**١**] **الضروريات** :

وهى التى « لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين » (٢) . وهى أعلى مراتب المقاصد الشرعية ، بل هى الغاية الأولى من نزول التشريع وهى جارية فى

---

(١) الوجيز المختصر فى مقاصد التشريع ، (ص ١٩) .
(٢) الموافقات ، للشاطبى ، (جـ٢ ، ص ٨) .

العادات والعبادات والمعاملات « فالمصالح الضرورية هى التى تكون الأمة بمجموعها وآحادها فى ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها بحيث إذا انحرفت تؤول حالة الأمة على فساد وتلاش » (١) .

فالمصالح الضرورية ما اصطلح على تسميتها الضرورات الخمس ، هى : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، والتى إذا فقدت اختلت الحياة الإنسانية .

« والضرورى فى باب الدين هو الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج ، وما أشبه ذلك من أصول الدين التى إذا ذهبت لم يبق الدين بعدها ، وحفظ النفس والعقل بباب العادات من تناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات فى حدها الأدنى الذى يتعذر بعده وجود الحياة البدنية أو العقلية .

أما باب حفظ النسل فيتم من خلال النكاح وحفظ الأعراض وحفظ المال من خلال إباحة الانتفاع بالأعيان والمنافع وانتقالها بعوض أو بغير عوض .

والأمران النكاح والبيوت من باب المعاملات ، والضرورى منها هى الذى إذا فقد لم يبق نسل ولا مال وانحسم الأمر جملة وليس المراد بعض جزئياته » (٢) .

[٢] **الحاجيات** :

« وهى المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب » (٣) ، وهى ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهى إلى حد الضرورة وهذا مثل تصحيح الإجارة ، فإنها مبنية على مسيس

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ، لابن عاشور (٧٩) .
(٢) الموافقات للشاطبى (جـ٢ ، ص ٨-١٠) .
(٣) الموافقات للشاطبى (جـ٢ ، ص ١٠) .

الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضنة ملاكها على سبيل العارية ، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة فى البيع وغيره »[١] .

وهى تجرى فيما جرت فيه الضروريات من عبادات وعادات ومعاملات فى أبواب الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، ولكنها ليست فى شدة الافتقار إليها مثل الضرورات بل يمكن أن يتصور وجود الضرورات الخمس مع عدم وجود الحاجيات التى هى فى المرتبة الثانية من المقاصد ، ولكن يلحق المكلف جراء فقد الحاجيات ومشقة وحرج .

[٣] **التحسينات** :

وهى « الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التى تأنفها العقول والراجحات »[٢] .

وهى المرتبة الثالثة وبالتالى فهى أقل من حيث الأهمية والداعى إليها أقل مما سواها مما سبقها فى الأهمية ، « فالمصالح التحسينية ما كان بها كمال حال الأمة فى نظامها ، حتى تعيش آمنة مطمئنة ، ولها بهجة لمنظر المجتمع فى مرأى بقية الأمم ، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً فى الاندماج فيها أو فى التقرب منها ، فإن لمحاسن العادات مدخلاً فى ذلك »[٣] .

« ومما ينبغى العلم به أن الضروريات ليست فى مرتبة واحدة ، بل بعضها مقدم على بعض وجمهور أهل العلم استقر عندهم على أن ترتيب الخمس الضروريات كالآتى :

الدين ، ثم النفس ، ثم العقل ، ثم النسل ، ثم المال ، ولذلك عند تزاحم

---

(١) البرهان ، للإمام الجوينى ، (جـ٢ ص ٩٤) .
(٢) الموافقات للشاطبى (جـ١ ص ١١) .
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ، لابن عاشور (ص ٨٢) .

حفظ النفس مع حفظ المال ، يُقدم حفظ النفس على حفظ المال ، وهذا الترتيب يجرى فى باب الحاجيات وكذلك فى شأن التحسينات وفى كل باب بحسبه » (١) .

طرق إثبات المقاصد :

يمكن تسمية هذا بمطلب أو بمسالك الكشف عن المقاصد ، يمكن أن نورد هذه المسالك ضمن مسلكين على ضوء ما قرره كل من الشاطبى وابن عاشور :

[١] الاستنباط المباشر من القرآن والسُّنّة سواء من خلال مجرد الأمر والنهى الابتدائيين التصريحيين ، أو من خلال اعتبار علل الأمر والنهى أو من خلال تتبع الأدلة حول علة واحدة ، ومثالها : النهى عن الاحتكار وبيع الطعام قبل قبضه ، وعن بيع الطعام بالطعام نسيئة ، وكل ذلك قد أفاد مقصد تيسير رواج الطعام وتحصيله .

[٢] الاستخراج من المقاصد الأصلية والجزئية ، ومثال ذلك الاستخراج من المقاصد الأصلية كاستخراج مقاصد السكن والأنس بالذرية ، والاستمتاع بالزوجة من المقصد الأصلى ، والذى هو التناسل .

أما المقاصد الجزئية والاستخراج منها ، فهو يتمثل فى تتبع العلل الكثيرة الثابتة والواردة فى تحديد حكمة واحدة مشتركة فتكون هذه تلك الحكمة بمثابة المقصد الأصلى .

ومثال ذلك : مقصد الأخوة ودوام العشرة المستخرج من علل النهى عن الخطبة على الخطبة والسوم على السوم ، والنهى عن الوقوع فى العرض والمال

(١) الموافقات للشاطبى (جـ٢ ص ١٢) .

والكرامة بالغيبة والنميمة والغصب والتغرير وغير ذلك » [١] .

من مقاصد الشريعة التيسير على الناس وإباحة الترخص للضرورة :

إن الشريعة الإسلامية تهتم بالواقع البشرى من جهة وجاءت لمصالح الخلق من جهة أخرى فأسقطت بعض الواجبات الشرعية عن أى شخص منعته الضرورة من أدائها ورخصت له ترك الواجب أو فعل المحظور فى حال كونه متلبساً بهذه الظروف الطارئة ، حتى يبقى المكلف دائماً داخل إطار الشرعية فى كل أعماله .

فإن المشقة ليست من مقاصد الشريعة ، وليس من منهج الشريعة إرهاق المكلف وتحميله المشاق لتظهر طاعته وعبوديته لله تعالى ، فمراعاة الشريعة رفع الحرج عن المكلفين مقابل الأحكام الأصلية وفى أبحاث علماء الفقه وأصول الفقه يسمون الأحكام الأصلية بأحكام العزيمة والأحكام الاستثنائية أحكام الرخص .

ولا شك أن أحكام الرخص تشمل حالات الضرورة خاصة أو بطريق الأولى لأن المشقة فى حالة الضرورة أظهر وأقوى من المشقة فى غيرها ، فشمول حالات الضرورة بأحكام الرخص أولى من غيرها بهذا الشمول .

وأنبه على أن هذا لا يعنى أن الشريعة تعترف بالرخص على أنها واقع ثابت ليس على الإنسان أن يسعى لتغييره ، بل هى مجرد استثناء لوحظ فيه معنى السماحة واليسر ورفع الحرج التى جاءت به الشريعة ، فالأصل أن ينفذ الإنسان كل ما كلفه به الشارع فى منشطه ومكرهه وفى عسره ويسره ، ولكن الشارع تنازل مؤقتاً عن هذا الأصل تخفيفاً على المكلف .

---

١) الاجتهاد المقاصدى ، د . نور الدين بن مختار الخادمى ، (ص ٥٩ – ٦٠) منشورات كتاب الأمة العدد (٦٥) .

« فقواعد الشرع وأحكامه هى مثل أعلى والاستجابة للضرورة التى تفرضها ضغوط معينة ، نزول عن هذا المثل ، فلا ينبغى استمرار هذا النزول واستمراء العيش خارج المثل »[(١)] فالرخص لم تشرع ابتداء وليست من كليات الشريعة بل هى استثناءات من أحكام كلية ولولا عجز البشر وضعفهم لما شرعت أحكام الرخص .

وفى مثل هذا قال الشاطبى – رحمه الله – : « وكون هذا المشروع لعذر ، مستثنى من أصل كلى يبين لك أن الرخص ليست بمشروعة ابتداء ، فلذلك لم تكن كليات فى الحكم ، وإن عرض لها ذلك فبالعرض ، فإن المسافر إذا أجزنا له القصر والفطر فإنما كان ذلك بعد استقرار أحكام الصلاة والصوم ، هذا وإن كانت آيات الصيام نزلت دفعة واحدة ، فإن الاستثناء ثان عن استقرار حكم المستثنى منه على الجملة ، وكذلك أكل الميتة للمضطر فى قوله : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ ﴾ [البقرة : ١٧٣] »[(٢)] .

ولكن متى يصح أن يؤخذ بالرخصة ، ومتى لا يصح ذلك ؟ فقد وضع الشرع للأخذ بالرخصة ضوابط ومعايير متى توفرت صح الأخذ بها ومتى لم تتوفر فلا يصار إليها ، وهذا ما يسمى [بمسوغات الرخص أو الأعذار المبيحة للرخص] والمقصود بها الأمور التى إذا توفرت ساغ للشخص الترخص أى الأخذ بها عند وجودها لأن السبب يلزم من وجوده الوجود لذاته .

« ولا يبعد أن يعبر عنها بالشروط ، لأنه يلزم للترخيص وجودها ، ومن عدمها عدمه – ولعل هذا التعبير أولى – أو يعبر عنها بالأعذار .

وهذه الشروط وإن كانت أسماؤها تنوعت على ألسنة الفقهاء كالضرورة

(١) نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها (ص ٣٣) ، جميل محمد بن مبارك .
(٢) الموافقات للشاطبى ، (جـ١ / ٣٠٢) .

والمشقة والحاجة والإكراه وما جرى مجرى ذلك مما يتعرض له الشخص فيخرجه عن حيز محض الاختيار ويسبب له الاضطراب والارتباك فلا يستطيع أن يفعل المأمور ولا أن يجتنب المحظور فإننى أرى بينها كلها تداخلاً يمكن أن يعبر بسببه ببعضها عن بعض فى باب الترخص ، فمن خاف الضرر ، ومنه اشتقت الضرورة ، أو وقع فيه ، خاف المشقة ، أو وقع فيها سبب له ذلك إكراهاً ينتج عنه نوع من الإقدام على ما لا يريد أو الإحجام عما كان يريد فمست حاجته إلى رحمة الله وتيسير وسهولة بها يجد ملجأ من الضرر ومفازة من المشقة ومأمناً من المكروه فيستظل بظل الرخصة من المشقة .

ومن خاف ما يشق على نفسه من مرض أو تلف أو نحوهما أو وقع فيه خاف الضرر أو وقع فيه فحصل له إكراه كالسابق ذكره وجد مسيس حاجة ووجد من سماحة الشرع من الرخص ما يدفع عنه ذلك ويجد بغيته .

ويمكن تصور الترابط بين هذه الأمور ؟ كذلك حال كون الحاجة هى العذر فى الترخص والحاجة تنزل منزلة الضرورة وكذلك الإكراه » [(١)] .

ويشهد لهذا الترابط تشابه الأدلة على اعتبار هذه الأمور شروطاً أو أعذاراً للترخص فقوله تعالى فى الترخص فى السفر بسبب المشقة : ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وقوله تعالى فى شأن الترخيص بالاضطرار : ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

وقوله تعالى فى الترخص لعذر الإكراه : ﴿ **مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ** ﴾ [النحل : ١٠٦] .

---

(١) نظرة وتفحص فى الرخص فى الرخصة والترخص (ص ٦٧ ، ٦٨) أ . د . عبد الله بن عمر محمد الأمين الشنقيطى « ط ١ ، دار الطباعة والنشر الإسلامية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م » .

وكونه ﷺ رخص فى العرايا « أن تباع بخرصها كيلاً » [(١)] الحديث . لحاجة الناس أو المحتاجين إليها .

« وكذلك أقوال العلماء تدل على الترابط الوثيق بين هذه الأمور حتى أنه لا يبعد أن يقتصر فى التعبير عنها بواحد كعذر فى تسوغ الترخص . فمن ذلك فى العذر : « أنه المشقة والحاجة » [(٢)] .

وذكر السيوطى [(٣)] « أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة » [(٤)] . وقال فى قاعدة المشقة تجلب التيسير : « إن العلماء قالوا إنه يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته » [(٥)] .

وهذا يعنى أن ما كان عذر الترخيص فيه غير المشقة ، كالضرورة مثلاً والإكراه ، يدخل تحت ما كان العذر فيه المشقة ، ثم ذكر أسباب التخفيف فى العبادات وغيرها ، وهذا ما سأذكره فى باب منفصل – حيث نجد أنه – أعنى السيوطى – رحمه الله – حصر مسوغات الترخيص تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير ، مما يدل على دخول المسوغات الأخرى تحتها ، من ضرورة وحاجة وإكراه .

فالحاصل أن ما تقدم من الأدلة على اعتبار المشقة والضرورة والإكراه والحاجة ، أعذار ومسوغات للترخص وكل ذلك يدل على تشابه وتداخل

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة رقم الحديث (٢١٩٠ ص ٤٥١) .

(٢) نهاية السول ، الأسنوى (٧١/١) .

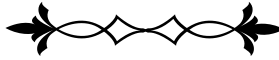
(٣) هو الحافظ العلامة عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى الملقب بجلال الدين ، ولد سنة (٨٤٩هـ ، وتوفى ٩١١ هـ) انظر البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع ، القاضى محمد بن علىّ الشوكانى (٣٢٨/١) .

(٤) الأشباه والنظائر ، للسيوطى (ص ١٧٧) .

(٥) المصدر السابق ، (ص ١٠٤) .

وثيقين بينهما ، ويبقى البحث فى تفصيل الكلام فى جزئياته ولذلك أسميته [**الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها**] محاولة منى – بعون الله – أن أوضح مفهوم الرخص الشرعية وبيان أحكامها وضوابطها .

فأسأل الله الإخلاص والتوفيق والسداد .



خصائص الشريعة الإسلامية

إن كل نظام يعرف بماله من مميزات وخصائص تكشف عن هويته وتبين حقائقه ولذلك فإن للشريعة الإسلامية مزايا وخصائص تميزها عن غيرها من الشرائع وأهمها ما يلى :

[١] الربانية :

إن المقصود بهذا المصطلح هو أن الشريعة وتعاليمها ليست من صنع البشر العاجزين ، وإنما هى تشريع خالق البشر وهذا الكون فهو أدرى منهم بأنفسهم وما يحقق مصالحهم والإنسان مهما ارتقى فى عقله وحكمته يبقى ضعيفاً فى ذاته كما قال تعالى : ﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾ [المائدة : ٥٠] ، وانطلاقاً من هذه الربانية فلا يكون للمؤمن خيار فى قبول هذه الشريعة أو رفضها لأن قبولها من مقتضيات الإيمان ، قال تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

[٢] الشمولية :

إن الشريعة الإسلامية اشتملت على نظم وأحكام فى مختلف نواحى الحياة والمجتمع سواء فيما يتعلق بالإيمان والعبادة والأخلاق أو فيما يتعلق بالمسائل الجنائية والقضايا المدنية والاجتماعية أو فيما يتعلق بالعلاقات الدولية وأسس الحكم والاقتصاد وقد جاءت بكليات وقواعد فى جميع مناحى الحياة وبينها النبى ﷺ فى سُنّته القولية والفعلية والتقريرية [١] ، قال تعالى : ﴿ **مَّا فَرَّطْنَا فِي**

(١) السُّنّة ومكانتها فى التشريع ، للدكتور / مصطفى السباعى (س١٦) « ط٤ المكتب الإسلامى ، بيروت ، لبنان ١٤٠٥هـ » .

الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل : ٨٩] [١] .

[٣] اليسر ورفع الحرج [٢] :

هذه الصفة بينة واضحة فى جميع أحكام هذه الشريعة ، وكونها ميسرة لا حرج فيها نتيجة منطقية لسعتها وكمالها ، وقد نص الله سبحانه وتعالى على هذا المعلم فى أكثر من موضوع فى كتابه الكريم ، فقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقال فى آية أخرى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة : ٦] ، وقد بلغ اليسر فى الشريعة إلى درجة التخفيف من الواجبات عند وجود الحرج ، والسماح بتناول القدر الضرورى من المحرمات عند الحاجة ، فالذى لا يستطيع استعمال الماء لعدم القدرة عليه أُبيح له التيمم فقال تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣] ، لقد كان الوحى وهو ينزل يأخذ النبى ﷺ والمؤمنين معه بمنهج اليسر ويُقوِّم معوج المسلمين فى هذا الجانب ، ويسددهم حين يكون الانحراف وفقه ﷺ هذا المنهج الذى أراده الله للأمة ، فقام على تحقيقه فى نفسه وفى الآخرين ، فكانت حياة الرسول ﷺ يسراً كلها ، كيف لا وقد وعده الله كذلك فى قوله : ﴿ وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ ۝٨ ﴾ [الأعلى : ٨] .

[٤] رعاية مصالح العباد :

« إن مقصد الشريعة هو رعاية مصالح الناس سواء كانت منها

---

(١) انظر : التحرير فى قاعدة المشقة تجلب التيسير ، د . عامر الزيبارى ، (ص ٨) ، « ط ١ ، دار ابن حزم ١٤١٥هـ – ١٩٩٢م بيروت لبنان » .

(٢) خصائص الشريعة الإسلامية ، د . عمر سليمان الأشقر (ص ٦٣١) ، « ط١ دار النفائس ١٩٨٢م » .

الضرورية » [(١)] ، أو « التحسينية » [(٢)] ، أو « الحاجية » [(٣)] ، « وبناء على مبدأ رعاية المصالح وضع العلماء واستنبطوا قواعد خاصة برفع المشقة والحرج كقاعدة المشقة تجلب التيسير والضرر يزال ، والضرر لا يزال بالضرر ، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، والضرورات تقدر بقدرها وقاعدة يرتكب أخف الضررين لدفع أشدهما » [(٤)] .

« وهناك قواعد أخرى كثيرة من هذا القبيل نستدل بها على يسر الشريعة ودفع المشقة والحرج ورعاية المصالح البشرية » [(٥)] .

[٥] الواقعية :

« الإسلام لا يغفل طبيعة الإنسان وتفاوت الناس فى مدى استعدادهم لبلوغ المستوى الرفيع الذى يرسمه لهم ، وفى ضوء هذا النظر الواقعى جعل الإسلام حداً أدنى أو مستوى أدنى من الكمال لا يجوز الهبوط عنه لأن هذا المستوى ضرورى لتكوين شخصية المسلم عن نحو معقول ولأنه أقل ما يمكن قبوله من المسلم ليكون فى عداد المسلمين ، ولأنه وضع على نحو يستطيع بلوغه أقل الناس قدرة على الارتقاء .

وتظهر واقعية الإسلام عند الشدة والضيق ، فهو يضع المخارج المشروعة للمسلم فى أوقات الشدة والضيق ، وعدم إلزامه بما كان واجباً عليه أو لازماً له

---

(١) هى ما اصطلحوا على تسميتها بالكليات الخمس ؛ والتى هى : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

(٢) وهى ما يعود إلى العادات الحسنة والمظهر الكريم والذوق السليم .

(٣) وهى التى لابد منها لقضاء الحاجات كتشريع أحكام البيع والإجارة والنكاح وسائر ضروب المعاملات .

(٤) التحرير فى قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص ١٧ ، ١٨) .

(٥) انظر الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (ص ٣٧) « تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ ط١ دار الفكر دمشق سوريا ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م ، وما بعدها فى ذكر هذه القواعد ، وانظر الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ص ١٥ » (ط٢ مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م » .

أو محرماً عليه فى الأوقات العادية ، وعلى هذا الأساس جاءت الرخص كلها ، لأن النفوس قد لا تقوى على الاستمرار بما يريده الإسلام فى الظروف القياسية ، وبهذه الواقعية فى الإسلام يستطيع المسلم أن يحقق لنفسه الكمال النسبى المقدور له بيسر واعتدل وشمول ، وبما يوافق الفطرة دون إرهاق ولا حرج ولا انعزال عن الحياة وأهلها [(١)] .

[٦] عدم التكليف بالمشاق :

لم تقصد الشريعة إعنات الناس وتكليفهم بما هو شاق أو فيه مشقة عليهم وليس من وسائل علامات الخضوع والانقياد أن يحملهم فوق ما يطيقون وإنما شرع لهم ما هو فى حدود طاقاتهم .

ومن هنا تصبح أحاديث النفس من الأعمال الشاقة ويكون التكليف بها حرجاً ومشقة ، ولذلك جاء فى الحديث الصحيح عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله تجاوز عن أمتى ما وسوست به صدورها ما لم تتكلم أو تعمل** » [(٢)] .

[٧] الوسطية [(٣)] :

إن منهج الشريعة الإسلامية وسط لا إفراط ولا تفريط كما قال تعالى فى كتابه الكريم ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ﴾ [البقرة : ١٤٣] ، ففى العبادات راعى اليسر والتخفيف ، فلم يدع الشارع عباده يتنطعون فى الدين بل

---

(١) أصول الدعوة ، د . عبد الكريم زيدان ، (ص ٧٥ – ٧٦) ، « ط ٨ مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م » .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ، باب الخطأ والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه ، ولا عتاقة إلا لوجه الله برقم (٢٥٨٢) « ط ١ دار الأرقم بن أبى الأرقم بيروت ، لبنان ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) ، ورواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر رقم ١٢٧ « ط١ دار ابن حزم ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، بيروت ، لبنان » .

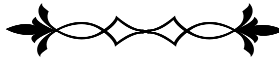
(٣) انظر : التحرير فى قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص ١٨) .

نهى عن ذلك وأرشد إلى الاقتصاد فى الطاعة وأنكر النبى ﷺ الرهبنة .

فقد روى البخارى فى صحيحه : « أن ثلاثة رهط جاءوا إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادته ، فلما أُخبروا كأنهم تقالوها فقالوا : أين نحن من النبى ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فأصلى الليل أبداً ، وقال الآخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال الآخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء النبى ﷺ فقال : « **أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، ولكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سُنّتي فليس منى** » (١) .

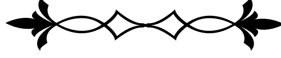
هذا هو منهج الإسلام ، وأن من يحيد عنه بإفراط أو تفريط فإنه ليس على سُنّة رسول الله ﷺ لأن الإسلام دين وسط .

وخصائص الشريعة الإسلامية كثيرة أكثر من أن تحصى ولكنى اقتصرت على أهم هذه الخصائص والتى لها علاقة بموضوع البحث .



(١) رواه البخارى فى كتاب النكاح ، باب الترغيب فى النكاح رقم (٥٠٦٣) ورواه مسلم : كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح رقم (١٤٠١) .

الباب الأول
الرخصة الشرعيـة



يعرف العلماء الرخصة فى مقابل العزيمة فهما شيئان متلازمان ، فالرخصة قسيمتها العزيمة ولعلى قبل أن ألج فى الرخصة وأحكامها وضوابطها أستعرض بشكل موجز لمحة سريعة عن العزيمة وبيان معناها ليتجلى بوضوح معنى الرخصة ، فالضد بالضد يعرف ، ولذلك سوف يكون تقسيم هذا الباب على الوجه التالى :

- **الفصل الأول : العزيمة . [ويحتوي علي مبحثين] :**

المبحث الأول : تعريف العزيمة لغة واصطلاحاً .

المبحث الثانى : أقسام العزيمة .

- **الفصل الثاني : الرخصة .[ويحتوي علي ثلاثة مباحث] :**

المبحث الأول : تعريف الرخصة لغة واصلاحاً .

المبحث الثانى : أقسام الرخصة .

المبحث الثالث : أدلة الترخص من الكتاب والسُّنة .

- **الفصل الثالث : الترجيح بين العزيمة والرخص .**

- **الفصل الرابع : حكم التلفيق وتتبع الرخص .[ويحتوي علي مبحثين] :**

المبحث الأول : التقليد .

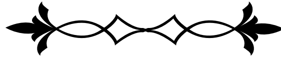
المبحث الثانى : التلفيق وتتبع الرخص .



الفصــل الأول
العزيمــة

المبحث الأول : تعريف العزيمة لغة واصطلاحاً .

المبحث الثانى : أقسام العزيمة .



المبحث الأول
تعريف العزيمة



العزيمة لغة :

القصد المصمم والطلب المؤكد والانحتام والصرامة والبت فى الأمر والقطع فيه .

قال فى القاموس : عزم على الأمر يعزم عزماً، ويضم ، ومعزماً ، كمقعد ومجلس ، وعزمان ، بالضم وعزيماً وعزمه واعتزمه وتعزم أراد فعله وقطع عليه ، أوجد فى الأمر ، وعزم الأمر نفسه عزم عليه وعلى الرجل : أقسم ، والراقى قرأ العزائم ، أى : الرقى وأولو العزم من الرسل الذين عزموا على الله فيما عهد إليهم [(١)] . ا . هـ .

وفى المفردات : العزم والعزيمة عقد القلب على إمضاء الأمر ، يقال : عزمت الأمر عزماً أى محافظة على المأمور به وعزيمة على القيام ، والعزيمة تعويد كأنه تصور أنك قد عقدت بها على الشيطان أن يمضى إرادته وجمعها عزائم [(٢)] . ا . هـ .

وعزم على كذا أراد فعله وقطع عليه وعزمت عليك ، بمعنى أقسمت والعزائم الرقى [(٣)] .

---

(١) القاموس المحيط ، للفيروز آبادى ، (ص ١٤٦٨) ، « ط ٤ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م » .

(٢) المفردات فى غريب القرآن ، للراغب الأصبهانى (ت ٥٠٢) (ص ٣٣٤) ، « ط دار المعرفة بيروت ، لبنان ، تحقيق محمد سيد كيلانى » .

(٣) مختار الصحاح ، للإمام محمد بن أبى بكر الرازى ، ترتيب محمود خاطر « ط دار الحديث ، القاهرة ، مصر » .

والعزم : عقد القلب على إمضاء الأمر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** ﴾ [البقرة : ٢٣٥] [١] .

● **العزيمة اصطلاحاً :**

اختلف العلماء في تعريف العزيمة على أقوال شتى وعلى ضوء اختلافهم في تعريفها اختلفوا في العزيمة هل هي من قبيل الفعل فقط أو أنها تدخل في جميع أقسام الحكم التكليفي والمقصود بالفعل هما الواجب والمندوب .

فمن العلماء من يرى أن العزيمة لا تنطبق إلا على طلب الفعل فقط سواء كان هذا الطلب جازماً وهو الواجب أو غير جازم، وهو المندوب وبناء على ذلك عرفوا العزيمة بأنها : « طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي » [٢] .

وتباينوا في الترك هل هو فعل أم ليس بفعل والذي يظهر أن الترك فعل ويندرج تحت الواجب لقوله تعالى : ﴿ **كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ** ﴿٧٩﴾ ﴾ [المائدة : ٧٩] .

وبعض العلماء جعل العزيمة تنطبق على الواجب فقط كالإمام الغزالي[٣] في المستصفى حيث قال : « هي ما لزم بإيجاب الله تعالى » [٤] .

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف . محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ) ، تحقيق د . محمد رضوان الداية (ص ٥١٣) « ط ١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، دار الفكر ، دمشق سورية » .

(٢) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، (ص ٨٥ - ٨٧) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد (طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر سنة ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣م)، غاية الوصول شرح لب الأصول ، (ص ٣١) ، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي « ط ١ ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م - دار الفكر ، بيروت ، لبنان » .

(٣) هو الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، كان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه ، أعجوبة الزمان ت ٥٠٥هـ ، انظر سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩) « طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م ، بيروت ، لبنان . ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان (٥٦/١ ، ٥٧ ، ٢٥٨ ، ٣٧٩) ، « ط١ دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) .

(٤) المستصفى في أصول الفقه (١٨٤/١) « ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م » .

وذهب إلى ذلك أيضاً الإمم سيف الدين الآمدى [(١)] فقال : « وأما فى الشرع – يعنى العزيمة – فعبارة عما لزم بإلزام الله تعالى كالعبادات الخمس ونحوها » [(٢)] .

أما الإباحة فظاهر عدم دخولها فى العزيمة لأنها لا طلب فيها ومن تعريف كل من الإمامين الغزالى والآمدى أنه ليس من العزيمة فى شىء كل من المحرم والمكروه والمندوب والمباح .

ومن العلماء من يرى أن الأحكام التكليفية الخمسة تندرج تحت العزيمة فيقول ابن النجار الحنبلى [(٣)] : « والعزيمة شرعاً حكم ثابت بدليل شرعى خال من معارض راجح » [(٤)] .

« فشمل الأحكام الخمسة لأن كل واحد منها حكم ثابت بدليل شرعى . فيكون الحرام والمكروه على معنى الترك فيعود المعنى فى ترك الحرام إلى الوجوب .

وقوله : بدليل شرعى احتراز عن الثبات بدليل عقلى فإن ذلك لا يستعمل فيه العزيمة والرخصة .

وقوله : خالٍ من معارض احتراز عما يثبت بدليل لكن لذلك الدليل معارض كحرمة الميتة عند عدم المخمصة ، فالتحريم فيها عزيمة فإذا وجدت

---

(١) أبو الحسن علىّ بن محمد بن سالم التغلبى الملقب سيف الدين الآمدى الفقيه الأصولى (٥٥١هـ – ٦٣١هـ) وفيات الأعيان (١٣٩/٢) ، طبقات الشافعية ، للسبكى تاج الدين ت ٧٧١هـ ، (١٢٩/٥) « طبعة عيسى البابى الحلبى تحقيق د . عبد الفتاح الحلو ، محمود الطناحى ، ١٩٦٤م » ، لسان الميزان (١٣٤/٣) « طبعة حيدر آباد الهند ، ١٣٣٠ هـ » .

(٢) الإحكام فى الأصول الأحكام للآمدى (١١٣/١) ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ضبط وكتب حواشيه الشيخ / إبراهيم العجز .

(٣) هو : العلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار المتوفى (٩٧٢هـ) ، انظر مقدمة شرح الكوكب المنير « طبعة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م » العبيكان .

(٤) شرح الكوكب المنير (٤٧٦/١) .

المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم فحصلت الرخصة »[١] .

فالعزيمة إذاً « هى الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعى أو ثبت على خلافه لكن لغير عذر إما إلى سهولة ، كحل ترك الوضوء للصلاة ثانية لمن لم يحدث ، وإما إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بسبب الإحرام بعد أن كان مباحاً قبله ، أو الثابت لعذر لكن من غير قيام سبب الحكم الأصلى ، وذلك كإباحة ترك ثبات المسلم من الكفار فى القتال بعد حرمة ترك الثبات بسبب قلة المسلمين ، وقد انتفى هذا السبب بعد كثرة المسلمين فجاز ترك الثبات للعشرة لذلك تخفيفاً »[٢] .

ومن العزيمة الثابتة على خلاف دليل لغير عذر ما ثبت على خلاف البراءة الأصلية ويدخل فى ذلك كل أحكام الشرع الابتدائية كالصلاة والصوم .

ويقصد بالعذر الحاجة والمشقة[٣] ومراعاة حالة الضرورة فهذه الأحكام أعنى الصلاة والصوم والحج وغيرها مما ثبتت ابتداء وشرعت ابتلاءً وامتحاناً .

وعرفها الشاطبى[٤] فى الموافقات بأنها : « ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً »[٥] .

---

(١) المصدر السابق (٤٧٦/١) .

(٢) انظر : الإبهاج شرح المنهاج ، لشيخ الإسلام علىّ بن عبد الكافى السبكى ، وولده تاج الدين السبكى « ط ١ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ١٤٠٤ - ١٩٨٤م » (ص ٨٢) ، وأصول السرخسى ، لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى (ت ٤٩٠) تحقيق أبى الوفاء الأفغانى (١١٧/١) « طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان » . وحاشية العطار على شرح المحلى لجمع الجوامع للسبكى (١٦٥/١) « الناشر المكتبة البخارية الكبرى ، مطبعة مصطفى محمد » ، ونهاية السول فى شرح منهاج الأصول ، للأسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (٧٧٢هـ) (جـ١ ، ص ١٢٠ - ١٢١) « المطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٤٣هـ » .

(٣) المصدر السابق (١٢٠/١ ، ١٢١) .

(٤) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى المالكى الشهير بالشاطبى ، محدث فقيه أصولى لغوى مفسر ، توفى فى شعبان (٧٩٠هـ) ، ومن أشهر مؤلفاته الموافقات فى أصول الشريعة ، الاعتصام ، انظر معجم المؤلفين ، رضا كحالة (١٨/١ / ١٩) .

(٥) الموافقات (٣٠٠/١) « ط دار المعرفة ، بيروت ، لبنان » ، تعليق الشيخ عبد الله دراز .

« ومعنى أنها كلية أنها لا تختص ببعض المكلفين ممن هم مكلفون دون بعض ، لا ببعض الأحوال دون بعض كالصلاة مثلاً ، وكذلك الصوم والزكاة والحج والجهاد وسائر شعائر الإسلام الكلية ، تعنى شرعيتها ابتداء أن يكون القصد من تشريعها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر فلا يكون قد سبقها حكم شرعى قبل ذلك » (١) .

ومما سبق من التعريفات يمكن أن نعرف العزيمة بأنها : « الحكم الثابت شرعاً من غير أن يخالف دليلاً شرعياً غير البراءة الأصلية » (٢) .

« فقوله حكم جنس فى التعريفات يشمل كل حكم عزيمة كان أم غيرها ولكن قيده بقوله ثابت ليخرج غير الثابت سواء كان عدم ثبوته بسبب عدم الخطاب أصلاً أم بسبب نسخه فهو قيد لبيان واقع حقيقة العزيمة ومن أنها تثبت بالخطاب الدال على حكمها .

وقوله من غير مخالفة لدليل شرعى تخرج الرخصة ، وقوله غير البراءة الأصلية قيد آخر دخلت فيه جميع الأحكام الشرعية ابتداءً كالصلاة والصوم التى كانت الذمة منها بريئة فى الأصل .

فمن هذا التعريف يفهم أن العزيمة تشمل الأحكام التكليفية كلها لأنها تنطبق على كل منها التعريف اللغوى والاصطلاحى السابق ، فكل منها قصد إليه شرعاً قصداً مصمماً دل ذلك على ثبوته وبقاء دليله من غير تبديل ولا نسخ .

وكما سبق من أن بعضهم يرى انقسام العزيمة إلى أقسام طلب الفعل فقط أى الفرض والواجب والسُّنّة والنفل دون المباح وأقسام طلب الترك من

---

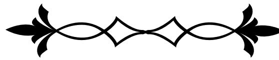
(١) المصدر السابق ، بتصرف .
(٢) انظر نظرة وتفحص فى الرخصة والترخص (ص ٢٢) ، أ.د . عبد الله بن عمر محمد الأمين الشنقيطى « ط ١ دار الطباعة الإسلامية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م » .

حرمة وكراهية وذلك فيما عرت عن مقابلة الرخصة أى أن العزيمة مع تصور عدم وجود الرخصة لا تتأتى إلا فى الأحكام الأربعة المذكورة .

وذلك لأنهما لو تقابلتا أعنى الرخصة والعزيمة ، فى الإباحة لما تأتى وصف إحداهما بكونها هى الأصل . فلا توصف الرخصة بالإباحة فراراً من ذلك وكذا لا توصف بالحرمة وبالكراهة لأن مقابلها سيكون عكسها وهو الوجوب والندب – وهما غير صالحين – لأن تنبنى عليهما أعذار العباد وعليه فلا يكونان – أعنى الوجوب والندب – رخصة لعدم الترفيه والتوسعة وهما المناسبان هنا على هذا فلا يكون مقابلهما – أعنى – الحرمة والكراهة – عزيمة فلا تتأتى العزيمة فى الحرمة والكراهة .

غير أن الراجح هو جريان العزيمة فى جميع أقسام الحكم التكليفى ، لانطباق تعريفها على كل منها ، والله تعالى أعلم » (١) .

وأيضاً « فالحكم الوضعى من قبيل العزيمة لانطباق تعريفها السابق عليه لأنه بجميع أقسامه ثبت شرعاً من غير أن يخالف دليلاً شرعياً ، على النحو السالف الذكر ، مما يدل على دخوله فى باب العزيمة على الهيئة التى دخل عليها فيها الحكم التكليفى » (٢) والله تعالى أعلم .



(١) نظرة وتفحص فى الرخصة والرخص ، للشنقيطى (ص ٢٤) .
(٢) المصدر السابق (ص ٤٤) ، شرح مختصر المنار فى أصول الفقه ، للعلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفى (ت ٨٧٩ هـ) ، تحقيق د . زهير ناصر الناصر (ص ١١٠ – ١١٤) « ط ١ ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م ، دار الكلم الطيب ، ودار ابن كثير ، بيروت ، لبنان » .

المبحث الثاني
أقسام العزيمة وأمثلة عليها



مما تقدم فُهِمَ أن العزيمة تشمل كل الأحكام الثابتة شرعاً وعلى ذلك فهى تتعدد أقسامها بتعدد أقسام الأحكام التكليفية :

[١] « فمن أمثلة العزيمة الواجبة ، وجوب النطق بالشهادتين ، ووجوب الصلاة والصوم وغير ذلك .

[٢] ومن عزائم المندوب – ما ندب فى الصلاة من لزوم حضور القلب والخشوع والمحافظة على هيئتها ، كما وردت عن النبى ﷺ فى جميع أركانها وواجباتها على أكمل وجه ، مثل الندب إلى صلاة الضحى ونحو ذلك .

[٣] ومن عزائم التحريم ، حرمة الإشراك بالله وعقوق الوالدين وتأخير الزكاة عن وقت وجوبها ونحو ذلك .

[٤] ومن عزائم الكراهية ، الالتفات فى الصلاة لأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد فكان مكروهاً .

[٥] ومثال العزيمة فى الإباحة جميع الأشياء التى دل الشرع على إباحتها كالأكل والشرب والنوم إذا لم يتعلق بشىء من ذلك ما يخرجه عن حيز الاختيار مما هو خارج بذاته .

أما العزائم الخاصة بالحكم الوضعى فكثيرة متعددة بتعدد أنواعه :

[١] كوضع الأسباب للمسببات ككون بلوغ النصاب سبباً لوجوب الزكاة.

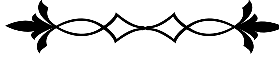
[٢] وكالشرط للمشروط ، كالنية للأعمال كلها .

[٣] وككون الصحة مترتبة على القيام بالمأمور على الذى شرعه الله .

[٤] وككون الفساد مترتباً على عكس ذلك .

[٥] وهكذا وضع القضاء والأداء ، بحسب الوقت الذى يقوم فيه بالعمل المطلوب .

والأحكام الوضعية كلها حسب ما يظهر من قبيل العزيمة لانطباق تعريفها السابق عليها » [١] .



(١) نظرة وتفحص (ص ٢٣ ، ٢٤) التلويح على التوضيح (١٢٧/٢) وما بعدها .

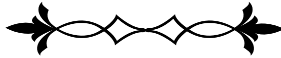
الفصل الثاني
الرخصة

ويحتوى على ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً .

المبحث الثانى : أقسام الرخصة .

المبحث الثالث : أدلة ثبوت الرخصة من الكتاب والسُّنّة .



المبحث الأول
الرخصة



تعريف الرخصة لغة :

الرخصة مادة رخص من باب قرب ، وهى – الرخصة – ضد الغلاء ، وضد الصعوبة والتشديد والخشونة ، ويتعدى فعل هذه المادة بالألف ، فيقال : أرخص الله السعر ، وأنكر فى المصباح تعديته بالتضعيف فقال إنها غير معروفة ، وقال الرخصة التسهيل فى الأمر والتيسير ، يقال : رخص الشرع لنا فى كذا ترخيصاً ، وأرخص إرخاصاً إذا يسره وسهله ، وفلان يترخص ترخيصاً لم يستقص وتأتى المادة دالة على النعومة وعدم الخشونة والطراوة ومنه رخص البدن رخاصة ورخوصةً ، إذا نعم ولان ملمسه ، وقضيب رخص أى طرى لين (١) .

فالمادة كلها تدل على السهولة واليسر والنُعومة والطراوة ومن هذا المعنى اللغوى أخذت الرخصة اصطلاحاً عند الأصوليين لأنها تدل على كل معنى فى الدين جنح فيه إلى التيسير والتسهيل والبعد عن العنت والتشديد ، والله تعالى أعلم .

تعريف الرخصة فى الاصطلاح :

اختلف علماء الأصول فى تعريف الرخصة ويبدو أن هذا الخلاف ناجم عن اختلافهم فى تعريف العزيمة ومفهوماً للعلاقة القائمة بينهما فهما متقابلان ومتلازمان مفهوماً وعملاً ، ولذلك سوف أتناول أقوال العلماء فى

---

(١) انظر : مختار الصحاح ، مادة رخص ، (ص ٢٣٨) ، القاموس المحيط (ص ٨٠٠) ، التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٣٦١) .

مفهوم الرخصة وأبين القول الراجح من هذه التعريفات .

أولاً : السادة الحنفية :

وعرفوا الرخصة بقولهم : « ما وسع المكلف فعله بعذر كونه حراماً فى حق ما لا عذر له ، أو ما وسع المكلف تركه مع قيام الوجوب مع كونه آثماً أو حراماً فى حق غير المعذور » [(١)] .

ثانياً : السادة المالكية :

فقد عرف ابن الحاجب [(٢)] بقوله : « وأما الرخصة فالمشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر » [(٣)] .

ثالثاً : السادة الشافعية :

ولقد تعقب تاج الدين السبكى [(٤)] تعريف المالكية حيث قال : « وقوله مع قيام المحرم لولا العذر يفهم أن المحرم ليس قائماً مع العذر ، وكأنه يريد بقيامه انتهاضه مترتباً عليه الحكم وإلا فسببه قائم مع العذر » [(٥)] .

فمثلاً فى كفارة الظِّهار يجب العتق ولكن إذا لم يكن هناك قدرة وهو عذر

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى (ت٣٧٠هـ) « طبع مكتب الصنائع ، القاهرة ، مصر » ، وأصول السرخسى (ص ١١٧) .

(٢) هو : أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس الكردى الدوينى « بلدة فى آخر أذربيجان » الأصل الإسنائى « مدينة بأقصى الصعيد » المولد المالكى ويلقب بجمال الدين المعروف بابن الحاجب ولد أوخر (٥٧٠هـ أو ٥٧١ هـ) توفى بالأسكندرية فى (٢٦ شوال ٦٤٦هـ) انظر من ترجم له . وفيات الأعيان (٢٥٠/٣) ، سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣) ، معجم المؤلفين (٢٦٥/٦) ، الأعلام (٢١١/٤) .

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، للسبكى (٢٥/٢) ، « ط ١ ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م) عالم الكتب ، بيروت » .

(٤) هو : عبد الوهاب بن علىّ بن عبد الكافى السبكى ، الملقب بتاج الدين ، الشافعى ولد (٧٢٧هـ) ، توفى ٧٧١هـ » انظر : « طبقات الشافعية للسبكى (٩١/١٠ – ٩٣) ، الدرر الكامنة ، لابن حجر (٤٢٥/٢) ، والنجوم الزاهرة ، لابن تغرى (١٠٨/١١) طبعة دار الكتب المصرية » .

(٥) رفع الحاجب (٢٦/٢) .

فينتقل إلى الإطعام والمحرم غير قائم لأن الإعتاق عند فقد الرقبة لا يكون واجباً أصلاً فلا يكون تحريم ترك الإعتاق قائماً .

واختار السبكى – رحمه الله – تعريفاً آخر ووصفه بأنه أحسن من هذا التعريف أن يقال : « الرخصة ما تغير من الحكم الشرعى لعذر إلى سهولة ويسر مع قيام السبب للحكم الأصلى كأكل الميتة للمضطر » [١] .

وعرف البيضاوى [٢] الرخصة بقوله : « الحكم إن يثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة » [٣] ، أى أن الرخصة هو الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر وهذا تعريف قريب من تعريف السبكى السابق .

رابعاً : السادة الحنابلة :

فقد عرفها ابن النجار الحنبلى : « الرخصة شرعاً ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح » [٤] .

خامساً : قول الشاطبى فى الرخصة :

أما الإمام الشاطبى رحمه الله فقد ذكر أن الرخصة فى لسان الشرع تطلق على إطلاقات عدة منها :

« ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلى يقتضى المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة » [٥] .

---

(١) المصدر السابق (٢٦/٢) ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، للزركشى ، (٩٥/١) « ط ٣ مؤسسة قرطبة ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩ م » .

(٢) هو : ناصر السُّنة القاضى عبد الله بن عمر البيضاوى الشافعى صاحب التصانيف أشهرها منهاج الأصول إلى علم الأصول ، تفسير البيضاوى ت ٦٨٥هـ، انظر طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه.

(٣) الإبهاج فى شرح المنهاج (٨١/١) .

(٤) شرح الكوكب المنير (٤٧٨/١) .

(٥) الموافقات (٣٠١/١) .

« ويظهر من قوله شاق أنه يريد أن يستدرك على الأصوليين بأن تعريفهم غير مانع وأنه لولا إدخاله فى التعريف كلمة شاق لاختل التعريف فهو بيَّن هنا أنه لابد أن يكون العذر شاقاً فإنه قد يكون العذر غير شاق بل لمجرد الحاجة فلا تطلق على ذلك رخصة كشرعية القراض مثلاً ، والسلم فهذه عنده ليست رخصة بل داخله تحت أصل الحاجيات والكليات وهى عند العلماء لا تسمى رخصة »(١) .

وقوله مستثنى من أصل يبين أن الرخص ليست مشروعة ابتداء ، ويذكر فى موضع آخر عن الرخصة فيقول : « ما استثنى من أصل كلى يقتضى المنع مطلقاً من غير اعتبار بكونه لعذر شاق »(٢) .

فعلى هذا يدخل العذر مجرد الحاجة فالرخصة مشتركة مع الحاجة فى هذا الأصل ، وله إطلاقات أخر فى معنى الرخصة منها « ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التى دل عليها القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ **وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، ﴿ **وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

وأيضاً ما كان من المشروعات توسعة على العباد مطلقاً لنيل حظوظهم وقضاء أوطارهم »(٣) .

وأقول إن الإطلاقين الأولين ألصق بتعريف الرخصة من التاليين لأنهما – أعنى التاليين – الأصل فيهما الإباحة وليس هناك مانع من الأصل حتى يرخص فيهما بسبب عذر بل هذا من سماحة الشريعة التى تميزت عن الشرائع

---

(١) التحرير فى قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص ٩٣) .
(٢) المصدر السابق (٣٠٣/١) .
(٣) الموافقات (٣٠٤/١ ، ٣٠٥) .

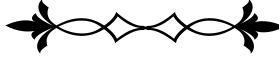
الأخرى وأنها جاءت باليسر ورفع الحرج عن الناس .

لو نظرنا إلى تعريف الشافعية « البيضاوى والسبكى » نجد أنهم لم يشترطوا أن يكون العذر شاقاً كما اشترط الشاطبى فى التعريف الأول .

« فالعذر هنا هو المشقة الشاملة للضرورة والحاجة وهو بذلك يشمل أحكام الضرورة من أكل الميتة وأحكام السفر والمرض وهى من الأعذار المرض فيها للحاجة وأنواع العقود كالسلم والقرض والمساقاة مع مخالفتها للقواعد المقدرة كالسلم الذى هو من قبيل بيع المعدوم وهو باطل فأبيح للحاجة أو لحاجة الناس إليه » [١] .

التعريف المختار:

والحقيقة تعريف الشافعية هو أنسب التعريفات من حيث وضوحه ودلالته على معنى الرخصة وأنه اشتمل على التخفيفات والرخص فى الأحوال والظروف الطارئة من مرض وسفر وإكراه وضرورة وغير ذلك من الأعذار ولو لم تكن هذه الأعذار شاقة وهو أولى بالنظر والاعتبار .



(١) التحرير (ص ٩٣ ، ٩٢) .

المبحث الثانى
أقسام الرخصة

المطلب الأول
الرخصة باعتبار متعلقها الذى هو فعل المكلف

أولاً : أنواع الرخصة عند الحنفية :

إن من أجال النظر فى كتب الحنفية يجد أنهم قسموا الرخصة إلى نوعين:

النوع الأول : الرخص الحقيقية [١] وتسمى رخص الترفيه :

وفى هذا القسم يكون الحكم الأصلى المشروع ابتداء باقياً مع دليله أى حكم العزيمة وإنما رخص له فى ترك الحكم الأصلى تخفيفاً وترفيهاً على المكلف لوجود العذر ومثلوا بذلك من أكره على التلف بكلمة الكفر أو على الفطر فى رمضان ، أو إتلاف مال الغير فهذا كله قد أبيح مع قيام الحرمة وحكمها .

فمن تلفظ بكلمة الكفر مكرهاً قالوا : إن النص لم يسقط حرمة التلفظ بكلمة الكفر ولكن استثنى من غضب الله واستحقاقه العذاب ، قال تعالى : ﴿ **مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦)** ﴾[النحل: ١٠٦] .

وكذلك فى قوله تعالى : ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [المائدة : ٣] ، فقد استثنى المضطر من الإثم ، بل

(١) سميت حقيقة لأن العزيمة يعمل بها لقيام دليلها فكلما كانت العزيمة ثابتة كانت الرخصة فى مقابلها حقيقة .

فى قوله تعالى ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ إشارة إلى أنه محرم ولكن الله رأف به فلم يعاقبه لمكان العذر الذى هو فيه ، وكذلك فى كل الرخص الحقيقية إنما القصد فيها الترفيه بالإباحة على المكلف وتبقى الحرمة موجودة مع أن الأخذ بالعزيمة هنا أولى والتمسك بالعزيمة أفضل وأن من أكره على الكفر فتمسك بالعزيمة حتى قتل فهو شهيد .

النوع الثانى : الرخصة المجازية (١) :

وهذا النوع يسمى رخص الإسقاط وهو يشتمل على فرعين :

الفرع الأول : ما وضع عن هذه الأمة من الإصر والأغلال والتكاليف الغليظة والأعمال الشاقة مثل من أراد أن يتوب فعليه أن يقتل نفسه وقطع الأجزاء الخاطئة وقرض موضع النجاسة وإيجاب ربع المال فى الزكاة ، وفى الحقيقة هذا النوع ليس برخصة بل هو من العزيمة لأنه شرع ابتداء وإنما أطلق عليها اسم الرخصة تجوزاً وتوسعاً .

الفرع الثانى : ما يستباح تيسيراً لحاجة الناس وهو أقرب فى الحقيقة من النوع الأول وذلك كإباحة العقود والتصرفات التى يحتاج الناس إليها من مخالفتها للقواعد المقررة ، كعقد السلم فقد أبيح للتيسير على المحتاجين حتى يتوصلوا إلى مقصودهم من الأثمان قبل إدراك غلاتهم ، ويتوصل صاحب الدراهم إلى مقصوده من الربح (٢) .

---

(١) وهى ما سقط أصلاً عن العباد لعذر مع كونه مشروعاً فى الجملة ، انظر التوضيح فى حل غوامض التنقيح ، لصدر الشريعة (١٢٩/٢) « ط . محمد علىّ صبيح » .

(٢) انظر : أصول السرخسى (جـ١ / ١١٩ – ١٢٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، لعبد العلىّ محمد بن نظام الدين الأنصارى ت ١٢٢٥هـ) (٩٩/١ – ١٠٠) « ط ١ دار إحياء التراث العربى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م بيروت ، لبنان » وشرح مختصر المنار المسمى خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (ص ١١٢ – ١١٣) ، وأصول الفقه ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسى الحنبلى ، تحقيق د . فهد بن محمد السدحان ، (٢٥٥/١) « ط ١ مكتبة العبيكان ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م » ، وأصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف (ص ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤) .

وبالنظر فى النصوص التى شرعت الرخص لا يجد ما يدل ظاهرها على هذا التفريق فكل محرم مباح عند الضرورة دون التفريق بين محرم ومحرم .

فالرخص شرعت كلها للترفيه والتخفيف بإباحة المحرم عند الضرورة مع بقاء حكم الحظر ودليله قائمين ، وللمكلف أن يتتبع الرخصة أو يتبع العزيمة إلا إذا كان فى أخذه بالعزيمة ضرر على نفسه فيجب اتقاء الضرر واتباع الرخصة والله سبحانه وتعالى ما جعل على الناس فى الدين من حرج (١) .

ثانياً : أنواع الرخصة عند الجمهور (٢) :

[١] **رخصة واجبة** : كأكل الميتة للمضطر والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيماً صحيحاً وإصاغة اللقمة بالخمر لأنها أسباب لإحياء النفس ، وما كان كذلك فهو واجب ، وذلك لأن النفوس حق الله تعالى وهى أمانة عند المكلفين فيجب حفظها .

[٢] **رخصة مندوبة** : كالقصر فى الصلاة فى السفر إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع ، والفطر لمن يشق عليه الصوم فى السفر أو مرض والإبراد بالظهر والنظر إلى المخطوبة .

[٣] **رخصة مباحة** : كالسلم وبيع العرايا والجمع بين الصلاتين فى غير عرفة ومزدلفة وكذا من أكره على كلمة الكفر .

[٤] **رخصة على خلاف الأولى** : مثلوا بفطر المسافر الذى لا يتضرر بالصوم لقوله تعالى : ﴿ **وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾ [البقرة : ١٨٤] (٣) .

---

(١) أصول الفقه ، خلاف ، (ص ١٢١ ، ١٢٤) .
(٢) وهم : جمهور الأصوليين من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطى (ص ١٠٠ – ١١١) ، وشرح الكوكب المنير (٤٧٩/١ ، ٤٨٠) ورفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب (٢٥/٢) .

المطلب الثانى
الرخص بحسب الأعذار

وهذا القسم بهذا الاعتبار يختص بالأحكام الطارئة وهو ينقسم إلى ستة أنواع ، كما ذكر ذلك الإمام العز بن عبد السلام (١) والسيوطى (٢) وابن نجيم (٣) وهى كما يلى :

[١] تخفيف الإسقاط:كإسقاط الجمعات والصوم والحج والعمرة والجهاد بالأعذار.

[٢] تخفيف الإبدال : كإبدال الغسل والوضوء بالتيمم ، والقيام فى الصلاة بالقعود والاضطجاع أو الإيماء والصيام بالإطعام .

[٣] تخفيف تنقيص : كالقصر .

[٤] تخفيف تقديم : كالجمع وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر فى رمضان والكفارة على الحنث .

[٥] تخفيف تأخير : كالجمع وتأخير رمضان للمريض والمسافر ، وتأخير الصلاة فى حق مشتغل بإنقاذ غريق أو نحوه .

[٦] تخفيف ترخيص : كصلاة المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة وأكل النجاسة للتداوى ، ونحو ذلك .

[٧] تخفيف التغيير : كتغيير نظم صلاة الخوف (٤) .

---

(١) هو الإمام العلامة عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمى المغربى أصلاً الدمشقى مولدا المصرى دارا ووفاة الملقب بسلطان العلماء ، ولد سنة (٥٧٧ ، وتوفى سنة ٦٦٠هـ) رحمه الله ، انظر طبقات الشافعية للسبكى (٢٠٩/٨) .

(٢) هو الحافظ العلامة عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى الشافعى الملقب بجلال الدين ولد سنة (٨٤٩هـ ، وتوفى سنة ٩١١هـ) انظر البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع ، القاضى محمد بن علىّ الشوكانى (٣٢٨/١) .

(٣) هو العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم الحنفى المصرى ، أحد الأعلام الثقات فى العلم والتقوى ، توفى (٩٧٠) ، معجم المؤلفين (١٩٢/٤)، كحالة « مطبعة الترقى ، دمشق ، سوريا ، ١٣٧٧هـ » .

(٤) انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١٩٢/٢ ، ١٩٣) ، « مؤسسة الريان للطباعة ،

المبحث الثالث
أدلة ثبوت الرخصة من الكتاب والسُّنة



المطلب الأول
أدلة الرخص من القرآن الكريم

النوع الأول : آيات التيسير والتخفيف :

[١] فمن ذلك قوله تعالى فى سورة البقرة بعدما بين فريضة الصيام وأحكام أهل الأعذار عقب بعد ذلك بقوله : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

فالله سبحانه وتعالى أوجب الصوم على سبيل اليسر والسهولة ، فإنه ما أوجبه إلا مدة يسيرة فى السنة ثم ذلك القليل أو المدة اليسيرة ما أوجبه على المريض ولا على المسافر وكل ذلك رعاية لمعنى اليسر والسهولة ، وما كانت الآية مختومة بالتكبير والشكر إلا لما شرع الله للعباد من الرخصة والتيسير » (١) .

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدى (١٣٠٧هـ - ١٣٧٦هـ) رحمه الله : « يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير ويسهلها أبلغ تسهيل ، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده فى غاية السهولة فى أصله وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقلة سهله تسهيلاً آخر إما

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، والأشباه والنظائر ، للسيوطى (ص١١٠) ، مثله لابن نجيم (ص ٩٢) .

(١) انظر : التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى (٢٥٨/١) « ط٢ دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م » ، تفسير الطبرى ، تهذيب د / صلاح الخالدى (٥٦٤/١) ، « ط١ دار القلم والدار الشامية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، بيروت ، دمشق » .

بإسقاطه أو تخفيفه بأنواع التخفيفات التى لا يمكن تفصيلها ، لأن تفاصيلها جميع الشرعيات ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات » [١] .

فإرادة الله سبحانه وتعالى اليسر بعباده ودفع العسر عنهم هى القاعدة الكبرى فى التكاليف التى جاءت بها العقيدة الإسلامية لتطبع النفس المؤمنة بطابع خاص من السماحة التى لا تكلف فيها ولا تعقيد سماحة تُؤدى معها كل التكاليف وكل الفرائض مع الشعور الدائم والمستمر برحمة الله سبحانه وتعالى وإرادته اليسر بعباده المؤمنين [٢] .

والآية وإن وردت فى الصيام وأحكام أهل الأعذار إلا أنها تشتمل كل التكاليف ويراد بها العموم ، فالقاعدة تقول : « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » [٣] .

[٢] ومن ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، فقد نص الله تعالى فى هذه الآية على أنه لا يكلف العباد عبادة إلا وهى فى وسع المكلف ، وفى مقتضى إدراكه وبنيته وبهذا انكشفت الكربة عن المسلمين .

فالوسع هو « ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه ، وقيل هو دون المجهود فى المشقة وهو ما يتسع له قدرة الإنسان » [٤] فهو سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها ، فلا يجهدها ولا يضيق عليها فى أمر دينها فلا يؤاخذها بالوسوسة إن عرضت لها ، ولا بخطرة إن خطرت بقلبها وهذه من سعة رحمته

---

(١) انظر تيسير الرحمن فى تفسير كلام المنان ، للشيخ عبد الرحمن السعدى (١٢٤/١) « ط١ دار ابن الجوزى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، الرياض ، المملكة العربية السعودية » .

(٢) انظر فى ذلك ، فى ظلال القرآن ، لسيد قطب - رحمه الله - (١٧٢/١) « ط١ دار الشروق ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م » .

(٣) الإبهاج فى شرح المنهاج (١٨٣/٢) .

(٤) التفسير الكبير ، الرازى (١١٦/٢) .

سبحانه وتعالى بهذه الأمة ، وأنه يريد لها اليسر ولا يريد لها العسر [١] .

[٣] ومن ذلك ما ورد فى سياق بعض الأحكام التى امتن الله بها على عباده كقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٤٢)** ﴾ [الأعراف : ٤٢] .

[٤] وقوله سبحانه : ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

[٥] وقوله سبحانه : ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [الأنعام : ١٥٢] .

[٦] ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا (٢٨)** ﴾ [النساء : ٢٨] ، والآية وردت فى بيان المحرمات وما يباح من نكاح الإماءِ عند العجز عن الحرائر ، فهو سبحانه وتعالى يعلم ضعف الإنسان وعجزه ، ولذلك أذن فى نكاح الفتيات المؤمنات «الإماء» خشية الوقوع فى الزنا عند عدم القدرة على نكاح الحرائر ، فرخص فى ذلك ، وهذا من التخفيف والتيسير .

والمراد هو عموم التخفيف كما ذكر ذلك الرازى [٢] فى تفسيره حيث

---

(١) تفسير الطبرى (١٩٥/٢) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٤٠٩/٣) « ط ١ دار الكتاب العربى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، بيروت ، لبنان » تحقيق / عبد الرزاق المهدى .

(٢) هو : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن علىّ التميمى البكرى الطبرستانى ، الملقب بفخر الدين - الشافعى - ولد سنة (٥٥٤هـ) وكان فريد عصره متكلم زمانه، جمع كثيراً من العلوم ، فكان إماماً فى التفسير وعلوم اللغة توفى (٦٠٦هـ) انظر : شذرات الذهب ، لابن العماد (ت ١٠٨٩هـ) (٢١/٥) ، « طبعة القدسى القاهرة ، ١٣٥٠» ، وفيات الأعيان (٣٤٩/٢) ، طبقات السبكى (٣٣/٥) ، لسان الميزان (٢٤٦/٤) .

قال رحمه الله : « هذا عام فى كل أحكام الشرع وفى جميع ما يسره لنا وسهله علينا إحساناً منه إلينا ، ولم يثقل التكاليف علينا كما أثقل على بنى إسرائيل ونظيره قوله تعالى : ﴿ **وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، وقوله : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وقوله : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج : ٧٨] .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « جئتكم بالحنيفية السمحة » [(١)] . [(٢)] .

والحقيقة أن الآيات التى تدل على التيسير والرخص فى القرآن الكريم إما أن تكون صريحة أو تشير إشارة إلى ذلك وسوف أورد الآيات – مخافة الإطالة – مع التعليق عليها بإيجاز وهو التيسير والرخص والتخفيف ورفع الحرج والعنت وترك الغلو فى الدين .

[٧] قال تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ** ﴾ [الحج : ٧٨] .

[٨] وقال تعالى : ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [المائدة : ٦] .

فهو سبحانه لا يريد أن يعنت الناس ويحملهم على المشقة بالتكاليف إنما يريد أن يطهرهم وينعم عليهم وأن يقودهم إلى الشكر على النعمة ليضاعفها لهم ويزيدهم منها فهو الرفق والفضل والواقعية فى هذا المنهج اليسير القويم [(٣)] .

---

(١) رواه الحميدى فى مسنده (١٢٤/١) ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمى « ط١ حيد أباد الهند ١٣٨٢هـ » ، وفتح البارى شرح صحيح البخارى ، لابن حجر العسقلانى (١٤٤/٢) « ط٣ السلفية ، القاهرة ١٤٠٧هـ » ، والحديث ضعفه الألبانى رحمه الله فى ضعيف الجامع الصغير حديث (٢٣٣٦) (ص ٣٤٥) « ط٣ المكتب الإسلامى ، بيروت ، لبنان ١٤١٤هـ » .

(٢) التفسير الكبير ، الرازى (٥٥/٤) ، وتفسير القرطبى (١٤٣/٣) ، وتفسير الطبرى (٥٧١/٢) .

(٣) فى ظلال القرآن (٨٥٠/٢) .

[٩] قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٩١) ﴾ [التوبة : ٩١] ، وهذه الآية تبين أعذار العاجزين والضعفاء والمرضى والفقراء ومن على شاكلتهم ، فإن الله رخص لهم فى التخلف عن الجهاد والنفرة رحمة بهم وختم الآية والله غفور رحيم .

[١٠] وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] .

[١١] وقال تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ [النساء : ١٧١] .

وإن كانت الآية موجهة إلى اليهود والنصارى فى النهى عن الغلو فإن فيها توجيهاً وعبرة للمسلمين فهم أولى بذلك وأحق من غيرهم بهذا الخطاب ، حيث أن دينهم هو الحنيفية السمحة التى جاءت باليسر والرحمة ، فالله سبحانه وتعالى قد أنزل القرآن ليكون رحمة للناس وبعث رسوله رحمة للعالمين وأنه رؤوف رحيم .

[١٢] وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ (٥٧) قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ (٥٨) ﴾ [يونس : ٥٧ ، ٥٨] .

[١٣] ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] .

[١٤] وقال فى نعت نبيه ووصفه : ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ [التوبة : ١٢٨] . وأكتفى بهذا القدر من الأدلة من القرآن الكريم لحصول المقصود وجلائه .

المطلب الثانى
أدلة الرخصة من السُّنة



إن المتأمل فى السُّنة النبوية سواء السُّنّة القولية أو الفعلية أو التقريرية يجد أن هناك مواضع كثيرة تدل وتشير إلى الترخيص والتيسير فى حياته ﷺ كيف لا وهو ﷺ ترجمة حقيقية للمنهج الربانى الذى أرسل به ، وقد سبق أدلة القرآن الكريم ما يدل على مبدأ الترخيص والتيسير فهو ﷺ القدوة والأسوة والمثل الأعلى كما قال الله فيه : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً (٢١)** ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

ولذلك سوف أتناول هذه المواضع من خلال سُّنته ﷺ .

الموضع الأول :

هناك أحاديث تدل دلالة واضحة على سماحة هذا الدين ويسره وأنه جاء بالتخفيف فمنها :

الحديث الأول : ما رواه ابن عباس (١) رضي الله عنهما : أن النبى ﷺ سئل عن أحب الأديان إلى الله فقال : « **الحنيفية السمحة** » (٢) .

ومعنى الحنيفية المائلة عن الباطل إلى الحق ومعنى السمحة السهلة الميسرة

---

(١) هو : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشى الهاشمى ، ابن عم رسول الله ﷺ وُلِدَ وبنو هاشم فى الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وكان يلقب بحبر الأمة وترجمان القرآن ، وقد صح أن النبى ﷺ ضمه إليه وقال : « اللهم علمه الحكمة » ، مات بالطائف سنة (٦٨هـ) . انظر : الإصابة فى تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلانى (٣٣٠/٢) ترجمة (٤٧٨١) « ط١ دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ١٣٢٨هـ » .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه ، تعليقاً ، باب الدين يسر ، ومصنف عبد الرزاق الصنعانى (١٩٥/١١) «ط١ المكتب الإسلامى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م » ، تحقيق حبيب الأعظمى ، الطبرانى فى الكبير (٢٢٧/١١) تحقيق حمدى السلفى « ط١ وزارة الأوقاف ببغداد ١٣٩٨هـ » ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد ، باب حسن الخلق إذا فقهوا رقم (٢٢٠) وصححه الألبانى فى صحيح الأدب المفرد « ط٣ مكتبة الدليل ، السعودية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م » .

لا غلظة فيها ولا جمود .

الحديث الثانى : عن أبى هريرة [١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبى ﷺ قال : « **إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا ، وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة** » [٢] .

الحديث الثالث : وعن عروة الفقيمى [٣] قال : « كنا ننتظر النبى ﷺ فخرج يقطر رأسه من وضوء أو غُسل ، فصلى فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه يارسول الله : أعلينا حرج فى كذا ؟ فقال : **لا أيها الناس إن دين الله يسر ، إن دين الله يسر ، إن دين الله يسر** » [٤] .

الحديث الرابع : لما بعث النبى ﷺ معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٥] وأبا موسى الأشعرى [٦] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لهما : « **يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا** » [٧] .

---

(١) هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسى ، صحابى جليل من المكثرين فى الرواية عن النبى ﷺ ، كان إسلامه يوم خيبر ، قدم مهاجراً توفى (٥٧هـ) ، انظر : الإصابة (٢١٠/٤) ترجمة (١١٩٠) وتهذيب الأسماء واللغات ، للنووى (٢٧٠/٢)ترجمة (٤٣٦)« طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان » .

(٢) صحيح البخارى كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، رقم (٣٩ – ص ٢٣) .

(٣) عروة الفقيمى بفاء ثم قاف مصغرة يكنى أبا غاضرة يقال له صحبة وقال ابن أبى حاتم عن أبيه له صحبة ، الإصابة ، (٤٧٨/٢) ترجمة (٥٥٣١) .

(٤) أخرجه أحمد فى مسنده (٢٨٢/١٥) حديث (٢٠٥٤٧) ، تحقيق أحمد شاكر وحمزة الزين قال : إسناده حسن « ط١ دار الحديث القاهرة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م » وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦٢/١) باب فى قوله خير دينكم اليسر ونحو ذلك « مطبعة دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، الأسكندرية ، مصر » .

(٥) هو معاذ بن جبل بن عمر بن أوس أبو عبد الرحمن الأنصارى الخزرجي الإمام المقدم فى علم الحلال والحرام ، مناقبه كثيرة جداً ، توفى بالطاعون فى الشام سنة ١٧هـ أو ١٨ هـ ، وعاش أربعاً وثلاثين سنة ، الإصابة (٤٢٦/٣) ، ترجمة (٨٠٣٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (٩٨/٢) ترجمة (١٠٤٣) .

(٦) هو : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ، أبو موسى الأشعرى الصحابى الكوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدم مكة قبل هجرته إلى المدينة ، فأسلم ثم هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة بعد فتح خيبر ، توفى سنة (٥٠هـ وقيل ٥١هـ) تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٨/٢) ترجمة (٤٣٠) والإصابة (٣٥٩/٢) ترجمة (٤٨٩٨) .

(٧) صحيح البخارى كتاب الأحكام ، باب أمر الواليّ إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا

الحديث الخامس : عن محجن [(١)] بن الأدرع أن النبى ﷺ قال : « إن الله تعالى رضى لهذه الأمة اليسر ، وكره لها العُسر » [(٢)] .

الحديث السادس : وهو أن هلباً [(٣)] الطائى سأل النبى ﷺ عن طعام النصارى فقال ﷺ : « **لا يختلجن فى صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية** » [(٤)] .

ومعنى الحديث : لا يدخل فى قلبك ضيق أو حرج لأنك على الحنيفية السمحة السهلة ، فإذا شددت على نفسك وشككت بمثل هذا شابهت النصرانية » [(٥)] .

الحديث السابع : وعن أسامة بن شريك [(٦)] قال : شهدت الأعراب

حديث (٧١٧٢) (ص ١٥١١) ، وصحيح مسلم كتاب الجهاد ، باب فى الأمر بالتيسير ، وترك التنفير حديث (١٧٣٣) (ص ٩٥٤) .

(١) هو : محجن بن الأدرع الأسلمى المدنى ، قال ابن عبد البر : كان قديم الإسلام سكن البصرة وهو الذى اختط مسجدها ، عمَّر طويلاً ، وتوفى فى خلافة معاوية رضي الله عنه ، الإصابة (٣٦٦/٣) ترجمة (٧٧٣٨) .

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير محمد المدعو عبد الرؤوف المناوى (٩٥٢ – ١٠٣١هـ) « ط دار الحديث القاهرة » ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير رقم (١٧٦٩) « ط٣ المكتب الإسلامى ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م » .

(٣) هو : يزيد بن قتادة وقيل ابن يزيد بن عدى بن قتادة ، صحابى جليل ، أتى النبى ﷺ وكان أقرع الرأس فمسح على رأسه فنبت شعره فسمى هلباً ، والهلب الشعر ، وذكره ابن سعد فى مسلمة الفتح ، الإصابة (٦٠٩/٣) ترجمة (٨٩٩٢) .

(٤) رواه أبو داود ، فى كتاب الأطعمة ، باب كراهية التقذر للطعام رقم (٣٧٨٤) (٩٦/٤) «ط١ دار ابن حزم ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، بيروت ، لبنان » ، والترمذى ، كتاب السير ، باب ما جاء فى طعام المشركين ، حديث (١٥٦٥) « ط ١ دار السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م » قال أبو عيسى : حديث حسن ، وابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب الأكل من قدور المشركين ، حديث (٢٨٣٠) ، « ط١ دار السلام ، الرياض ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م » ومسند أحمد حديث (٢١٨٦٢) والحديث قال عنه الألبانى : حسن ، انظر صحيح سنن أبى داود (٧٢٠/٢) « ط١ مكتبة التربية العربى لدول الخليج ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م » .

(٥) عون المعبود شرح سنن أبى داود ، لأبى الطيب محمد شمس الحق آبادى ، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان (٢٥٨/١٠) حديث (٣٧٦٧) « طبعة دار الفكر » .

(٦) هو : أسامة بن شريك الثعلبى من بنى ثعلبه بن يربوع ، الإصابة (٣١/١) ترجمة (٩٠) .

يسألون النبى ﷺ أعلينا حرج فى كـذا ؟ أعلينا حـرج فى كذا ؟ فقال لهم : « **عباد الله ، وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه ، فذاك حرج** » [(١)].

الحديث الثامن : والحديث الذى أخرجه أبو داود [(٢)] عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رجلاً وامرأة زنيا فى عهد النبى ﷺ فقال بعضهم لبعض : « اذهبوا بنا إلى هذا النبى فإنه بعث بالتخفيف [(٣)] إلى آخر الحديث ، فأهل الكتاب أيضاً يعلمون أن النبى ﷺ بعث بالتخفيف .

الموضع الثانى : سُّنته العملية ﷺ :

وهذا الموضع من سُّنته ﷺ هى حياته العملية التى يتبين للناظر فيها كيف كانت مدى خشيته ﷺ على أمته من أن يعنت أو يشق عليهم وكيف كان ﷺ يتجنب كل مسلك يؤدى إلى هذه الطريق بل كيف كان يراقب أصحابه ويوجههم إلى السبيل الأمثل إذا ما لاحظ تشديداً منهم على أنفسهم فيأمرهم باتباع سُّنته وأنه بعث بالتخفيف فهو طبيعة هذا الدين ، وأن الغلو والتشديد ليس من شريعته ولا من هديه ، فالتيسير والاعتدال هو منهج هذا الدين .

---

(١) رواه ابن ماجه فى كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء رقم (٣٤٣٦) ، والحاكم فى المستدرك ، باب ما أعطى العبد المسلم حسن الخلق ، حديث (٧٥٠٧) (٢٨٠/٥) ، وقال صحيح على شرط الشيخين « ط١ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م » ، وابن أبى شيبة فى مصنفه (٢٣٦/٣) حديث (١٧١) تحقيق مختار العدول « طبعة دار القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشى بلا » ، وقال الألبانى - رحمه الله - : صحيح : انظر صحيح الجامع الصغير (٣٨٢/٢) حديث (٣٩٧٣) .

(٢) هو : أبو داود سليمان بن الأشعث بن عمر بن عامر السجستانى ، أحد حفاظ الحديث وعلمه وعلله صاحب كتاب السُّنن ولد (٢٠٢هـ) ، وتوفى ببغداد رحمه الله سنة (٢٧٥هـ) ، وفيات الأعيان (٣٨٢/١) وتذكرة الحفاظ للذهبى (٥٩١/٢) ترجمة (٦١٥) « طبعة دار الكتب العلمية ، لبنان » .

(٣) أخرجه أبو داود فى السنن (٣٨٨/٤) حديث (٤٤٥٠) .

ولذلك سوف أتطرق إلى ذكر الأحاديث والمواقف التى تتناول هذا الجانب وتبينه بوضوح إن شاء الله ، فمنها ما يلى :

الحديث الأول : عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : « **لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** » (١) .

فهو ﷺ حريص على أن لا يشق على أمته والتخفيف عنهم فلم يلزمهم ما فيه شدة وثقل عليهم بل ندب إلى ذلك ندباً .

الحديث الثانى : تروى لنا عائشة أم المؤمنين (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبى ﷺ خرج من عندها وهو مسرور ، ثم رجع إليها وهو كئيب فقال : « إنى دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها ، إنى أخاف أن أكون قد شققت على أمتى » (٣) .

الحديث الثالث : عن جابر (٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : كان معاذ يصلى مع النبى

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب التمنى ، باب ما يجوز من اللو ، حديث (٧٢٤٠) (ص١٥٢٤) ، وأخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، حديث (٥٨٨) ، (ص ١٣٦) ، « ط١ دار ابن حزم ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، بيروت ، لبنان » .

(٢) هى : أم المؤمنين عائشة حبيبة رسول الله ﷺ بنت خليفة رسول الله أبى بكر الصديق من أكبر فقهاء الصحابة ، وكان أصحاب النبى ﷺ يرجعون إليها فى الفتيا توفيت (٥٧هـ) وقيل (٥٨هـ) تذكرة الحفاظ (٢٧/١) ترجمة (١٣) .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب المناسك ، باب دخول الكعبة (٣٦٠/٢) حديث (٢٠٢٩) ، الترمذى كتاب الحج باب دخول الكعبة حديث (٨٧٣) وقال : حسن صحيح (ص ٢١٥) ، وابن ماجه كتاب الحج باب دخول الكعبة ، حديث (٣٠٦٤) (ص ٤٤٤) وعنده قوله : «خشيت أن كون أتعبت أمتى من بعدى » والحديث ضعفه الألبانى : فى ضعيف سنن ابن ماجه حديث (٦٥٦) « ط ١ مكتب التربية العربى لدول الخليج ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، والمكتب الإسلامى ، بيروت ، لبنان » وضعيف سنن أبى داود ٤٤٠ « ط١ مكتب التربية العربى لدول الخليج والمكتب الإسلامى ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م » وضعيف الجامع الصغير (٢٠٨٥) .

(٤) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم الأنصارى أحد المكثرين فى الرواية عن النبى ﷺ وشهد العقبة مات (٧٣هـ ، وقيل ٧٨ هـ) وهو ابن أربع وتسعين سنة ، الإصابة (٢١٣/١) ترجمة (١٠٢٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٤٢/١) ترجمة ١٠٠ .

ﷺ ثم يأتى فيؤم قومه ، فصلى ليلة مع النبى ﷺ العشاء ، ثم أتى قومه فأمهم بسورة البقرة ، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف ، فقالوا له : أنافقت يا فلان ؟ قال : لا والله ولأتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : إنا أصحاب نواضح [١] نعمل بالنهار ، وإن معاذ صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: « **يا معاذ أفتان** [٢] **أنت ؟ اقرأ بكذا وكذا** » . وفى رواية : « **اقرأ** « **والشمس وضحاها** » ، « **والضحى** » ، « **والليل إذا يغشى** » ، « **وسبح اسم ربك الأعلى** » [٣] .

الحديث الرابع : عن أبى مسعود [٤] الأنصارى قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إنى لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا . قال : فما رأيت النبى ﷺ غضب فى موعظة قط أشد مما غضب يومئذ . فقال : « **يا أيها الناس : إن منكم منفرين فأيكم أمَّ بالناس فليوجز ، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة** » [٥] .

---

(١) النواضح : الإبل التى يستقى عليها .
(٢) أفتان : أى أتفتن الناس وتصرفهم عن دينهم .
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً حديث (٦١٦٠) وعند مسلم كتاب الصلاة ، باب القراءة فى العشاء حديث (١٧٨ ص ٢٤٢) أبو داود كتاب الصلاة باب فى تخفيف الصلاة حديث (٧٩٠) والنسائى كتاب الإمام باب اختلاف نية الإمام والمأموم حديث (٨٣٦) (ص ١١٥) ، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة ، باب من أمَّ قوماً فليخفف ، حديث (٩٨٦ ، ص ١٣٨) ، وعند أحمد (٤١٠/١١) حديث (١٤٢٤١).
(٤) هو : عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى ، أبو مسعود البدرى ، مات بعد سنة أربعين بالكوفة ، وقيل بالمدينة ، الإصابة (٤٩٠/٢) ترجمة (٥٦٠٦) .
(٥) صحيح البخارى كتاب الأحكام باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان ، حديث (٧١٥٩) (ص١٥٠٧) ، ومسلم كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة حديث (١٨٢) (ص٢٤٣) وابن ماجه حديث (٩٨٤) باب من أمَّ قوماً فليخفف ، ومسند أحمد (٢٧٩/١٦) حديث (٢٢٢٤٤) .

الحديث الخامس : عن أنس [١] بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنى لأدخل فى الصلاة أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبى ، فأخفف من شدة وجد أمه به** » [٢] .

فالنبى ﷺ يسمع بكاء صبى فيوجز فى الصلاة إشفاقاً على أمه ويخفف فى الصلاة وهى أحب إليه من كل شىء وقرة عينه .

الحديث السادس : هؤلاء نفر من الصحابة أرادوا أن يشددوا على أنفسهم فيتركوا الرخص ويأخذوا بالعزائم وظنوا أن ترخصات النبى ﷺ لأنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فما كان منه ﷺ إلا أن صدهم عن ذلك وأوضح لهم الطريق الصحيح الذى بعثه الله به طريق اليسر والسهولة والتخفيف والترخص فهو أعلم الناس بشرع الله وأتقاهم له .

وعندما قالوا : إنا لسنا كهيئتك يارسول الله ، فغضب حتى عرف فى وجه وقال : « **إن أتقاكم لله وأعلمكم بالله أنا** » [٣] .

وفى رواية أخرى عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيها تصريح بمشروعية الرخصة بل إن هذا اللفظ نطق به ﷺ .

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : رخص رسول الله ﷺ فى أمر فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبى ﷺ فغضب حتى بان الغضب فى وجهه ثم قال : « **ما بال أقوام يرغبون عما رخص لى فيه ، فوالله لأنا أعلمهم بالله**

---

(١) هو : أنس بن مالك بن النضر الأنصارى الخرزجى ، خادم رسول الله ﷺ ، وأحد المكثرين فى الرواية عنه ، خدم النبى عشر سنين ، ودعا له وشهد الفتوح وقطن البصرة ، ومات بها سنة (٩٣هـ) ، الإصابة (٧١/١) ترجمة (٢٧٧) ، تذكرة الحفاظ (٤٤/١) ترجمة (٢٣) .

(٢) صحيح البخارى كتاب الصلاة ، حديث (٧١٠ ص ١٥٩) ، والنسائى كتاب الإمام ، باب ما على الإمام من التخفيف (حديث ٨٢٦ ص ١١٣) .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الأدب ، باب : من لم يواجه الناس بالعتاب ، حديث (٦١٠١) مسلم كتاب الفضائل ، باب علمه ﷺ وشدة خشيتة حديث (٢٣٥٦) .

وأشدهم له خشية » [(١)] .

الحديث السابع : عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه قال : « **ما بال هذا ؟** » قالوا : نذر أن يمشي . قال : « **إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني ، وأمره أن يركب** » . وفي رواية : « **اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن نذرك** » [(٢)] .

الحديث الثامن : وعن عقبة بن عامر [(٣)] أنه قال للنبي ﷺ : إن أختي [(٤)] نذرت أن تمشي إلى البيت فقال : « **إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً** » ، وفي رواية « **مرها فلتركب** » [(٥)] .

الحديث التاسع : وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « **إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً** » [(٦)] .

الحديث العاشر : في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص [(٧)]

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الفضائل ، باب علمه بالله وشدة خشيته ﷺ حديث (٢٣٥٦ص١٢٨٢) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب من نذر المشي إلى الكعبة حديث (١٨٦٥) ، وعند مسلم كتاب النذر ، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة حديث (١٦٤٢) ، وأبو داود كتاب الأيمان ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣٨٩/٣) حديث (٣٣٠١) .

(٣) هو : عقبة بن عامر بن عبس بن عمر بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن عمرو بن عدي الجهني الصحابي المشهور ، مات في خلافة معاوية . الإصابة (٤٨٩/٢) ترجمة (٥٦٠١) .

(٤) أخته هي : أم حبان – بكسر الحاء وبعدها باء – أسلمت وبايعت . الإصابة (٤٣٩/٤) ، ترجمة (١٢٠٠) .

(٥) رواه أبو داود ، كتاب الأيمان ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣٩٠/٣٨٩/٣) حديث (٣٢٩٧ ، ٣٣٠٤) ، وعند الترمذي كتاب الأيمان والنذور ، باب فيمن نذر أن يحج ماشياً حديث (١٥٤٤ ، ص ٣٧٤) ، وقال الترمذي هذا حديث حسن .

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالبينة حديث (١٤٧٨ ص ٧٨٤) .

(٧) هو : عبد الله بن عمرو بن العاص العالم الرباني رضي الله عنهما القرشي السهمي، هاجر هو وأبوه قبل الفتح ، كان صواماً قواماً طلابة للعلم ، وكان النبي ﷺ يفضله على أبيه ، توفي بمصر سنة (٦٥هـ) ودفن بداره بسبب القتال بين مروان بن الحكم وابن الزبير ، تذكرة الحفاظ (٤٢/١) ترجمة (١٩) ، الإصابة (٣٥١/٢) ترجمة (٤٨٤٧) .

ﷺ قال : قال لى رسول الله ﷺ : **يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل** ؟ فقلت : بلى يارسول الله . **قال** : **فلا تفعل ، صم وأفطر وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينيك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً ، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله** ، فشددت فشدد علي ، قلت : يا رسول الله إنى أجد قوة ، **قال فصم صيام نبى الله داود** عليه السلام **ولا تزد عليه** ، قلت : وما كان صيام نبى الله داود عليه السلام ، قال : نصف الدهر . فكان عبد الله بن عمرو يقول بعدما كبر : يا ليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ [١] .

الحديث الحادى عشر : وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت عندى امرأة من بنى أسد ، فدخل علىّ رسول الله ﷺ **فقال** : **من هذه** ، قلت : فلانة : لا تنام الليل فذكرت من صلاتها قال : « **مه ، عليكم ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا** » [٢] .

الحديث الثانى عشر: عن عمرو بن العاص[٣] رضي الله عنه قال : « احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح ، فذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال : « **يا عمرو** ،

---

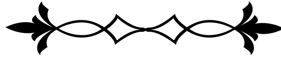
(١) أخرجه البخارى ، كتاب الصيام ، باب : حق الجسم فى الصوم ، حديث (١٩٧٥ ، ٥١٩٩) ، ومسلم كتاب الصيام ، باب النهى عن صوم الدهر لمن يتضرر به حديث (١١٥٩) ، والنسائى كتاب الصيام باب صوم عشرة أيام من كل شهر ، حديث (٢٤٠٣ ص ٣٣٠) .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب التهجد باب ما يكره من التشديد فى العبادة حديث (١١٥١) ومسلم كتاب المسافرين ، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ، حديث (٧٨٥ ص٣٩٥) ، والنسائى كتاب قيام الليل ، باب الاختلاف على عائشة فى إحياء الليل ، حديث (١٦٤٣) .

(٣) هو : عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد القرشى السهمى ، أسلم قبل الفتح فى صفر سنة ثمان من الهجرة ، وكان من أمراء الأجناد فى فتوح الشام فى زمن عمر ، وكان من دهاة العرب فى الإسلام ، توفى سنة (٤٣هـ) ، الإصابة (٢/٣) ترجمة (٥٨٨٢) .

صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت : إننى سمعت الله يقول : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء : ٢٩] ، **فضحك النبى ﷺ ولم يقل شيئاً** » [(١)] .

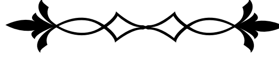
فهذا الصحابى الجليل عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استند فى عمله إلى دليل شرعى فهمه من كتاب الله ومن معاشرته لرسول الله ﷺ وهو أن السهلة والتيسير ورفع الحرج ودفع الضرر ، هى روح هذه الشريعة واستدل بالآية المذكورة وإن كانت نزلت فى سبب مخصوص لكن المراد منها العموم .



(١) أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ ، حديث (٣٣٤) (١٧١/١) ، وصححه الألبانى – رحمه الله – فى كتاب صحيح سنن أبى داود (٦٨٩/١ حديث (٣٢٣) .

المطلب الثالث

مناهج السلف من الصحابة والتابعين وشئ من أقوالهم



إن صحابة رسول الله ﷺ هم الفئة التى اختارها الله ليشاهدوا تنزيل الوحى ويسمعوا من رسول الله ﷺ أقواله ويشاهدوا أفعاله ويأتمروا بأوامره مباشرة ويسترشدوا بتوجيهاته ويقتدوا بتطبيقاته ، فهم الذين عاشوا عصر النبوة ، كما عاشوا الإسلام خالصاً ، فطول ملازمتهم للنبى ﷺ أعطاهم فهماً لروح الشريعة وظهر ذلك فى أقوالهم وأعمالهم وهى نماذج عملية يحتذى بها لتطبيق الإسلام النقى الصافى وفى هذا المقام على سبيل المثال :

[١] يقول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فى وصف منهج الصحابة : « من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات فإن الحى لا تُؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة أبرها قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً ، اختارهم الله لصحبة نبيه ولإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم » (١) .

[٢] ويقول أيضاً : « إياكم والتنطع والتعمق وعليكم بالعتيق » (٢) . يعنى: ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه .

[٣] ويقول أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كنا عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسمعته يقول : « نهينا عن التكلف » (٣) ، وهذه الصيغة وإن كان لها حكم الرفع كما هو معلوم فى علم المصطلح إلا أنها تدل على أن البعد عن التكلف هو منهج عمر

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، ابن قيم الجوزية (جـ١ ، ص ١٥٩) .
(٢) جامع العلوم والحكم (ص ٢٧٠ – ٢٧١) « ط٧ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م » .
(٣) إغاثة اللهفان (جـ١ ، ص ١٥٩) .

وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم .

ومن الآثار التى تؤكد استدلال الصحابة على أن التخفيف والتيسير هو روح هذه الشريعة ما جاء فى سُنن أبى داود .

[٤] عن عمرو بن العاص قال : « احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح ، فذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال : « **يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب** ؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال ، وقلت : إنى سمعت الله يقول : ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء : ٢٩] **فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً** » [(١)] .

فعمرو بن العاص رضي الله عنه تحرج وخشى على نفسه الهلاك فالتمس هذا الحكم بدليل أصل الترخص عند وجود المشقة والضرر لرفع الحرج ودرء المفسدة المتوقعة على أغلب الظن ، ولقد أقره النبى ﷺ على ذلك .

[٥] ومن ذلك أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يخطب فى الناس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة ، فجاء رجل من بنى تميم لا يفتر ولا ينثنى: الصلاة الصلاة ، فقال ابن عباس : أتعلمنى السُّنّة لا أُمَّ لك ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . يقول الراوى فى ذلك – وهو عبد الله بن شقيق – : فحاك فى صدرى من ذلك شىء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته [(٢)] .

وقد علل ابن عباس ذلك بقوله : « أراد أن لا يحرج أمته » ، وأبو هريرة يوافق ابن عباس رضي الله عنهما على هذا الصنيع وتشديد ابن عباس فى الرد على

(١) سنن أبى داود كتاب الطهارة باب : إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ، الحديث رقم (٣٣٤) (١٧١/١) .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الجمع بين الصلاتين فى الحضر ، رقم الحديث (٧٠٥ ص ٣٥٦) .

المعارض حيث قال له : « لا أم لك » ليؤكد رضي الله عنه معرفته بسبيل رسول الله ﷺ وسيره على منهاجه فى التيسير ورفع المشقة والحرج على الأمة على ضوء ما رسمه القدوة الأولى والرحمة المهداة عليه أفضل الصلاة والسلام [(١)] .

[٦] ومرة أخرى يقول ابن عباس لمؤذنه فى صلاة الجمعة فى يوم مطير : إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حى على الصلاة . قل صلوا فى بيوتكم . فكأن الناس استنكروا ، قال : فعله من هو خير منى ، إن الجمعة عزمة [(٢)] وإنى كرهت أن أخرجكم فى الطين والدحض [(٣)] .

[٧] وهذا عبد الله بن عمر – المعروف بتشدده – سئل عن الجبن الذى تصنعه المجوس فقال : ما وجدته فى سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه [(٤)] .

[٨] أيضاً فى موطأ مالك « أن عمر بن الخطاب خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى ورد حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : ياصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ ، فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإنا نرد على السباع وترد علينا » [(٥)] .

وفى هذا الخبر نرى كيف يستدل عمر بن الخطاب بأصل التيسير ورفع الحرج وعدم التكلف والتضييق الذى أراده عمرو بن العاص رضي الله عنه بسؤاله صاحب الحوض .

---

(١) رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية (ص ٩١) .
(٢) أى لو تركت المؤذن يقول : حى على الصلاة ، لبادر من سمعه إلى المجئ فى المطر فيشق عليهم فأمرته أن يقول : صلوا فى بيوتكم لتعلموا أن المطر من الأعذار التى تصير العزيمة رخصة . انظر الفتح (٤٤٧/١) .
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه « كتاب الجمعة ، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة فى المطر » رقم الحديث (٩٠١) .
(٤) جامع العلوم والحكم (ص ٢٦٩) .
(٥) شرح الزرقانى على موطأ مالك (جـ١ ، ص ٧٠ ، ٧١) ط ١ ، دار الفكر بيروت ، لبنان (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م) .

[٩] وفى صحيح البخارى عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال : آخى النبى ﷺ بين سلمـان وأبى الدرداء ، فـزار سلمـان أبا الدرداء فـرأى أم الدرداء مبتذلة فقال لها : ما شأنك ؟! قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً ، قال : فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال : نم فنام ، ثم ذهب يقوم فقال : نم ، فلما كان آخر الليل قال سلمان ، قم الآن فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، وإن لأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذى حق حقه ، فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال النبى ﷺ : « **صدق سلمان** »[١] .

يظهر فى الحديث فهم سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لروح الشرع وسماحته ونجد أنه كيف دعا أبا الدرداء إلى الرفق والبعد عن التضييق والمشقة بنفسه وأهله والذى يؤكد أن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محقٌ فى كلامه وفهمه واستدلاله بروح التيسير التى يدعو إليهما الإسلام وأن النبى ﷺ أقره على مقالته وفعله بقوله « صدق سلمان » لأن التوغل فى العبادات والعنت سوف يؤثر على واجبات أخرى ، ولا يعذر الإنسان فى هذا الإيغال ، فالمسلم وسط لا إفراط ، ولا تفريط .

والتضييق على النفس فى الغالب عاقبته وخيمة ولا يداوم صاحبها على الالتزام بمنهج التضييق وكما صح عنه عليه الصلاة والسلام قوله : « **إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى** »[٢] .

وأيضاً كان من مناهج التابعين التيسير والتخفيف الذى تلقوه عن أصحاب

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الصيام ، باب من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع ، ولم ير عليه القضاء إذا كان أوفق له . الحديث رقم (١٩٦٨) .

(٢) رواه البيهقى فى سننه (١٩/٣) « ط١ مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند ١٣٥٥هـ ، وبهامشه الجوهر النقى لابن التركمانى » ، وذكره العجلونى فى كتاب كشف الخفاء والإلباس فيما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (٣٠٠/١) « ط٦ مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ، بيروت ، لبنان » .

رسول الله ﷺ علماً وعملاً وتوجيهاً وإفتاء ، ولقد كان من طريقهم البعد عن الشدة والتكلف والأخذ باليسر من الأمر ، وهذه نماذج من أقوالهم وأفعالهم :

[١] يقول الإمام الشعبى [١] : « إذا اختلف عليك أمران فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق لقوله تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] [٢] .

[٢] وقال معمر [٣] وسفيان الثورى [٤] : « إنما العلم أن تسمع بالرخصة عن ثقة ، فأما التشدد فيحسنه كل أحد » [٥] .

[٣] وقال إبراهيم النخعى [٦] : « إذا تخالجك أمران فَظُنَّ أن أحبهما إلى الله أيسرهما » [٧] ، وقال عمر بن عبد العزيز [٨] ومجاهد [٩] وقتادة [١٠] :

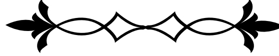
---

(١) عامر بن شراحبيل الهمدانى الكوفى من شعب همدان ، علامة التابعين أبو عمرو ، ولد فى خلافة عمر وتوفى (١٠٦هـ) انظر تذكرة الحفاظ (٧٩/١) .
(٢) تفسير القاسمى (جـ١ ص ٤٢٧) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .
(٣) معمر بن راشد الإمام الحجة أبو عروة الأزدى مولاهم البصرى عالم اليمن ، أول من صنف باليمن توفى (١٥٣هـ) « تذكرة الحفاظ جـ١ ص ١٩ للذهبى » .
(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى أبو عبد الله الكوفى ، ثقة حافظ فقيه إمام عابد حجة (٩٧هـ - ١٦١هـ) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى (ص١٨٤) « ط١ مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م بيروت ، لبنان » .
(٥) جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) (ص٢٥٥) « المطبعة المنيرية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م نشر دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان » .
(٦) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس الأسود الكوفى الفقيه ، مات (٩٥هـ) « تذكرة الحافظ ص٧٣ جـ١ » .
(٧) المغنى لابن قدامة (جـ٣ ص ١٥٠) « ط١ دار الحدذيث ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م » تحقيق أحمد شرف الدين الخطيب د . السيد محمد السيد » .
(٨) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب (٦٣هـ - ١٠١هـ) ، « تاريخ التشريع ، مناع القطان ط١١ مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٣م بيروت ، لبنان » .
(٩) مجاهد بن جبر المكى المقرئ ولد (٢١هـ) توفى (١٠٢ أو ١٠٣) « تاريخ التشريع الإسلامى ، مناع القطان ص٢٥٣ » « ط ١١ مؤسسة الرسالة ١٩٩٣م » .
(١٠) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز الحافظ العلامة أبو الخطاب السوسى البصرى الغرير الأكمة المفسر مات (١١٨هـ) انظر تذكرة الحفاظ للذهبى (١٢٢/١) .

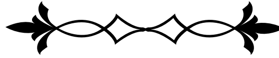
« أفضل الأمرين أيسرهما لقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ [١] .

[٤] وسئل الإمام أحمد بن حنبل [٢] عن لبس ما يصنعه الكفار وأهل الكتاب من غير غسل فقال : لم تسأل عما لم تعلم ؟ لم يزل الناس منذ أدركناهم لا ينكرون ذلك [٣] .

المطلب الرابع
الإجماع



« أجمعت الأمة على أنه لم يقع التكليف الشاق فى التشريع وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه ، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة فى التكليف لما كان هناك ترخيص ولا تخفيف ، وهذا مما علم من الدين بالضرورة كرخص القصر والجمع والفطر وتناول المحرمات فى حالة الاضطرار » [٤] .



(١) المصدر السابق (جـ ٣ ، ص ١٥٠) .
(٢) هو الحافظ الحجة إمام أهل السُّنة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى (١٦٤هـ – ٢٤١هـ » صاحب المسند ، انظر تذكرة الحفاظ (٤٣١/٢) .
(٣) جامع العلوم والحكم (ص ٢٦٩) .
(٤) المصدر السابق .
(٥) الموافقات (١٢٢/٢) .

المطلب الخامس
العقـل



« لو كان التكليف بالمشقة واقعاً لحصل فى الشريعة الإسلامية تناقض واضح واختلاف بيِّن ، وذلك منفى عنها ، فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة بخلاف نصوصها التى تدل على وضعها على الرفق والتيسير ، ومن خلال ما سبق من النصوص ثبت أنها وضعت على قصد الرفق والتيسير فيكون هناك عند الجمع تناقضٌ وتباينٌ وهذا منفى عن الشريعة .

ولقد شرع الله للعباد أحكاماً تسهل عليهم أمور حياتهم ومشاقها ومتاعبها ومن ذلك مثلاً : مشروعية البيع والشراء ، والإجارة والشراكة . فلو لا ذلك لكان الناس فى مشقة شديدة .

ومن رحمة الله بعباده وفضله عليهم أن المشقة سبب للتسهيل والتيسير عن المكلفين منهم لئلا يكون حجة أو حرج فيما كلفوا به .

ولو كان ما جاء فى النهى عن التعمق والتكلف وعن كل ما يسبب الانقطاع عن دوام الأعمال ، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة فى التكليف لما كان هناك تخفيف ولا تيسير ولا ترخيص » (١) .

وبعد هذا البيان من كتاب الله وسُّنة رسوله ﷺ وطريقة أصحابه والتابعين لهم بإحسان ﵃ ، ودليل الإجماع والعقل يظهر بجلاء ووضوح لا خفاء فيه «أن التيسير والتخفيف والترخص عند المشقة مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الغراء وأصل مقطوع به من أصولها ذلك أن مجموع الأدلة متضافرة فتكون استقراءً معنوياً يثبت هذا على وجه القطع ، فتبنى عليه تكاليف الشرع ويؤخذ

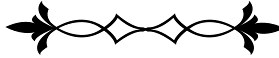
---

(١) انظر : التحرير فى قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص٤٨) .

به فى الأحكام » [١] .

فالرخص الشرعية من مقاصد الشريعة الإسلامية لتحفظ على الناس ضرورياتهم وحاجياتهم ، وبناء على ذلك فقد قرر أهل العلم أن « المشقة تجلب التيسير والحرج مرفوع ولا ضرر ولا ضرار ، والضرر يزال وإذا ضاق الأمر اتسع » [٢] .

والفصول والمباحث القادمة ستزيد الأمر وضوحاً ورسوخاً فى أن التيسير والتخفيف وهو لب هذا الدين وروحه وسوف يظهر – بعون الله – فى هذا الكتاب أن سير الأحكام الشرعية إنما هو على مبدأ التيسير والتخفيف سواء كان فى الأحكام الأصلية وفى الأحكام الطارئة عند الأعذار .

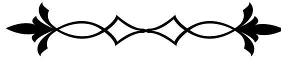


(١) رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية ، ابن حميد – (ص ٩٣) .
(٢) الأشباه والنظائر ، للسيوطى (ص٨٤) ، ومثله لابن نجيم (ص٧٥) .

الفصل الثالث
الترجيح بين العزيمة والرخصة

المبحث الأول : ترجيح الأخذ بالعزيمة .

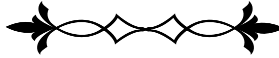
المبحث الثانى : ترجيح الأخذ بالرخصة .



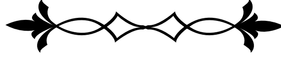
تمهيد :

اختلف العلماء فى الترجيح بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة ، فالمفاضلة بينهما مجال للاجتهاد واسع فقد يكون الأخذ بالعزيمة أولى فى بعض الأحوال من الأخذ بالرخصة والعكس ، وذلك حسبما يراه المجتهد فى تلك الحالة ، وقد يظهر للمجتهد التسوية .

ولذلك سوف أحاول بإذن الله فى هذا الفصل أن أرجح أيهما أفضل من الآخر فى مواطن دون مواطن ، أعنى قد يكون فى موطنٍ الأخذُ بالعزيمة أولى من الأخذ بالرخصة ، فالترجيح بينهما ميدانه رحب ، وتتفاوت فيه آراء العلماء وأفهامهم ، وسأذكر على سبيل الإجمال ما يتعلق بكل طرف من الأدلة .



المبحث الأول
ترجيح الأخذ بالعزيمة أولى



إذا قلنا إن الأخذ بالعزيمة أولى فذلك لعدة أمور ومرجحات كما ذكر ذلك الإمام أبو إسحاق الشاطبى – رحمه الله – حيث قال :

أحدها : « أن العزيمة هى الأصل الثابت المتفق عليه المقطوع به وورود الرخصة عليه وإن كان مقطوعاً به أيضاً ، فلابد أن يكون سببها مقطوعاً به فى الواقع ، وهـذا المقدار لكل مترخص غير متحقق وهو موضع اجتهاد ، فإن مقدار المشقة المباح من أجلها الترخص غير منضبطة » [(١)] . وسوف يتضح ذلك فيما يأتى من أسباب الترخص وضوابطه فتبين أن العلماء اختلفوا فى ضبط مشقة كل سبب يبيح الترخص وبناء على ذلك فإن سبب الترخص غير مقطوع به .

الثانى : « أن العزيمة راجعة إلى أصل التكليف الكلى ، لأنه مطلق عام لجميع المكلفين والرخصة حكمها جزئى استثنائى لبعض المكلفين ممن له عذر وبحسب بعض الأحوال والأوقات فى أهل الأعذار ، فالرخصة كالعارض الطارئ على الكلى ، والقاعدة المقررة فى موضعها إذا تعارض كلى وجزئى فالأمر الكلى مقدم .

الثالث : ما جاء فى الشريعة من الأمر بالوقوف مع مقتضى الأمر والنهى مجرداً ، والصبر على حلوه ومره ، وإن انتهض موجب الرخصة، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ** ﴾

---

(١) الموافقات ، الشاطبى (٣٢٣/١) .

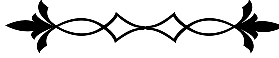
[آل عمران : ١٧٣] ، فهذا مظنة التخفيف فأقاموا على الصبر والرجوع إلى الله ، فكان عاقبة ذلك ما أخبر الله بـه ، ومنه قولـه تعالى : ﴿ **إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ** ﴾ [الأحزاب : ١٠] فمدحهم الله بالصدق حيث قال : ﴿ **رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ** ﴾ [الأحزاب : ٢٣] مع ما حصل لهم من الزلزال الشديد والأحوال الشاقة .

وكذلك لما عرض النبى ﷺ أن يعطوا الأحزاب من ثمار المدينة لينصرفوا فيخف عليهم الأمر ، فأبوا ذلك وتعززوا بالإسلام ، وكذلك فى حرب الصحابة للمرتدين وكيف تكالبت عليهم العرب وهم قلة ، وكان جيش أسامة خارج المدينة فأبوا إلا أن يقاتلوا من فرق بين الصلاة والزكاة والأمثلة على ذلك كثيرة التى تدل على أن الأخذ بالعزيمة يترجح على الأخذ بالرخصة .

الرابع : أن العوارض وأشباهها مما يقع للمكلفين من أنواع المشاق هى مما يقصده الشارع فى أصل التشريع لأن التشريع جارٍ على توسط مجارى العادات وكونه شاقاً على بعض الناس أو فى بعض الأحوال مما هو على غير المعتاد ، فإن هذه المشقة لا تخرجه عن أن يكون مقصوداً له ، لأن الأمور الجزئية لا تخرم الأصول الكلية وإنما تستثنى حيث تستثنى نظراً إلى أصل الحاجيات بحسب الاجتهاد والبقاء على الأصول وهو العزيمة وهو المعتمد الأول للمجتهد والخروج عنه لا يكون إلا بسبب قوى ولذلك لم يعمل العلماء مقتضى الرخصة الخاصة بالسفر فى غيره كالصنائع الشاقة فى الحضر ، مع وجود المشقة التى هى العلة فى مشروعية الرخصة .

الخامس : أن الترخص إذا أخذ به فى موارده على الإطلاق كان ذريعة لانحلال عزائم المكلفين فى التعبد على الإطلاق ولكن إذا أخذ المكلف العزيمة

كان حرياً بالثبات فى التعبد والأخذ بالحزم فيه وهذا مشاهد محسوس لا يحتاج إلى إقامة دليل ، فالمعتاد لأمر يسهل عليه ذلك الأمر ما لا يسهل على غيره ، فإذا اعتاد الترخص صارت كل عزيمة فى يده كالشاقة الحرجة وإذا لم يقم بها حق قيامها ، طلب الطريق إلى الخروج منها » [١] .



(١) الموافقات (١/٣٣٠ ، ٣٣١) .

المبحث الثانى
ترجيح الأخذ بالرخصة أولى



ونجد أن الإمام الشاطبى رحمه الله فى موضع آخر يعارض الوجوه السابقة الدالة على ترجيح العزيمة وأن الأخذ بالرخصة أولى من عدة أوجه :

الأول : أن أصل العزيمة وإن كان قطعياً فأصل الترخص قطعى أيضاً فإذا وجدنا المظنة اعتبرناها كانت قطعية أو ظنية فإن الشارع قد أجرى الظن فى ترتب الأحكام مجرى القطع وقد قام الدليل القطعى على أن الدلائل الظنية تجرى فى فروع الشريعة مجرى الدلائل القطعية .

ولا يقال إن القاطع إذا عارض الظن سقط اعتبار الظن ، إنما ذلك فى باب تعارض الأدلة بحيث يكون أحدهما رافعاً لحكم الآخر جملة .

فالعزائم واقعة على المكلف بشرط أن لا حرج ، فإن كان الحرج صح اعتباره واقتضى العمل بالرخصة فغلبات الظن معتبرة فلتكن معتبرة فى الترخص.

الثانى : أن أصل الرخصة وإن كان جزئياً بالإضافة إلى عزيمتها فذلك غير مؤثر فالجزئى إذا كان مستثنى من كلى فهو معتبر فى نفسه لأنه من باب التخصيص للعموم أو التقييد للإطلاق ويصح تخصيص القطعى بالظنى وهذا منه كما أن الكلى لا ينخرم بانخرام بعض جزئياته كما سبق وإلا لزم أن ينخرم الترخص المأمور به وذلك فاسد .

الثالث : أن الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطعى وقد سبق ذكر الأدلة من الكتاب والسُّنّة فى بيان ذلك .

وما دامت الرخصة مباحة وفيها سهولة ويسر ومراعاة لحق العبد والشارع

فهى أولى من العزيمة التى راعى فيها حق الشارع وحده والله غنى عن العالمين.

الرابع : إن مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق فالأخذ بها موافق لقصده بخلاف العزيمة فإن فيها مظنة التشديد والتكلف والتعمق .

الخامس : إن ترك الترخص مع ظن سببه قد يؤدى إلى الانقطاع عن الاستباق إلى الخير والسآمة والملل والتنفير من الدخول فى العبادة وكراهية العمل فإذا لم ينفتح له باب الترخص وسد عنه عدّ الشريعة شاقة وربما ساء ظنه بما تدل على دلائل رفع الحرج [(١)] .

فالإمام الشاطبى رحمه الله لم يرجح أيهما أولى الأخذ بالعزيمة أم الأخذ بالرخصة ، بل جعلهما فى مرتبة واحدة ولم يفرق وقد صرح بنفسه حينما قال : « الحاصل مما تقدم إيراد أدلة متعارضة وذلك إشكالٌ فى المسألة فهل له مخلص أم لا » [(٢)] .

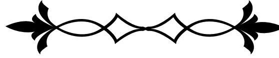
ويختم قوله أن ذلك راجع إلى المجتهد فأمامه أدلة كل فريق حتى يترجح له أحدهما مطلقاً أو يترجح له أحدهما فى بعض المواضع والآخر فى بعض المواضع أو بحسب الأحوال [(٣)] .

ويلاحظ أن كل مرجح من مرجحات الرخص يفند كل مرجح من مرجحات العزيمة على الترتيب ، ومن كلام الشاطبى الأخير يمكن أن نقرر أن الترجيح بين العزيمة والرخصة يرجع إلى نظر المجتهد فى حال المكلفين فهم الذين ستطبق عليهم هذه الأحكام وأحوال المكلفين متفاوتة منهم القوى

---

(١) الموافقات (٣٣٩/١ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢) .
(٢) المصدر السابق (٣٤٦/١) .
(٣) المصدر السابق (٣٤٦/١) .

والضعيف والوسط ، فبناء على مرتبة المكلف يكون الخطاب ، فمن قوى منهم خوطب بالتزام العزائم ومن ضعف خوطب بالرخصة حتى يكون الجميع داخلين فى دائرة الشريعة وأن من ترخص لم يخرج عن إطارها وأن معنى التعبد قائم وإن خالف دليلاً شرعياً فقد وافق دليلاً آخر . فالأخذ بالرخصة فى محلها مطلوب شرعاً فالنبى ﷺ يقول : « **إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه** » [(١)] ، فالعمل بالعزيمة كالعمل بالراجح والعمل بالرخصة كالعمل بالمرجوح وليس من باب المخالفة المحضة ، فالإنسان عابد لله بالعزيمة وعابد لله بالرخصة ، وما يكون محققاً لهذه العبودية واستمرارها مع متابعة النبى ﷺ بتوازن واختيار الأيسر حفاظاً على الضروريات الخمس وأداء فى حدود الطاقة الإنسانية فهو أولى بالاتباع ، والله أعلم .

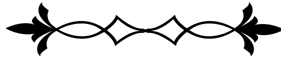


(١) رواه البيهقى فى سننه (٢٠٠/٣) حديث ٥٤١٥) عن ابن عمر وأحمد فى مسنده (٢٧٣/٥) حديث (٦٨٧٣) بلفظ كما يكره أن تؤتى معصيته ، وصححه الألبانى فى كتاب صحيح الجامع الصغير (٣٨٣/١) حديث (١٨٨٥ ، ١٨٨٦) .

الفصل الرابع
التلفيق وتتبع الرخص

المبحث الأول : التقليد .

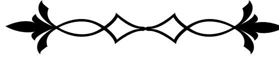
المبحث الثاني : التلفيق .



تمهيد :

لا جرم أن من المسائل الجديرة بالبحث والتحقيق مسألة فقهية اشتد فيها الخلاف وتشعبت فيها الأقوال وَكثُرتْ وهى مسألة التلفيق وتتبع الرخص ، فلم يَخلُ عصر من عصور السلف من الخوض فيها واتساع مجال البحث عنها والأخذ والرد فيها حتى يومنا هذا .

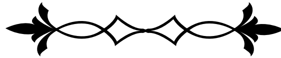
فالخوض فى هذه المسألة يستلزم بالضرورة الحديث عن التقليد وأقوال العلماء فى حكم التقليد ، ولأن هذه المسألة بحثها الأصوليون فى كتب الأصول فى باب الاجتهاد والتقليد وحتى يظهر بجلاء حكم التلفيق وتتبع الرخص بعون الله تعالى .



المبحث الأول
التقليـد

المطلـب الأول : التقليد لغة واصطلاحاً .

المطلب الثانى : حكم التقليد .



المطلب الأول
التقليد لغة



التقليد لغة :

قلد : القاف ، اللام والدال أصلان صحيحان ، يدل أحدهما على تعليق شيء وليه به . ومنه تقليد البدنة ، بأن يعلق فى عنقها شيء ليعلم أنها هدى . وأصل القلد : الفتل .

يقال : قلدت الحبل إذا فتلته ، وحبل قليد ومقلود . وقلده طوق الحمامة أى لا يفارقه كما لا يفارق الحمامة طوقها ، والقلد السوار : وهو قياس صحيح ، لأن اليد كأنها تتقلده ، والأقليد ما يشد به زمام الناقة (١) .

فمن معنى الكلمة : الفتل ، والقلادة : المفتولة التى تجعل فى العنق ، وبها شبه كل من يتطوق ، وكل ما يحيط بشيء . وقلدته ألزمته . وتقليداً : توشيح (٢) .

وقد صار للتقليد معنى عرفيٌ بحيث إذا قيل قلد فلان فلاناً انصرف إلى تقليد المذهب والطريقة إلى حد التسليم والتفويض لمن قلده فى مسائل الفقه .

التقليد اصطلاحاً :

عرف الأصوليون التقليد بقولهم« أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله » (٣) .

فقوله : « أخذ – جنس ، والمراد به اعتقاد ذلك ، وقوله : مذهب – يشمل ما كان قولاً له أو فعلاً ، ونسبه المذهب إلى الغير يخرج به ما كان

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١٩/٥) .
(٢) المفردات ، للراغب (٤١١).
(٣) شرح الكوكب المنير (٥٢٩/٤) .

معلوماً بالضرورة ، ولا يختص به ذلك الغير إذا كان من أقواله وأفعاله التى ليس له فيها اجتهاد ، فإنها لا تسمى مذهبه .

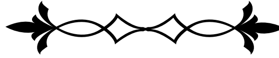
وقوله : بلا معرفة دليله – يشمل المجتهد إذا لم يجتهد ولا عرف الدليل ، وجوزنا له التقليد ، فإنه كالعاصى فى أخذه بقول الغير من غير معرفة دليله .

فخرج الأخذ بقول من وجب علينا الأخذ بقوله كالأخذ بقول النبى ﷺ والأخذ بما أجمع عليه أهل عصر من المجتهدين وعمل القاضى بقول الشهود » [(١)] .

إذاً فالتقليد هو : الأخذ بمذهب الغير دون بحث فى الدليل الذى اعتمد عليه هذا المذهب ، وذلك كالرجل يمسح كل رأسه فى الوضوء مقلداً الإمام مالك رحمه الله دون أن يبحث فى الدليل الذى اعتمد عليه الإمام فى مسح الرأس وهو قوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] بناء على أن الباء فى برؤوسكم زائدة لتأكيد المسح [(٢)] .

والمقلدون هم الذين لا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون بين الشمال واليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل فالويل لمن قلدهم كل الويل [(٣)] .

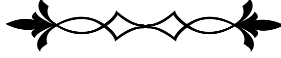
واتفق العلماء على أنه لا تقليد فى أصول الدين أما فى الأحكام العملية الفرعية فلقد انقسم العلماء فى جواز التقليد فى الأحكام العملية الفرعية إلى ثلاثة أقسام ، وهذا ما سأبينه فى الفرع الثانى .



---

(١) المصدر السابق (٥٢٩/٤ ، ٥٣٠) ، تشنيف المسامع (٦٠٠/٤) .
(٢) وقد دلت السنة الصحيحة على مسح الرأس كله ، راجع صفة الوضوء جـ١ « منار السبيل » .
(٣) أصول الفقه ، محمد زكريا البرديسى ، (ص ٤٧٦ ، ٤٧٧) بتصرف .

المطلب الثانى
حكم التقليد وأقوال العلماء فيه



للعلماء فى التقليد ثلاثة أقوال وهى على النحو الآتى :

القول الأول : منع التقليد مطلقاً :

واستدل أصحاب هذا القول بما يلى :

[١] ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الأعراف : ٣] .

[٢] ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ (٢٢) ﴾ [الأنفال : ٢٢] .

[٣] ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ (٥٢) قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ (٥٣) ﴾ [الأنبياء : ٥٢ ، ٥٣] .

[٤] ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاْ ﴾ [الأحزاب : ٦٧] .

[٥] ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ (٢٣) ﴾ [الزخرف : ٢٣] .

ومثل هذا فى القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء ، وقد احتج العلماء بهذه الآيات بإبطال التقليد ، ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها ، لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر ، وإنما وقع التشبيه بين المقلدين بغير حجة ،كما لو قلد المقلد رجلاً فكر ، وقلد آخر فأذنب ، أو قلد آخر فى مسألة دنياه فأخطأ وجهها ،كان كل واحد ملوماً على التقليد بغير حجة لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضاً وإن

اختلفت الآثام فيه [(١)] .

وأصحاب هذا القول قالوا أيضاً : إن التقليد أمر لم يأذن به الله ولا رسوله ﷺ ولا فعله أحد من صحابته ولا أمروا به ، بل إن أئمة الفقه الإسلامى الذين عليهم مدار تقليد الآخرين لم ينقل عنهم الأمر به ، بل الوارد عنهم شدة النكير على من فعله : واحتجوا بأقوالهم فى ذلك فمنها :

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً » [(٢)] .

وقال : « اغد عالماً أو متعلماً ، ولا تغدو إمعة فيما بين ذلك » [(٣)] .

واتفقت كلمة الأئمة الأربعة على ذم التقليد على الجملة وذموا من أخذ أقوالهم بغير حجة وهذه طائفة من أقوالهم :

[١] الإمام أبو حنيفة رحمه الله قال : « لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه [(٤)] .

[٢] الإمام مالك رحمه الله قال : « إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا فى رأيى فكل ما وافق الكتاب والسُّنّة فخذوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسُّنّة فاتركوه » [(٥)] .

[٣] الإمام الشافعى رحمه الله قال:« أجمع المسلمون على أن من استبانت له سُنّة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس » [(٦)] .

---

(١) جامع بيان العلم (١٣٤/٢) .
(٢) جامع بيان العلم (١٣٩/٢) .
(٣) المصدر السابق (١٣٧/٢) .
(٤) الانتقاء ، لابن عبد البر (ص ١٤٥) .
(٥) القول المفيد ، للشوكانى (ص ٥٤) .
(٦) إيقاظ همم أولى الأبصار ، للإمام / صالح بن محمد للفلانى (ت ١٢١٨هـ) ، (ص ٥٨) ، «ط دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م » .

[٤] قال الإمام أحمد رحمه الله : « لا تقلدنى ولا تقلد مالكاً ولا الشافعى ولا الأوزاعى ولا الثورى ، وخذ من حيث أخذوا » .

وقال أيضاً : رأى الأوزاعى ، رأى مالك ، رأى أبى حنيفة ، كله رأى وهو عندى سواء إنما الحجة فى الآثار » (١) .

وقال ابن عبد البر : أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم وأن العلم معرفة الحق بدليله (٢) .

قال ابن القيم : قد تضمن هذان الإجماعان على إخراج المتعصب بالهوى والمقلد الأعمى عن زمرة العلماء » (٣) .

وقال الإمام ابن حزم الظاهرى « التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهان ويكفى فى بطلان التقليد أن يقال لمن قلد إنساناً بعينه ما الفرق بينك وبين من قلد غير الذى قلدته ، بل من قلد من هو بإقرارك أعلم منه هل هو أفضل منك ؟ فإن قال بتقليد كل عالم كان قد جعل الدين هملاً وأوجب الضدين معاً فى الفتيا » (٤) .

واحتجوا أيضاً بأن الله لم يكلف أحداً من عباده بإتباع مذهب معين بل أمرهم بالإيمان بما بعث به محمداً ﷺ والعمل بالشريعة (٥) .

وخلاصة أدلتهم أن التقليد جمود وغلق لباب الاجتهاد والنظر والاعتبار والاستدلال وهو مما حض القرآن الكريم عليه ، ومن حيث أنه عكوف على رأى الآباء والمشايخ وإيثارهم وتقديمهم على الحق وهو ما ذمه الله تعالى .

---

(١) جامع بيان العلم (١٤٨/٢) .
(٢) المصدر السابق .
(٣) إعلام الموقعين (٧/١) .
(٤) الإحكام فى أصول الأحكام ، لابن حزم الأندلسى ، « ط دار الحديث القاهرة » (٢٢٨/٢) .
(٥) القول السديد فى بعض مسائل الإجتهاد والتقليد ، (ص ٣٢) ، للعلامة محمد بن عبد العظيم الموروى .

هذا مع إجماع الجميع على أن الصحابة لم يكن فيهم واحد فما فوقه يقلد صحابياً أكبر منه ، والصحابة أولى من غيرهم أن يقلدوا ، فما الذى خص الأئمة بالتقليد دون غيرهم من أبى بكر وعمر وعثمان وعليّ وفقهاء الصحابة رضي الله عنهم [(١)] .

القول الثانى : جواز التقليد مطلقاً :

وقال بالتقليد جماعة أعرضوا عن الدليل واعتمدوا على رأى الرجال ، ومنهم متعصبوا المذاهب ، وقد ذكر الشاطبى أمثلة لهؤلاء :

● من جعل اتباع الآباء فى أصل الدين ، هو المرجوع إليه دون غيره ، حتى ردوا بذلك براهين الرسالة وحجة القرآن ودليل العقل .

● الإمامية وهم طوائف الشيعة وهم الرافضة ، ورأيهم فى اتباع الإمام المعصوم فى زعمهم وإن خالف ما جاء به الشرع الشريف فحكموا الرجال على الشرع ، ولم يحكموا الشرع على الرجال ، وليس بعد هذا الضلال من ضلال.

● مقلدة المذاهب بحيث يأنفون من نسبة فضيلة لغير إمامهم ومن هؤلاء من يأخذون آراء الرجال ديناً لأهل طريقتهم فيأبون الانقياد إلى الصواب وربما اتهموا الأدلة وأقوال المتقدمين [(٢)] وقال الدهلوى عن المذاهب الأربعة المدونة « أجمعت الأمة أو من يُعتد به فيها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا ، وفى هذا من المصالح ما لا يخفى، لا سيما فى هذه الأيام التى قصرت فيها الهمم جداً ، وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذى رأى برأيه » [(٣)] .

وهذا القول بالتقليد مطلقاً ووجوبه باطل مخالف للمنقول والمعقول .

---

(١) الاعتصام ، للشاطبى (٣٤٧ - ٣٥٥) بتصرف .
(٢) الاعتصام (٣٤٧/٢ ، ٣٥٥) .
(٣) حجة الله البالغة (٣٥٠/١) .

قال الشيخ العز بن عبد السلام رحمه الله : « ومن العجب العجيب أن الفقهاء والمقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ومع هذا يقلده فيه ، ويترك من الكتاب والسُّنّة والأقيسة الصحيحة لمذهبه، جموداً على تقليد إمامه بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسُّنّة ، ويتأولها بتأويلات لما يألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر فى مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره ، فالبحث مع هؤلاء ضائع مُفضٍ إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجدها ، وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق فى غيره ، بل يصر عليه ، مع علمه بضعفه ، وبعده ، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال : لعل إمامى وقف على دليل لم أقف عليه ، ولم أهتد إليه ، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح ، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر ، وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر »[١] .

القول الثالث : التفصيل وهو ما عليه أكثر العلماء :

فإبطاله مطلقاً يفوت على الناس مصالح لا تخفى ، كما أن وجوبه مطلقاً باطل مخالف للمنقول والمعقول .

● فإن التقليد موجود فى كل عصر لأنه ليس من الممكن أن يكون جميع الناس ذوى أهلية للبحث والنظر وترجيح المسائل من الكتاب والسُّنّة[٢] .

● وقال الدهلوى عن المذاهب الأربعة المدونة : « أجمعت الأمة أو من يعتد به فيها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا ، وفى هذا من المصالح ما لا

(١) قواعد الأحكام (٢/٣٠٥) .
(٢) الرأى السديد الاجتهاد والتقليد ، محمد إبراهيم شقره .

يخفى لا سيما فى هذه الأيام التى قصرت فيها الهمم جداً ، وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذى رأى برأيه » [١] .

وقد أمـر الله تعالى من لا يعلم أن يسأل من يعلم ويتبعه ، قـال تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] ، فهذه الآية أصل فى التقليد .

قال ابن عبد البر بعدما ذكر ما ورد فى فساد التقليد وذمه « ، وهذا كله لغير العامة فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بهم ؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل لعدم الفهم إلى علم ذلك لأن العلم درجات لا سبيل لنيل أعلاها إلا بنيل أسفلها ، وهذا الحائل بين العامة وطلب الحجة . والله أعلم .

وقال أيضاً : ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم هم المرادون بقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] .

وقال : وأجمعوا على أن الأعمى لابد له من تقليد غيره لمعرفة القبلة إذا أشكلت عليه ، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لابد له من تقليد عالمه ، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا وذلك لجهلها بالمعانى التى فيها يجوز التحليل والتحريم والقول فى العلم » [٢] .

وسؤال من لم يعلم من يعلم أمر معروف مشهور من زمن الصحابة فالثابت أنهم كانوا متفاوتين فى العلم ، إذا لم يكن جميعهم أهل فتيا ، ولا كان العلم يؤخذ من جميعهم .

---

(١) حجة الله البالغة (١/٣٥٠) .
(٢) جامع بيان العلم (١١٤/٢ ، ١١٥) .

كما أن علماء الصحابة لم يلزموا عوامهم بالتبحر فى العلم ونيل درجة الاجتهاد فيه ، ولذلك عدوا فتوى المجتهد بالنسبة للعامى كالدليل من الكتاب والسُّنّة للمجتهد .

يقول العز بن عبد السلام : « ... وليس لأحد أن يقلد من لم يؤمر بتقليده كالمجتهد فى تقليد المجتهد ... ويستثنى من ذلك العامة فإن وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل إلى معرفة الأحكام بخلاف المجتهد فإنه قادر على النظر المؤدى إلى الحكم » [(١)] .

فالقرآن كما ألزم العالم به التمسك بدلائله وبراهينه ، فقد ألزم الجاهل بالتمسك بفتوى العالم واجتهاده .

قال الإمام الشاطبى رحمه الله : « فتاوى المجتهدين بالنسبة للعوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين » [(٢)] .

ثم إن كبار الصحابة كان يقلد بعضهم بعضاً ،فكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأخذ برأى أبى بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وابن مسعود يأخذ برأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا ظهرت الحجة والدليل مع أحدهم . قال الشعبى : عن مسروق كان ستة من أصحاب رسول الله ﷺ يفتون الناس : ابن مسعود ، عمر بن الخطاب ، وعلي وزيد بن ثابت وأُبي بن كعب ، وأبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة [(٣)] .

التقليد إذاً موجود ، وإن كان وجوده يختلف من عصر إلى عصر ، فهو من بعد القرن الرابع أكثر منه قبله ، وفى العصور المتأخرة أكثر من أى وقت مضى .

وعلى كل حال كان التقليد علامة صحة وأمانة لا سيما ممن حاول جهده

---

(١) قواعد الأحكام (٢/٥٨) .
(٢) الموافقات (٤/٢٩٢) .
(٣) وهم عمر وعليّ وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، إعلام الموقعين (٢/٢٠٢) .

التوصل إلى الحق فى مسألة من المسائل ، فلم يصبه ربما لإلتباسه عليه أو خفائه . فإذا قال بقول من سبقه فلا عليه ولا يذم بقوله هذا إذا قلده ، وكذلك من لم يبلغ درجة العلم والمعرفة ولم يكن من ذوى النظر فى المسائل ، إن التقليد فى حقه جائز من غير خلاف .

قال الإمام الآمدى رحمه الله : « إذا ثبت أن مذهب الصحابى ليس بحجة فى الإتباع ، فهل يجوز لغيره تقليده ؟ .

أما العامى فيجوز من غير خلاف [(١)] .

أم المجتهد من التابعين ومن بعدهم فيجوز له تقليده ، إن جوزنا العالم للعالم ، إن لم نجوز ذلك فقد اختلف قول الشافعى فى جواز تقليد العالم من التابعين للعالم من الصحابة منع ذلك فى الجديد ، وجوزه فى القديم ، غير أنه اشترط انتشار مذهب تارة ، ولم يشرطه تارة والمختار امتناع ذلك مطلقاً [(٢)] .

فيظهر من كلام الآمدى رحمه الله أن الامتناع إنما هو فى حق العالم ، أما غيره فيجوز تقليده من غير خلاف ، فالخلاف دائماً فى العالم .

وقد عقد الخطيب البغدادى بابين عظيمين على هذه المسألة :

الأول : الكلام فى التقليد وما يسوغ منه وما لا يسوغ .

الثانى : القول فيمن يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ .

وظاهر هذا ، أنه لا يفتح الباب لكل أحد، بل يسوغه بقيود ، يقول : « من يسوغ له التقليد فهو العامى ، الذى لا يعرف طرق الأحكام الشرعية ، فيجوز له أن يقلد عالماً ، ويعمل بقوله » وعنده أن العامى لا يجوز تكليفه معرفة الأحكام

---

(١) هذا فى شأن العامى الذى لا يعرف طرق الإستدلال .
(٢) الإحكام ، للأمدى (٢٠٩/٤) .

ولا طرق الدلالات ، فإن هذا تكليف ما لا يطيقه ولا سبيل له إليه . أما العالم فهل يجوز له أن يقلد غيره أم لا ؟ .

إن كان الوقت واسعاً وأمكنه فيه الاجتهاد لزمه طلبه للدليل ، ولم يجز له أن يقلد غيره ، ومن العلماء من قال يجوز ذلك كسفيان الثورى حيث قال : ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحداً من إخوانى أن يأخذ به .

ومال الخطيب إلى الأول متى اتسع الوقت ، وكان معه آلة الاجتهاد ، فإن ضاق الوقت وخشى فوات العبادة ، إن اشتغل بالطلب ففى ذلك وجهان [١] .

وأخيراً أما تقليد العامى جائز سائغ بلا خلاف .

أما العالم المجتهد إذا توافرت له أسباب الطلب وشروط الاجتهاد فعليه إنْ اتسع الوقت أن ينظر فى الأدلة ويرجح ويختار ما يغلب على ظنه أنه الحق وكذلك من بلغ رتبة الاجتهاد فى مسألة من المسائل أو عموم المسائل فلا يقلد المجتهد مجتهداً [٢] .

قال ابن تيمية : « المسائل الفرعية معرفتها من الأدلة تتعذر ، أو تتعسر على أكثر العامة ، وبإزائهم من أتباع المذاهب من يوجب التقليد فيها على جميع من بعد الأئمة علمائهم ، وعوامهم . ومن هؤلاء من يوجب التقليد بعد عصر أبى حنيفة ومالك مطلقاً .

وهل يجب على كل واحد اتباع شخص معين من الأئمة يقلده فى عزائمه ورخصه ؟ .

على وجهين ، وهذان الوجهان ذكرهما أصحاب أحمد والشافعى لكن هل يجب على العامى ذلك ؟ الذى عليه جماهير الأئمة أن الاجتهاد جائز فى

---

(١) الفقيه والمتفقه (٦٦/٢ ، ٧٤) بتصرف . للخطيب البغدادى .
(٢) الفتاوى (٦٨٣/١٠) .

الجملة والتقليد على كل أحد ولا يحرمون الاجتهاد وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد والتقليد جائز للعاجز على الاجتهاد ، فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد ؟ هذا فيه خلاف ، والصحيح أنه يجوز له حيث عجز عن الاجتهاد ، إما لتكافؤ الأدلة وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد ، وإما لعدم ظهور دليل له ، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه ، انتقل إلى بديله وهو التقليد كما لو عجز عن الطهارة بالماء .

وكذلك العامى إذا أمكنه الاجتهاد فى بعض المسائل جاز له الاجتهاد ، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزئ والانقسام ، فالعبرة بالقدرة والعجز ، وقد يكون الرجل قادراً فى بعض عاجزاً فى بعض ، لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم القيد معرفة المطلوب ، فأما مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها ، والله سبحانه أعلم [(١)] .

« وهذا الذى ذكرناه من أقوال العلماء لا يمنع العامى من أن يطلب من مفتيه الدليل لأنه من حقه أن يستوثق من الأمر الذى سيدين الله به فإذا قال المفتى : الدليل هو الحديث الذى نصه كذا وكذا سكن المستفتى واطمأن لأن من المفروض من المفتى أنه عرف صحة الحديث ، ومعناه فأفتى بموجبه ، وعلى هذا إذا علم المقلد أن هذا العالم قد أخطأ فى مسألة أو زل فلا يجوز له أن يتبع مفتيه لأن ذلك سيؤدى إلى مخالفة الشرع أولاً ثم إلى مخالفة متبوعه لأن المقلد عندما سأل المجتهد والعالم إنما سأل عن حكم الله ورسوله ، وإن لم يصرح بذلك » [(٢)] .

---

(١) المصدر السابق (٢٠٣/٢٠ ، ٢٠٤) بتصرف .
(٢) الاعتصام (٣٤٤/٢ - ٣٤٥) .

مسألة :

هل للمكلف العامى أن يلتزم مذهباً معيناً ولا يجوز له الانتقال عنه ، أم يجوز له تقليد من شاء من المذاهب ؟ .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : هل العامى عليه أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ بعزائمه ورخصه ؟ .

فقال : فيه وجهان لأصحاب أحمد ووجهان لأصحاب الشافعى والجمهور من هؤلاء ، وهؤلاء لا يوجبون ذلك ، والذين يوجبونه يقولون :

إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه ما دام ملتزماً له أو ما لم يتبين له أو أن غيره أولى بالالتزام منه .

أما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر دينى مثل أن يتبين رجحان قول على قول فيرجع إلى القول الذى يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله فهو مثاب على ذلك ، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله فى أمر ألا يعدل عنه ، ولا يتبع أحداً فى مخالفة الله ورسوله ، فإن الله فرض طاعة الله ورسوله ﷺ على كل أحد فى كل حال ، وقال تعالى : ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)** ﴾ [النساء : ٦٥] ، وقال تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

رجح الإمام العلائى القول بالانتقال فى صورتين : إحداهما إذا كان مذهب غير إمامه أحوط كما إذا حلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء ثم فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً ، وكان مذهب إمامه يستحب له الأخذ بالأحوط والتزام الحنث والثانية إذا رأى للقول المخالف لمذهب إمامه دليلاً قوياً راجحاً إذ المكلف

مأمور باتباع النبى ﷺ [(١)] .

فائدة :

« يشترط فى جواز تقليد مذهب الغير أن لا يكون موقعاً فى أمر يجتمع على إبطاله إمامه الأول وإمامه الثانى ، فمن قلد مالكاً مثلاً فى عدم النقض باللمس الخالى عن الشهوة ، فلا بد أن يدلك بدنه ، ويمسح رأسه وإلا فتكون صلاته باطلة عند الإمامين .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة : إذا نكح بلا ولى تقليداً لأبى حنيفة أو بلا شهود . تقليداً لمالك فإنه لا يحد ، فلو نكح بلا ولى ولا شهود أيضاً حد كما قاله الرافعى لأن الإمامين اتفقا على البطلان » [(٢)] .

يقول العز بن عبد السلام : « وله – أى العامى – أن يقلد فى كل مسألة من شاء من الأئمة ولا يتعين عليه إذا قلد إماماً فى مسألة أن يقلده فى سائر مسائل الخلاف لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير تقليد من أحد » [(٣)] .

« فالعامى له أن يستفتى من شاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم ، ولا يجب عليه ولا على المفتى أن يتقيد بأحد من الأئمة الأربعة ، بإجماع الأمة » [(٤)] .

« فيصح الانتقال من مذهب إلى مذهب ، وهذا هو الحق الذى ينبغى أن يؤمن به ويعتقد لكن أن لا يكون الانتقال للتلهى فإن التلهى حرام قطعاً فى التمذهب كان أو فى غيره ، كعمل حنفى بالشطرنج على رأى الشافعى قصداً

---

(١) تيسير التحرير (٤/٢٥٤) .
(٢) التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ، للأسنوى (ص٥٢٨) ، تحقيق / محمد حسن هيتو .
(٣) فتاوى العز بن عبد السلام (ص٢٨٨) ، تحقيق / محمد جمعه كردى « ط ١ مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ، بيروت ، لبنان » .
(٤) إعلام الموقعين (٤/٢٣٢ ، ٢٣٣) .

إلى اللهو والتلهى به ، ومثل هذا حرام بالإجماع لأن التلهى حرام بالنصوص القاطعة فافهم » [١] .

الترجيح :

الذى يترجح والعلم عند الله هو القول بالتفصيل فى مسألة التقليد أسلم ، تجنباً للإفراط ، والتفريط وخروجاً بالعوام ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد من دائرة الحرج والمشقة ويرخص لهم التقليد لمكان وجود الحرج ، ومنعاً للفوضى والتجرء على النصوص ودفعاً للعلماء وحثاً لهم أن يخرجوا من الجمود والتقليد على أن المقلد إذا ظهر له الدليل من غير مقلده وجب عليه اتباعه فيعبد الله على بينة وعلم ، ويخرج بذلك من ربقة التقليد الأعمى ، وهذا القول – أى القول بالتفصيل – هو أرجح الأقوال لأنه يحقق مقصود الشرع من الحفاظ على الشريعة من التلاعب والتهاون بها وكذلك يتميز العلماء المجتهدون من العامة المقلدين إذ لو طلب من كل مكلف الاجتهاد لتعطلت مصالح الناس وخاصة فى هذا الزمان الذى اضمحلت فيه علوم الشريعة والعامى فى هذا الزمان ليس كالعامى فى القرون الأولى ، وأيضاً فالعامى معذور لعجزه أمام العالم الواقف على الأدلة ، فمحظور عليه التقليد وإن كان واقفاً على بعضها دون بعض يجب عليه الاجتهاد فيما عرفه ويجوز التقليد فيما لم يعرفه فيكون مفتياً من وجه ومستفتياً ، وهذا الذى يفهم من أصحاب القول الأول وهو أن خطابهم لا يمكن أن يكون متوجهاً للعامة إنما للعلماء المجتهدين وطلبة العلم الذين لهم دراية بالأدلة والآراء والنظر فيها ، أما أصحاب القول الثانى الذين قالوا بالتقليد مطلقاً ووجوبه ، فقولهم باطل مخالف للمنقول والمعقول . والله أعلم .

وبعد هذه المقدمة نشرع فى صلب المبحث وهو التلفيق وتتبع الرخص .

---

(١) نهاية السول (٦١٨/٤ – ٦١٩) بتصرف .

المبحث الثانى
التلفيق

التلفيق لغة :

هو ضم شفتى الثوب إلى الآخر ليخيطهما الخياط ، ولَفَقَ الثوب من باب ضرب يلفقه لفقاً وهو أن يضم شفة إلى الأخرى فيخيطها وتستعمل بمعنى الملاءمة إذا لاءمت بينهما بالخياطة وبضم أحدهما إلى الأخرى [١] .

التلفيق اصطلاحاً :

« يستعمل الفقهاء التلفيق بمعنى الضم ومثلوا بذلك كمن حلف ألا يدخل على أهله شهراً وكان تسعاً وعشرين ثم دخل ، فإن كان حلفه فى غرة الشهرة لا يحنث اتفاقاً ، وإذا كان حلفه فى أثناء الشهر هل يجب تلفيق الشهر ثلاثين أو يكتفى بتسع وعشرين ؟ الجمهور على وجوب التلفيق » [٢] .

وهذا ما يسميه الفقهاء التلفيق فى التقليد أو مسألة ملفقة .

أما التلفيق فى الاجتهاد :

« هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد ومعناه أن يترتب على العمل بتقليد المذاهب والأخذ فى قضية واحدة ذات أركان أو جزئيات بقولين أو أكثر للوصول إلى حقيقة مركبة لا يقرها أحد ، سواء الإمام الذى كان على مذهبه أو الإمام الذى انتقل إليه فكل واحد منهم يقرر بطلان تلك الحقيقة الملفقة فى العبادة » [٣] .

ويتحقق التلفيق إذا عمل المقلد فى واقعة بالقولين معاً أو بأحدهما مع بقاء أثر الثانى وسوف يأتى بيان أمثلة على ذلك .

---

(١) لسان العرب (٣٨٢/٣) .
(٢) إرشاد السارى للقسطلانى (٤٤٠/٩) .
(٣) الرخصة الشرعية (ص ٢١٥ – ٢١٦) بتصرف .

المطلب الأول
مجـــال التلفيـــق

مجال التلفيق هو المسائل الظنية الاجتهادية على ألا يؤدى ذلك إلى إباحة المحرمات ، ولقد اختلف العلماء فى مشروعية التلفيق على قولين :

القول الأول : جواز التلفيق مطلقاً :

استدل أصحاب هذا القول بما يلى :

[١] إن منع التلفيق يؤدى إلى عدم جواز التقليد على العوام لأن فكرة التقليد أتت متأخرة حيث كان السائل فى العصور الأولى فى عهد النبى ﷺ والصحابة والتابعين يسأل من شاء منهم فيفتيه دون أن يلزمه بقوله .

[٢] أن المنع يناقض المبدأ القائل اختلاف الأمة رحمة .

[٣] أنه يعارض الأساس الذى قامت عليه الشريعة من اليسر والسماحة ورفع الحرج ودفع المشقة .

[٤] إن الأمر بعدم التلفيق يؤدى إلى بطلان عبادات العوام فمن توضأ مثلاً ومسح بعض رأسه مقلداً الشافعى فوضوؤه صحيح ، فإذا لمس عضوه بعدئذ مقلداً لأبى حنيفة جاز له الصلاة ، لأن وضوء هذا المقلد صحيح بالاتفاق ؛ لأن مس الفرج غير ناقض عند أبى حنيفة [(١)] ، فإذا قلده شخص فى عدم نقض ما هو صحيح عند الشافعى استمر الوضوء على حاله بتقليده لأبى حنيفة ،وحينئذ لا يقال إن الوضوء غير صحيح لبطلانه فى كلا المذهبين ؛ لأن المسألتين قضيتان منفصلتان ؛ لأن الوضوء قد تم

(١) وهذا مخالف للنص : « **من مس ذكره فليتوضأ** »رواه الخمسة وقال البخارى: حديث بسرة أصح شيئ فى هذا الباب وأبو حنيفة احتج الحديث « إنما هو بضعة منك»وهو منسوخ بالحديث الأول .

صحيحاً بتقليد الشافعي ، ويستمر بعد اللمس بتقليد أبى حنيفة ، فالتقليد لأبى حنيفة إنما هو فى استمرار الصحة لا فى ابتدائها .

[٥] إن ادعاء بعض الحنفية قيام الإجماع على منع التلفيق فهو إما باعتبار اتفاق أهل المذهب ، أو باعتبار الأكثر والغالب ، أو باعتبار السماع وقد قال ابن حجر الهيثمى إن هؤلاء ينقصهم الدليل على ما زعموا » [١] .

القول الثانى : عدم جواز التلفيق :

إن أصحاب هذا القول إنما منعوا التلفيق خوفاً من تتبع الرخص وسداً للذريعة وخوفاً من حل رباط التكليف والعبث بالديانة ، وتكون الديانة تبعاً لأهواء النفوس فيضعف معنى التعبد فى التكاليف الشرعية ويصير التكليف بالتلهى والتشهى فيسقط فى ذلك مقصود الشرع من التكليف .

القول فى تتبع الرخص :

أنما أقصد بالرخص هنا تتبع أقوال الفقهاء سواء من المذاهب الفقهية الأربعة أو من غيرهم والأخذ برخص المذاهب الفقهية فى الأحكام الشرعية والأخذ بالأيسر والأخف وإن كان مخالفاً لإمام مذهبه أو من يقلده فى الأحكام التكليفية ولا يكون مدار اتباعه لهذه الرخص هو قوة الدليل وسطوع البراهين ، بل الأيسر والأخف سواء كان ذلك بهوى فى النفس وبقصد التشهى أو كان جهلاً بذلك ، وهذه المسألة تناولها الأصوليون والفقهاء فى حديثهم عن التقليد فكانت أقوال العلماء فى هذه المسألة بين قول مانع فى ذلك وبين قول متساهل وبين قائل بالتفصيل ، وجعل له ضوابطاً وشروطاً وهذا ما سأتناول عرضه فى هذا المطلب .

---

(١) القول السديد فى بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ، للعالم الأصولى / محمد بن عبد العظيم المكى الحنفى الرومى الموروى ، (ص٨٠) تحقيق / جاسم مهلهل ، عدنان الرومى (ط٢ دار الوفاء المنصورة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م » .

أما الرخص الثابتة بالدليل الشرعى التى هى أقسام الحكم التكليفى كما ترجح فهذه الرخصة مشروعة بالكتاب والسُّنة وهى التى تقابل العزيمة فلا غبار على جواز الأخذ بها وهى عبادة مشروعة والعبد لا يخرج عن دائرة التشريع ما دام آخذاً بها ولا يزال فى إطار التكليف الربانى .

لقد حذر العلماء من تتبع الرخص لما يتفق مع هوى النفس والتخلص من أمر أشد إلى أهون من غير ضرورة إنما بقصد المروق من التكاليف . وحذروا أيضاً من زلة العالم أن يُتَبَعَ فيها ، وهذه بعضٌ من أقوالهم :

● قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ثلاث يهدمن الدين : زلة العالم ، وجدال منافق ، وأئمة مضلون (١) .

● وقال إسماعيل بن إسحاق القاضى المالكى : دخلت على المعتضد فرفع لى كتاباً لأنظر فيه وقد جمع فيه الرخص من أقوال العلماء وزلاتهم ، وما احتج به كل منهم فقلت : مصنف هذا زنديق ... فما من عالم إلا وله زلة ، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه ، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب (٢) .

● وقال سليمان التيمى : لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله .

● قال ابن عبد البر : هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً (٣) .

● قال الأوزاعى : من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام (٤) .

---

(١) جامع بيان العلم (١٣٥/٢) .
(٢) سنن البيهقى (٢١١/١٠) .
(٣) جامع بيان العلم (٩٢/٩١/٢) .
(٤) السير ، للذهبى (١٢٥/٧) .

أقوال بعض العلماء القائلين بعدم جواز تتبع الرخص :

[١] الإمام الغزالي – رحمه الله – :

« وليس للعامى أن ينتقى من المذاهب فى كل مسألة أطيبها عنده ، فيتوسع » [١] .

[٢] الإمام النووى – رحمه الله – :

وذهب إلى ذلك أيضاً فى فتاويه حيث قال : « لا يجوز تتبع الرخص ، والله أعلم » [٢] .

[٣] شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

« أن من التزام مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ، ولا استدل بدليل يقتضى خلاف ذلك ومن غير عذر شرعى يبيح له ما فعله ، فإنه يكون متبعاً لهواه وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد ، فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعى ، فهذا منكر وهذا المعنى هو الذى أورده الشيخ نجم الدين بن حمدان وقد نص الإمام أحمد أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه ، مثل أن يكون طالباً لشفعة الجوار فيعتقد أنها حق له ، ثم إذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقدها أنها ليست ثابتة ، أو من يعتقد إذا كان أخا مع جد أن الأخوة تقاسم الجد ، فإذا صار جداً مع أخ اعتقد أن الجد لا يقاسم الأخوة ، أو إذا كان له عدو يفعل بعض الأمور المختلف فيها كشرب النبيذ المختلف فيه ولعب الشطرنج وحضور السماع أن هذا ينبغى أن يهجر وينكر عليه ، فإذا فعل ذلك صديقه اعتقد ذلك من مسائل الاجتهاد التى

---

(١) المستصفى (٤٦٩/٢) .

(٢) فتاوى الإمام النووى ، للعلامة علاء الدين العطار ، توفى سنة (٧٢٤هـ) تحقيق / محمد أرسلان «ط١ ، جـ١ ، الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م » .

لا تنكر ، فمثل هذا ممكن اعتقاده حل الشيء وحرمته ووجوبه وسقوطه بحسب هواه ، هو مذموم بخروجه عن العدالة ، وقد نص الإمام أحمد وغيره على أن هذا لا يجوز .

وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول ، إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها ، وإما أن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر هو أتقى لله فيما يقوله ، فيرجع عن قول إلى قول مثل هذا ، فهذا يجوز ، بل يجب فقد نص الإمام أحمد على ذلك » [١] .

[٤] ابن قيم الجوزية – رحمه الله – :

قال رحمه الله : « لا يجوز للمفتى أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر فى الترجيح وما يعتد به ، بل يكتفى فى العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به ، فإرادته وغرضه المعيار وبه الترجيح ، وهذا حرام باتفاق الأمة .

وهذا مثل ما حكى أبو الوليد الباجى عن بعض أهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى أنه كان يقول : « إن الذى لصديقى علي إذا وقعت له حكومة أو فتيا أفتيه بالرواية التى توافقه ، وقال : وأخبرنى من أثق به أنه وقعت له واقعة فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره ، وأنه كان غائباً فلما حضرهم سألهم بنفسه ، فقالوا : لم نعلم أنه لك وأفتوه بالرواية الأخرى التى توافقه ، قال : وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم فى الإجماع لا يجوز ، وقد قال مالك رحمه الله فى اختلاف الصحابة مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد .

وبالجملة فلا يجوز العمل والافتاء فى دين الله بالتشهى والتخيير وموافقة

---

(١) الفتاوى (١٠/١٢٦) طبعة دار الوفاء .

الغرض فيطلب القول الذى يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به ويفتى به ويحكم به ، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر والله المستعان » (١) .

ويقول فى موضع آخر : « لا يجوز للمفتى تتبع الحيل المحرمة ، والمكروهة ، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه فإن تتبع الرخص فسق ، وحرم استفتاؤه ، فإن أحسن قصده فى حيلة جائزة لا شبهة فيها ، ولا مفسدة لتخليص المستفتى بها من حرج جاز ذلك بل استحب ، وقد أرشد الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة ، وأرشد النبى ﷺ بلالاً إلى بيع التمر بدراهم ثم يشترى بالدراهم تمراً آخر فيتخلص من الربا ، **فأحسن المخارج ما خلص من المآثم وأقبح الحيل ما أوقع فى المحارم أو أسقط ما أوجب الله ورسوله من الحق اللازم »** (٢) .

[٥] الإمام الشاطبى – رحمه الله – :

يقول رحمه الله : « ليس للمقلد أن يتخير فى الخلاف كما إذا اختلف المجتهدون على قولين فوردت كذلك على المقلد ، فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيراً فيها كما يخير فى خصال الكفارة فيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه ، فلو جاز تحكيم التشهى والأغراض فى مثل هذا لجاز للحاكم ، وهو باطل بالإجماع ، وأيضاً فإن فى مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفى اتباع الهوى جملة ، وهو قوله تعالى : ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [النساء : ٥٩]، وهذا المقلد قد يكون أمامه مسألة تنازع فيها مجتهدان فوجب ردها إلى الله والرسول ، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية وهو

(١) إعلام الموقعين (١٨٥/٤) .
(٢) المصدر السابق (١٩٥/٤ ، ١٩٦) .

أبعد من متابعة الهوى والشهوة فاختيار أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول ، أيضاً فإن ذلك يفضى إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعى ، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل . وأيضاً فإنه مؤدٍ إلى إسقاط التكليف بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح فإنه متبع للدليل فلا يكون متبعاً للهوى ولا مسقطاً للتكليف » [(١)] .

[٦] الإمام الزركشى – رحمه الله – :

« يقول فى شرحه لجمع الجوامع للسبكى عند قوله : والأصح أنه يمتنع عن تتبع الرخص ، قال أبو إسحاق المروزى : من تتبع الرخص يفسق ، وقال ابن أبى هريرة : لا يفسق ، فحيث جوزنا له الخروج عنه – يعنى المذهب – فشرطه أن لا يتتبع الرخص بأن يختار من كل مذهب الأهون عليه وإلا فيمتنع قطعاً » [(٢)] .

[٧] الإمام الفتوحى الحنبلى :

« ويحرم أى على العاصى تتبع الرخص وهو أنه كلما وجد رخصة فى مذهب عمل بها ، ولا يعمل بغيرها فى ذلك المذهب ، ويفسق به – أى بتتبع الرخص – لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين ، وإن القائل بالرخص فى هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التى فى غيره » [(٣)] .

[٨] الدكتور يوسف القرضاوى :

يقول الشيخ القرضاوى : « والذى آراه أن التلفيق إذا كان يقصد أن يلفق أو كان يتتبع رخص المذاهب بحيث يبحث عن الأسهل والموافق لهواه وعما يحلو له دون مراعاة لأى دليل فهذا لا يجوز ولهذا قال السلف : فيمن تتبع رخص المذاهب فسق .

---

(١) الموافقات للشاطبى (١٣٢/٤ ، ١٣٤) بتصرف .
(٢) تشنيف المسامع (٦٢٠/٤ – ٦٢١) .
(٣) شرح الكوكب المنير (٥٧٧/٤) .

ومثال ذلك أن يأخذ بمذهب معين إذا كان فى جانبه ومصلحته كأن يأخذ بقول أبى حنيفة فى أن للجار الشفعة إذا كان هو جاراً يريد العقار لنفسه ، فإذا كان المذهب مع خصمه أخذه بضده كما فى الصورة المقابلة ، يقول آخذ بقول الشافعى وأرفض ما سواه .

وذلك أنه هنا يتبع هواه ويتلاعب بالدين ويجعل المذاهب خادمة لمصلحته والمؤمن ينبغى أن يكون مع الحق كان له أو عليه وقد ذم الله تعالى المنافقين بقوله : ﴿ **وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ (٤٨) وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩)** ﴾ [النور : ٤٧ – ٤٩] .

فقد أرادوا أن يدور الحق معهم لا أن يدوروا هم مع الحق ، كما هو شأن المؤمنين الصادقين .

وأما إن كان المسلم يتبع ما هو أرجح فى نظره وما هو أقوى فى قلبه (١) فلا بأس أن يقلد الحنفية فى أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، ويقلد الشافعية فى أن سيلان الدم لا ينقض الوضوء ، ويقلد المالكية فى أن الماء لا ينجس إلا بتغير ، إذا اطمأن إلى الدليل فى ذلك وهذا ما نفتى به » (٢) .

المجيزون لتتبع الرخص :

أصحاب هذا القول نظروا إلى عدة اعتبارات وجدوا فيها جواز تتبع الرخص وهذه الاعتبارات كالتالى :

---

(١) أقوى فى قلبه لقوة الدليل ، أما أن يجعل القلب هو المعيار فهذا فيه نظر .

(٢) فتاوى معاصرة ، القرضاوى (١٢٩/٢١) « ط٣ دار الوفاء للطباعة والنشر ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، المنصورة » .

[١] مبدأ التيسير الذى جاءت به الشريعة الإسلامية ورفع الحرج عن المكلفين كما قال تعالى : ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ** ﴾ [المائدة : ٦] . وقوله تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وقوله ﷺ : « **يسروا ولا تعسروا** » (١) .

وكان ﷺ « **ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً** » (٢) .

[٢] كان الصحابة ﭫ يقتدى بعضهم ببعض وكذا التابعون لهم ، وكان الناس يسألونهم عن القضايا والمسائل ولا يلتزمون صحابياً دون سواه بل يستفتون من يشاؤون ويبنون دينهم على الحجة فكانوا يأخذون بالكتاب والسُّنة ثم بأقوال من بعد رسول الله ﷺ ما يصح بالحجة فكان الرجل يأخذ بقول عمر فى مسألة ثم يخالفه بقول فى مسألة أخرى ، ولم يكن المذهب فى الشريعة منسوباً لأحد ، بل النسبة كانت إلى رسول الله ﷺ ، فكانوا قروناً أثنى عليهم النبى ﷺ بالخير فكانوا يرون الحجة فى الكتاب والسُنة لا فى علماءهم ولا نفوسهم ، فلما ذهبت التقوى من عامة القرن الرابع وكسلوا عن طلب الحجج ، جعلوا علماءهم حجة واتبعوهم ، فصار بعضهم حنفياً وبعضهم مالكياً وبعضهم شافعياً ينصرون الحجة بالرجال ويعتمدون الصحة بالميلاد على ذلك المذهب .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : « لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تَقيِّدٍ بمذهب ، ولا إنكار على أحد السائلين ، إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين ، فإن أحدهم يتبع إمامه مع بُعد مذهبه عن الأدلة مقلداً له وهذا نأى عن الحق وبُعْدٌ عن الصواب لا يرضى به

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه .

أحد من أولى الألباب »[(١)] .

إذاً فالواجب على المسلم إذا تعذر عليه إدراك الأحكام من أدلتها أن يسأل أهل الذكر ولا يجب عليه التزام مذهب معين إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى ورسوله وهما لم يوجبا على أحد أن يكون حنفياً أو شافعياً أو غير ذلك .

قال شارح مسلم الثبوت « فإيجابه تشريع شرع جديد »[(٢)] .

[٣] يقول الإمام الكمال بن الهمام الحنفى : « إن المقلد له أن يقلد من شاء ، وإن أخذ العامى فى كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه ، لا أدرى ما يمنعه من النقل أو العقل ، وكون الإنسان يتتبع ما هو أخف عليه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه ، وكان ﷺ يحب خفف على أمته »[(٣)] .

فابن الهمام هنا أطلق بجواز تتبع الأخف ؛ إلا أنه يقيده كما فى كتاب التحرير حيث قال به نقلاً لكلام صلاح الدين العلائى : « والذى صرح به الفقهاء مشهور فى كتبهم جواز التنقل فى آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهبه إذا لم يكن على وجه التتبع للرخص »[(٤)] .

تنبيه : الترخص باتباع زلات العلماء :

وهذا أمر مهم يجب التنبيه عليه وهو خطأ الاحتجاج بزلات العلماء .

إذ لا أسوة فى الشر[(٥)] والعصمة لم تكتب لهم وإن كانوا من صفوة

---

(١) قواعد الأحكام (٣٠٤/٢) بتصرف .
(٢) فتاوى معاصرة (١١٤/٢ - ١١٥) .
(٣) شرح فتح القدير ، لابن الهمام (٢٣٩/٧) « ط ١ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م » بيروت ، لبنان » .
(٤) تيسير التحرير (٢٥٣/٤) .
(٥) جامع بيان العلم (١٣٩/٢) .

الناس وبخبائهم ، وعلى هذا متى وجد المقلد خطأ ما عليه إمامه تجنبه ، وعدل عن قوله لمجرد ظهور الدليل له .

قال الشيخ العز بن عبد السلام : « ومن العجب العجيب أن الفقهاء والمقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ومع هذا يقلده فيه ، ويترك من الكتاب والسُّنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه !! ، جموداً على تقليد إمامه ، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسُّنة ، ويتأولها بتأويلات خلاف ما وطن نفسه عليه ، تعجب غاية التعجب من استرواح إلى دليل بل لما يألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر فى مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره فالبحث مع هؤلاء ضائع مفضٍ إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجدها ، وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق فى غيره ، بل يصر عليه ، مع علمه بضعفه ، وبعده فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال لعل إمامى وقف على دليل لم أقف عليه ، ولم أهتد إليه ، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح ، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر ، وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان ، وعلى لسان من ظهر »[(١)] .

وروى البيهقى بسنده إلى ابن سريج عن إسماعيل بن إسحاق أنه قال : « دخلت على المعتضد[(٢)] فدفع إلي كتاباً فنظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء ، وما احتج به كل منهم لنفسه ، فقلت له : يا أمير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زنديق ، فقال المعتضد : لم تصح هذه الأحاديث؟

(١) قواعد الأحكام (٢/٣٠٥) .
(٢) المعتضد بالله : أحمد بن الموفق بالله ، الخليفة العباسى سنة (٢٤٢هـ) وكان شجاعاً مهيباً توفى (٢٨٩هـ) « السير ٣/٤٦٣ » .

فقلت : الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح السكر- يريد النبيذ – لم يبح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والسُكر ، وما من عالم إلا وله زلة ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه ، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب [(١)] . [(٢)] .

وقال إبراهيم بن أبي عبلة : « من تبع شواذ العلماء ضل » [(٣)] .

فائدة :

ومع رفض العدول عن الحق لكلام الأئمة المخالف له أياً كان ، فإن ابن القيم عليه رحمة الله قد نبه إلى أمر هام ، فذكر في فصل : « لا قول مع قول الله وقول الرسول ﷺ » ، ولا بد من أمرين :

أحدهما أعظم من الآخر : وهو النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه وتنزيهه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبينات التي هي خلاف الحكمة ، والمصلحة ، والرحمة والعدل ، وبيان نفيها عن الدين ، وإخراجها منه ، وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل .

الثاني : معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم ، وحقوقهم ، ومراتبهم وأن فضلهم وعلمهم ، ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه ، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول ﷺ ، فقالوا بمبلغ علمهم والحق خلافهم ، لا يوجب إخراج أقوالهم جملة ، والتنقص منهم ، والوقيعة فيهم .

فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما فلا نؤثم ولا نعصم

---

(١) سنن البيهقي (٢١١/١٠) .
(٢) إبراهيم بن أبي عليه ، الإمام القدوة ثقة توفي (١٥٢هـ) سيرة (٢٣/٦) .
(٣) ذيول مذكرة الحفاظ (١٨٧) .

بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة ، فإنهم لا يؤثمونهم ولا يعصمونهم ولا يقبلون كل أقوالهم، ولا يهدرونها ، فكيف ينكرون علينا فى الأئمة الأربعة مسلكاً يسلكونه هم فى الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة ؟ .

ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام [١] .

الترجيح :

ليس القول بجواز التلفيق مطلقاً ولا بالمنع مطلقاً ، فهناك من التلفيق ما هو جائز وما هو ممنوع ، وإنما نقيد الجواز فى دائرة معينة ، فمنه ما هو باطل لذاته كما إذا أدى إلى إحلال المحرمات كالخمر والزنا ونحوهما ، ومنه ما هو محظور لا لذاته بل لما يعرض له من العوارض وهو ثلاثة أنواع :

أولها : تتبع الرخص عمداً : بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما هو أخف عليه دون ضرورة ولا عذر إنما لقصد التشهى والتلهى أو اتباع الهوى فيكون ذريعة للانحلال من التكاليف الشرعية ويصير الدين هزواً ، مثلاً :

رجل أراد الفجور مع امرأة لكنه خاف إقامة حد الزنا عليه فنكح هذه المرأة بدون ولى على قول أبي حنيفة [٢] فى صحة النكاح وبدون شهود على قول مالك فى صحة النكاح ، فهذا لا شك فيه تلاعب بالشريعة وخروج عن مقاصدها الشرعية .

الثانى : التلفيق الذى يستلزم نقض حكم الحاكم ؛ لأن حكمه يرفع الخلاف درأ للفوضى .

الثالث : الرجوع عما عمل به تقليداً ، أو عن أمر مجمع عليه لازم لأمر قلده .

---

(١) إعلام الموقعين (٢٨٢/٣ - ٢٨٤) بتصرف .
(٢) قد صح الخبر عن خير البشر ﷺ « **لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل** » انظر صحيح الجامع (٧٥٥٨) (٧٥٥٧) .

مثال الأول : ما نقل عن الفتاوى الهندية : لو أن فقيهاً قال لامرأته : أنت طالق البتة ، وهو يرى أن الطلاق يعقل ثلاثاً فأمضى رأيه فيها بينه وبينها وعزم أنها حرمت عليه ثم رأى بعدئذ أنها تطليقة رجعية ، أمضى رأيه الأول وكان عزم عليه ولا يردها إلى أن تكون زوجته برأى حدث بعد .

مثال الثانى : لو قلد رجل أبا حنيفة فى النكاح بلا ولي ، فيستلزم العقد صحة إيقاع الطلاق لأنه أمر لازم لصحة النكاح إجماعاً ، فلو طلقها ثلاثاً ، ثم أراد تقليد الشافعى فى عدم وقوع الطلاق لكون النكاح بلا ولى ، إذ أن الطلاق لم يصادف محلاً ، وأراد أن يعقد عليها عقداً جديداً – فليس له ذلك لكونه رجوعاً عن التقليد أمراً لازم إجماعاً – أى أن القول بعدم جواز هذا ليس من أجل التلفيق وحده ، بل بسبب الرجوع عما قلده فيه بعد العلم به مع بقاء أثره – وهذا الأمر محتم لأنه يحتاط فى قضايا الأنساب أكثر مما يحتاط فى غيرها ، وعلى ذلك لا حرج بالرجوع فى مجال العبادات ما لم يكن هناك تحايل للانحلال من ربقة التكاليف ، أو تضييع لمقاصد الشريعة .

التلفيق فى المسائل الفرعية :

وحيث أن التلفيق يأتى فى المسائل الفرعية ، فإننا نريد تفصيل الحكم فيها:

تنقسم المسائل الفرعية الشرعية إلى ثلاثة أنواع :

الأول : ما بنى فى الشريعة على اليسر والتسامح مع اختلاف أحوال المكلفين .

الثانى : ما بنى على التورع والاحتياط .

الثالث : ما يكون مناطه مصلحة العباد وسعادتهم .

فهو العبادات المحضة ، وهذه يجوز التلفيق فيها ؟ لأن مناطها امتثال أمر الله تعالى والخضوع له مع عدم الحرج ، فينبغى عدم الغلو فيها بها ، لأن التنطع يؤدى إلى الهلاك .

أما العبادات المالية مما يجب التشديد فيها احتياطاً ، خشية ضياع حقوق

الفقراء فينبغى على المزكى أن لا يأخذ بالقول الضعيف ؟ أو يلفق من كل مذهب ما هو أقرب لإضاعة حق الفقير . وعلى المفتى أن يفتى فى هذا النوع بما هو الأحوط والأنسب مع مراعاة حالى المستفتى وكونه من أصحاب العزائم أم لا .

أما النوع الثانى فهو المحظورات :

وهى مبنية على الاحتياط والأخذ بالورع مهما أمكن ؟ لأن الله تعالى لا ينهى عن شىء إلا لمضرته ، فلا يجوز فيها التسامح أو التلفيق إلا عند الضرورات الشرعية لأن الضرورات تبيح المحظورات ، لذلك ورد فى الحديث : « **ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم** » [١] ، فالأمر اشترط فيه الاستطاعة ، والنهى أطلقه لرفع ضرر النهى عنه .

وكون المحظورات لا يسوغ فيها التلفيق ؟ لأنها مبنية على الورع والاحتياط مستند إلى حديث « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** » [٢] ، والقاعدة الفقهية « **ما اجتمع الحرام والحلال ، إلا غلب الحرام الحلال** » [٣] .

فالمحظورات قائمة على أساس صيانة الحق ومنع الإيذاء أو العدوان ، فلا يباح التلفيق فيها، لأنه ضرب من الاحتيال للإعتداء على الحق وإضرار العباد .

النوع الثالث :

فهو المعاملات والحدود ، وأداء الأموال من عشر وخراج وخمس المعادن والمناكحات ، فالمناكحات وما يتعلق بها من المفارقات مبناها سعادة الزوجين وتوفر الحياة الطيبة فيها ، كما قرر القرآن الكريم ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

فكل ما يؤيد هذا الأصل يعمل به ، ولو أدى فى بعض الوقائع إلى

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة فى العمر ، حديث (١٣٣٧) .
(٢) رواه الترمذى كتاب الزهد ، باب حديث حنظلة ، حديث (٢٥١٨) ، وصححه الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٣٣٧٨) .
(٣) شرح القواعد الفقهية ، د . عبد الكريم زيدان (ص ١٨٢) .

التلفيق ؟ إلا أنه ينبغى ألا يتخذ التلفيق ذريعة لتلاعب الناس بأقضية النكاح والطلاق مراعاة للقاعدة الشرعية ، وهى « **أن الأصل فى الأبضاع التحريم** » [١] صيانة لحقوق النساء والأنساب ، حينئذ يكون التلفيق ممنوعاً .

وأما المعاملات ، وأداء الأموال ، والحدود المقررة وصيانة الدماء ونحوها من التكاليف المراعى فيها مصالح البشرية والمرافق الحيوية ، فيجب الأخذ فيها من كل مذهب ما هو أقرب إلى مصلحة العباد وسعادتهم ولو لزم منه التلفيق لما فيه من السعى وراء تأييد المصلحة التى يقصدها الشرع ، ولأن مصالح الناس تتغير بتغير الأزمان والأعراف وتطور الحضارة والعمران ، **ومعيار المصلحة هو كل ما يضمن صيانة الأصول الكلية الخمسة وهى حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال ، وصيانة كل مقصود شرعاً من الكتاب أو السُّنة أو الإجماع ، فهى المصالح المرسلة المقبولة** [٢] .

وبعد كل ما سبق يتضح ما يلى :

[١] **التقليد :** هو أخذ مذهب الغير بدون معرفة الدليل ، وهناك ما هو مذموم وما هو مشروع كما بينا .

[٢] **التلفيق** : هو التعبد لله من غير الإلتزام بمذهب واحد فى جميع تعبداته ، وهناك ما هو مذموم وما هو مشروع كما بينا .

[٣] **تتبع الرخص :** وهو الإنتقال من الحكم الأشد إلى الأيسر من أقوال العلماء ، وهناك ما هو مذموم وما هو مشروع كما بينا .

ولابد أن نستنبط ضوابطاً لجمع هذه المسألة المنثورة فى كتب الفقهاء من خلال هذا الإستطراد وهذا ما سأذكره فى المبحث القادم بإذن الله .

(١) نقل بتصرف من : القول السديد فى بعض مسائل الاجتهاد والتقليد (ص٨١-٨٣) وعمدة التحقيق فى التقليد والتلفيق ، محمد سعيد البانى (ص٩٢ - ١٢٧) .
(٢) شرح القواعد الفقهية (ص ١٨٨) .

المطلب الثاني
ضوابط جواز التلفيق وتتبع الرخص



مما سبق يمكن أن نستخلص ضوابطاً لجواز التلفيق :

[١] وهو أن كل ما أفضى إليه تقويض دعائم الشرعية والقضاء على مقاصدها فهو محظور وخصوصاً تتبع الأقوال الشاذة والأخذ بزلات العلماء والحيل غير المشروعة .

[٢] كل ما كان تتبع الرخص فيه يقصد به التشهي والتلهي وقصد المروق من التكاليف الشرعية بالبحث عن الأهون والأيسر فهو محظور وهو متبع لهواه فالشريعة جاءت لتخرج الناس من دواعي أهوائهم ليكونوا عبيداً لله .

[٣] كل حكم مضى به القاضي لفض النزاع لا يجوز الرجوع فيه لقول يخالف حكم القاضي بمعنى لا يجوز التلفيق فيه .

[٤] كل نص كان قطعي الثبوت وقطعي الدلالة لا يجوز العدول عنه لقول من كان إلا لضرورة تقتضي العدول عنه .

[٥] كل مصلحة لا يوجد نص يصادمها يجوز الأخذ فيها من كل مذهب ما هو أقرب إلى مصلحة العباد فإن الشريعة ما جاءت إلا لتحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها بشرط أن هذه المذاهب المأخوذ منها من مذاهب أهل السُّنة أما غيرها فلا نقول بجواز المتعة للضرورة فنأخذ بمذهب الشيعة في ذلك فهذا انحراف واتباع الهوى .

[٦] لا عذر لأحد عند الله يوم القيامة إذا كان قد ترك النصوص التي لا معارض لها بحجة تمسكه برأي أحد من الناس [١] .

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٣٠١) .

[٧] على المستفتى أن يستفتى أهل الذكر وأصحاب العلم والتقوى ويتجنب المتعالمين لئلا يقع فى كيد الشيطان وما زينه له هوى النفس لأن المكلف العامى لا يميز بين الضرورة واتباع الهوى [١] .

ويجدر بنا أن نشير إلى التلفيق المذموم فى هذا الزمان الذى اشتهر بين كثير من طلبة العلم وهو عدم الإلتزام بمذهب معين فى كل مسألة إنما يختارون ما يحقق المصلحة بزعمهم دون النظر إلى حدود المصلحة وضوابطها مع أن الصواب فى حقهم إفراغ الوسع والجهد فى ترجيح بين المذاهب والأرآء بناء على الحجة وقوة الدليل .

الخلاصة :

إن الإغراق فى تتبع الرخص والأخذ بالأقوال الضعيفة من كل مذهب والإتكاء والتذرع بأن المسألة فيها خلاف دون التفريق بين خلاف تقبله النصوص ومستساغ وخلاف غير مستساغ لا تقبله النصوص ولا تحتمله وإغفال مقاصد التشريع وغاياته من التكاليف ، من شأنه أن يؤدى إلى إلغاء الشريعة ونقضها بالتحايل عن طريق تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب ، فإن كل ممنوع يمكن التحايل عليه لإخراجه فى صورة الجائز وهذا لا يمكن التسامح فيه والله تعالى أعلم [٢] .

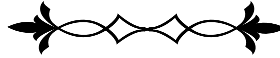
وبعد هذا البيان لحقيقة الرخصة وأدلتها من الكتاب والسُّنة والترجيح بينها وبين العزيمة وأقوال العلماء فى التلفيق وتتبع الرخص ، يجدر بنا أن نتكلم عن الأسباب المبيحة للترخص وقد ذكر الإمام السيوطى [٣] – رحمه الله – الأسباب المبيحة للترخص أو أسباب التخفيف وهذا ما سأذكره فى الباب الثانى وهو مسوغات الرخص أو الأسباب المبيحة للرخصة .

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامى .
(٢) الرخصة الشرعية (ص١٨٩) بتصرف .
(٣) الأشباه والنظائر للسوطى (ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦) .

الباب الثاني
الأسباب المبيحة للترخص
[الأعـذار الشرعيـة]

الفصل الأول : الضرورة .
الفصل الثانى : المشقة .
الفصل الثالث : السفر .
الفصل الرابع : الإكراه .
الفصل الخامس : المرض .
الفصل السادس : النسيان .
الفصل السابع : الخطأ .
الفصل الثامن : الجهل .
الفصل التاسع : عموم البلوى .
الفصل العاشر : النقص .



الفصل الأول
الضـرورة

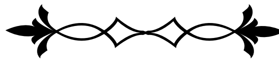
ويحتوى على أربعة مباحث

المبحـث الأول : تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً .

المبحث الثانى : الأدلة على اعتبار الضرورة سبباً للرخصة .

المبحث الثالث : ضوابط الضرورة .

المبحث الرابع : تطبيقات على بعض القضايا المعاصرة وعلاقتها بالضرورة .



المبحث الأول
تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً



أولاً : فى اللغة :

« الضرورة فعولة من الضرر ، وهى فى الأصل مصدر ضر ، يقال : ضر ضرراً وضرورة وضرواء وضارواء ، فالضرورة هى الضرر .

والضر بالفتح ويضم ضد النفع وهو سوء الحال » (١) بمعنى سوء الحال الذى لا نفع فيه .

« والضرورة اسم المصدر الاضطرار تقول : الضرورة على كذا ، واضطر فلاناً إلى كذا وكذا » (٢) .

« ورجل ذو ضرورة ، أى ذو حاجة ، وقد اضطر إلى الشىء ، أى لجئ إليه » (٣) .

فيظهر من معانى الضرورة فى اللغة أنها تدل على المبالغة فى الضرر أو بلوغ أقصى الغاية فى الضرر ، وأن صاحبها فى حالة خطر محيط به أو واقع به يصير بهذه الحالة مجبراً على فعل ما يدفع عنه هذا الخطر .

ثانياً : فى الإصطلاح :

هناك تعريف كثيرة لمعنى الضرورة الشرعية تناولها العلماء فى مصنفاتهم وكل تعريف يختلف عن الآخر أو يشابهه أو يكون قريباً منه ، ولذلك سوف

---

(١) القاموس المحيط (ص ٥٥٠) حرف الراء فصل الضاء .
(٢) لسان العرب ، باب الراء فصل الضاد ، للعلامة محمد بن مكرد بن علىّ جمال الدين ابن منظور الأنصارى الرويفعى الأفريقى ، ولد فى مصر سنة (٦٣٠هـ) ، وتوفى سنة (٧١١هـ) ، طبع دار صادر بيروت ، (١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م) .
(٣) مختار الصحاح (ص ١٥٩) .

أورد هذه التعريفات مع التعليق عليها ، وأختار تعريفاً جامعاً مانعاً من هذه التعريفات وهى على النحول التالى :

أولاً : تعريف الحنفية :

لقد تناول الإمام أبو بكر الجصاص[(١)] رحمه الله فى تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] ، تعريف الضرورة بقوله : « ومعنى الضرورة هاهنا هو : خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل » [(٢)] .

بل إنه لم يذكر الأكل فقط كما ظن من استدرك عليه [(٣)] بل ذكر أن الضرورة تعم سائر المحرمات ، وذكره لها فى الميتة وما عطف عليها غير مانع من اعتبار الآية سائر المحرمات ، ومن جهة أخرى أنه إذا كان المعنى فى إباحة الميتة إحياء نفسه بأكلها وخوف التلف فى تركها ، وذلك موجود فى سائر المحرمات وجب أن يكون حكمها حكمها لوجود الضرورة . والله أعلم » [(٤)] .

وهذا الكلام هو تفسير لمعنى الضرورة وليس تعريفاً لها ولذلك نجد فى تفسيره لمعنى الضرورة أنه تناول قسماً واحداً من الضرورات الخمس [(٥)] ، وهو

---

(١) هو : أحمد بن علىّ أبو بكر الرازى الجصاص كان إمام الحنفية فى عصره واستقر له التدريس ببغداد له مؤلفات منها : أحكام القرآن ، مختصر الكرخى وكتاب فى أصول الفقه وشرح أسماء الله الحسنى ، ولد ببغداد سنة (٣٠٥هـ) وتوفى رحمه الله فى ذى الحجة سنة (٣٧٠هـ) انظر الجواهر المضية فى طبقات الحنفية لمحيى الدين أبى محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن أبى الوفاء القرشى (ت٧٧٥) (٢٢٠/١) ترجمة (١٥٥) « ط٢ مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م » .

(٢) أحكام القرآن ، للجصاص (١٨١/١) « طبع دار الفكر بيروت ، لبنان ١٩٩٣م ، ١٤١٤هـ » .

(٣) أعنى صاحب كتاب حالة الضرورة وأثرها فى منع المسئولية فى الشريعة الإسلامية ، دراسة فقهية مقارنة وهو إسماعيل بن عبد الله الوظاف حيث ظن أن الإمام الجصاص لم يذكر تناول المشروب المحظور الذى تندفع به الضرورة . انظر كتابه طبعة أولى (ص ٢٠) . وأيضاً صاحب كتاب نظرية الضرورة الشرعية . جميل مبارك . فانظر .

(٤) أحكام القرآن ، الجصاص (١٨٢/١) .

(٥) وهى : ١ - الدين . ٢ - النفس . ٣ - العقل . ٤ - العرض . ٥ - المال .

الحفاظ على النفس فقط .

وفى الواقع أن هذا لا يعتبر مأخذاً على كلامه لأنه أراد بيان الغاية المقصودة من الضرورة فى مجال معين .

ثانياً : تعريف المالكية :

لقد أشار علماء المالكية وفقهاؤهم إلى تعريف الضرورة بقولهم : « هى الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً » [١] .

وعرفها الإمام أبو بكر بن العربى [٢] فى تفسيره لقوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ [البقرة : ١٧٣] بقوله : « أى خاف التلف وهو قادر على التناول » [٣] .

وعرفها الشيخ أحمد الدردير [٤] « حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر إذ الضرورات تبيح المحظورات » [٥] .

ويظهر أيضاً أن تعريف المالكية يقصدون به فى جانب معين وكذلك شمل ضرورة واحدة من الضروريات الخمس وهى حفظ النفس .

---

(١) انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (جـ٢ ص ٣٨٠) باب المباح ، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقى المالكى المتوفى « ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، بيروت، لبنان » .

(٢) هو الإمام الحافظ القاضى أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الأشبيلى المالكى (٤٦٨هـ - ٥٤٣هـ) انظر تذكرة الحافظ (١٢٩٣/٤ ترجمة ١٠٨١) .

(٣) أحكام القرآن ، لابن العربى (جـ١ ص ٨٢) « طبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان » .

(٤) هو الشيخ أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوى الشهير بالدردير من فقهاء المالكية الكبار ، ولد فى مصر وتوفى فى القاهرة (١٢٠١هـ) ، انظر معجم المؤلفين (١١٢/٢) .

(٥) انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير تأليف الشيخ أحمد الصاوى (جـ٢ ص ١١٩) « الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان » .

ثالثاً : تعريف الشافعية :

عرف الإمام السيوطى معنى الضرورة بقوله : « فالضرورة بلوغ حدٍ إذا لم يتناول الممنوع هلك أو قارب ، وهذا يبيح تناول الحرام » [(١)] .

وذكر الإمام الشافعى[(٢)] – رحمه الله – المضطر بأنه : « الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه ، ولا شىء يسد فورة جوعه من لبن ، وما أشبهه يبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض ، وإن لم يخف الموت أو يضعفه ويضره أو يعتل أو يكون ماشياً فيضعف عن بلوغ حيث يريد ، أو راكباً فيضعف عن ركوب دابته أو ما فى هذا المعنى من الضرر البين » [(٣)] .

وكلا التعريفين قريب من الآخر فى العموم ويشتملان على الحفاظ على النفس من الهلاك .

رابعاً : تعريف الحنابلة :

أما عند الحنابلة : « فالضرورة المبيحة هى التى يخاف منها التلف إن ترك الأكل » [(٤)] .

قال الإمام أحمد : « إذا كان يخاف على نفسه أن يتلف سواء كان من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشى أو انقطع عن الرفقة أو يعجز عن

---

(١) الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية ، السيوطى (ص ١١٤) .

(٢) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ينتهى نسبة إلى عبد مناف جد النبى ﷺ ولد بغزة (١٥٠ من الهجرة) وهو إمام المذهب الشافعى ، وتوفى بمصر (٢٠٤هـ) رحمه الله ، انظر تذكرة الحفاظ (ص ٣٦١) .

(٣) انظر : كتاب موسوعة كتاب الأم للإمام الشافعى (٥٧٣/٥) « ط١ دار قتيبة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م » خرج أحاديثه ووثق أصوله وضبطه د . أحمد بن بدر الدين حسون .

(٤)انظر : العدة شرح العمدة فى فقه الإمام أحمد ، تأليف / بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى (٥٥٦ – ٦٢٤هـ) (ص ٣٩٦) بأن المضطر « الطبعة الأولى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١١هـ – ١٩٩٠م » .

الركوب فيهلك »[(١)] .

ويلاحظ أن هناك تقارباً بين تعريف الشافعية والحنابلة .

تعريفات أخرى :

هناك عدة تعريفات للباحثين المعاصرين حاولوا فيها وضع تعريف شامل للضرورة فمنها :

● فقد عرف د / يوسف قاسم الضرورة بأنها : « خوف الهلاك على النفس أو المال »[(٢)] ، وهذا التعريف أخذه من المالكية مع أنهم ذكروه فى شأن الأطعمة المحرمة وأضاف إليه خوف هلاك المال ، بل هو نفسه ذكر ذلك .

● وعرفها د / وهبة الزحيلى بقوله : « الضرورة هى أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه فى غالب ظنه ضمن قيود الشرع »[(٣)] .

ثم بعد ذلك قال : « وميزة هذا التعريف أنه جامع شامل فى تقديرنا كل أنواع الضرورة : ضرورة الغذاء والدواء ، والانتفاع بمال الغير والمحافظة على مبدأ التوزان العقدى فى العقود والقيام بالفعل تحت تأثير الرهبة أو الإكراه والدفاع

---

(١) العدة شرح العمدة (ص ٣٩٦) ، والمغنى لابن قدامة (ت٦٣٠هـ جـ١٢ ، ص ١٠١) « ط١ دار الحديث القاهرة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م » ، تحقيق دكتور محمد شرف الدين خطاب رئيس قسم الشريعة بجامعة المنيا ، دكتور / السيد محمد السيد ، والأستاذ / سيد إبراهيم صادق » .

(٢) نظرية الضرورة فى الفقه الجنائى الإسلامى والقانون الوضعى . دكتور / يوسف قاسم أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق ، جامعة القاهرة (ص ٨٠) « مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م » .

(٣) نظرية الضرورة الشرعية . د . وهبة الزحيلى (ص ٦٧-٦٨) « ط٣ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م » .

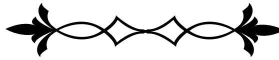
عن النفس أو المال ونحوهما ، وترك الواجبات الشرعية المفروضة ، وهذا هو المعنى الأعم للضرورة أما معناها الخاص بدفع ضرر خارجى قاهر كالحريق ، أو ضرر داخلى كالجوع فليس هو فقط موطن بحثنا ، وإن كان هو المعنى الشائع عند العلماء » [١] .

ويمكن أن نلاحظ بعض الملاحظات على هذا التعريف وهى أن قوله : «ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام ، إن هذا ليس من لوزام وعناصر الضرورة بل هو من نتائج الضرورة ، وكذلك كان ينبغى أن تكون هناك إضافة فى التعريف بعد قوله توابعها ويقول : إن لم يرتكب الممنوع منه شرعاً ويحذف ويتعين حتى ينطبق تعريف الضرورة من حيث هى ضرورة » [٢] .

التعريف المختار:

بعد هذا العرض لتعاريف الضرورة عند الفقهاء والعلماء المعاصرين يمكن أن نعرف الضرورة بأنها : « أن يبلغ الإنسان حداً يخاف فيه الهلاك أو ضرراً شديداً على الضروريات الخمس – يقيناً أو ظناً راجحاً – إن لم يرتكب المحظور شرعاً ليدفع هذا الهلاك أو الضرر الشديد عن نفسه » [٣] .

الضرورة بهذا المعنى تشمل الحاجة ففى كثير من كتب الفقه يطلقون على المحتاج بالمضطر ، وعن المضطر بالمحتاج [٤] .



(١) المصدر السابق (ص ٦٨) .
(٢) نظرية الضرورة الشرعية (ص ٢٧) لجميل مبارك .
(٣) المصدر السابق (ص ٢٨) بتصرف .
(٤) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربى (جـ١ ص ٨١) .

المبحث الثاني
أدلة اعتبار الضرورة



أولاً : من القرآن الكريم :

[١] ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٧٣) ﴾ [البقرة : ١٧٣] (١) .

[٢] ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ (٢) وَالْمَوْقُوذَةُ (٣) وَالْمُتَرَدِّيَةُ (٤) وَالنَّطِيحَةُ (٥) وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ (٦) إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ (٧) وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ (٨) ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ (٩) غَيْرَ مُتَجَانِفٍ (١٠) لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣] .

---

(١) قوله ﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ أي : غير طالب للمحرم ذاته ،﴿ وَلَا عَادٍ ﴾ غير متجاوز قدر الضرورة .
(٢) المنخنقة : التي تختنق فتموت .
(٣) الموقوذة : التي تضرب فتموت ، وليس في الصيد وقيذ .
(٤) المتردية : التي تسقط من علو أو في بئر فتموت .
(٥) النطيحة : المنطوحة ، وذلك أن تنطح الشاة الشاة ، أو البقرة فتموت من النطاح من غير تذكية .
(٦) ما أكل السبع : ما أكل فأنفذ ولم تدرك ذكاته .
(٧) النُّصب : الأوثان ، وكانت حجارة تجمع ويذبح عليها .
(٨) الأزلام : هي قداح كان على بعضها مكتوب : نهي ربي . وعلى بعضها أمر ربي فإن هم أحدهم بسفر أو تجارة وخرج له الأمر مضى وإن خرج له النهي أمسك .
(٩) المخمصة : مجاعة إلى أكل ما ذكر تحريمه .
(١٠) متجانف : متعمد ، وأصل الجنف الميل .

[٣] ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٤٥) ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

[٤] ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١١٥) ﴾ [النحل : ١١٥] .

[٥] ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] .

تعقيب :

إذا أمعنا النظر فى الآيات السابقة نجد أنها تستثنى المضطر أو حالة الاضطرار بعد ذكر جملة من المحرمات ما عدا الآية الأخيرة من سورة الأنعام ، فقد أتت باستثناء المضطر فيها بعد الأمر بأكل المباح .

ولعل هذا الاختلاف فائدته أن الاضطرار بعد ذكر المحرمات للإشارة أن هذه المحرمات تؤكل عند الاضطرار ، أما الآية الأخيرة فالاضطرار فيها عام يشمل كل المحرمات سواء كانت مطعومات أو غيرها . فوجود الإباحة مقترن بوجود الضرورة فى كل حال وجدت فيه الضرورة فيها [(١)] .

وكذلك أن الآيات الأربعة الأولى قد قيد الضرورة بنفى البغى والعدوان أما الآية الأخيرة فلم تقيد الضرورة بذلك .

الآيات الأربع الأولى تختم بذكر المغفرة والرحمة للمضطر والمغفرة والرحمة لا تكونان إلا مع الإثم ، والإثم منتف عن المضطر ، وهذا الإشكال قد أجاب الإمام الرازى رضى الله عنه ، عنه بقوله :

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (جـ١ ، ص ١٧٨) .

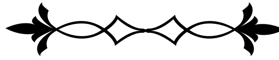
أولاً : أن المقتضى للحرمة قائم فى الميتة والدم ، إلا أنه زالت الحرمة لقيام المعارض ، فلما كان تناوله تناولاً لما حصل فيه المقتضى للحرمة عبر عنه بالمغفرة ثم ذكر بعده إنه غفور رحيم ، يعنى لأجل الحرمة عليكم أبحت لكم .

ثانياً : لعل المضطر يزيد على تناول الحاجة ، فهو سبحانه غفور بأن يغفر ذنبه فى تناول الزيادة رحيم حيث أباح فى تناول قدر الحاجة .

ثالثاً : أنه تعالى لما بيَّن هذه الأحكام عقبها بكونه غفوراً رحيماً ، لأنه غفور للعصاة إذا تابوا ، رحيم بالمطيعين المستمرين على نهج حكمه سبحانه وتعالى (١) . ا . هـ .

فالآيات القرآنية السابقة تدل دلالة صريحة على استثناء حالة الضرورة من تحريم تناول المحرمات ويستفاد من الآية الأخيرة من عمومها على ترك الواجبات عند الاضطرار .

والآيات التى سبقت فى أدلة الرخص تحمل معنى حالة الضرورة التى يصل إليها المكلف ، وكذلك الأحاديث النبوية .



---

(١) التفسير الكبير ، للرازى (١٩٤/١) .

المبحث الثالث
ضوابـط الضـرورة

تمهيد :

سوف أحاول – بإذن الله – فى هذا المبحث أن أضع مقياساً وضابطاً للضرورة الحقيقية المعتبرة فى الشريعة ، وبها تتبين الضرورة غير الحقيقية التى تنتج فى الغالب عن عدة أسباب من أهمها :

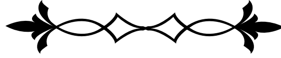
[١] الفهم الخاطئ لمعنى التيسير فى التشريع الإسلامى والخروج عن الضوابط التى قررها العلماء فى المدونات .

[٢] الهزيمة النفسية التى يمر بها المسلمون والهجوم العنيف من أعداء الإسلام على الإسلام وعلماء المسلمين ، حتى جعل شريحة من الناس يظنون أن الدين فيه عنت ومشقة مما حدا ببعض العلماء لأن يظهروا روح التيسير والسماحة فى الشريعة الإسلامية حتى لا ينفلت الناس عن الدين ولكى يحافظوا على الحد الأدنى من الإلزام .

[٣] اللبس الذى يحدث من عدم الفهم الدقيق لفقه الخلاف ، فبعض المفتين يظن أن كل خلاف سائغ أن يفتى به الناس بغض النظر أن كان هذا الخلاف معتبراً أو غير معتبر ، بل ولو كان هذا القول شاذاً المهم أن يرفع الحرج عن المستفتى . والإمام الشاطبى رحمه الله تنبه لهذا المسلك الذى يسلكه بعض المفتين فقال : « وأكثر من هذه شأنه من أهل الانتماء إلى العلم يتعلق بالخلاف بناء منه على الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه وحرج فى حقه ، وإن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى ، وليس بين التخفيف والتشديد واسطة وهذا قلب للمعنى المقصود من الشريعة ، فاتباع الهوى ليس من المشقات التى يترخص بسببها ، وأن الخلاف إنما هى رحمة من جهة

أخرى وأن الشريعة حمل التوسط لا على مطلق التخفيف وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى ، ولا على مطلق التشديد فليأخذ الموفق فى هذا الموضوع حذره فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه »[١] .

والأسباب فى هذا الموضوع[٢] كثيرة ، ولكن هذه توطئة قبل الشروع فى ضوابط الضرورة التى تبيح الأخذ بالرخصة ، والآن لنشرع فى بيانها مستمدين العون والسداد من الله .



(١) الموافقات (٢٥٩/٤ ، ٢٦٠) .
(٢) انظر نظرية الضرورة الشرعية (ص ٢٩٠) .

الضابط الأول
أن تكون الضرورة محققة غير متوهمة



يقول الإمام الشاطبى – رحمه الله – : « أسباب الرخص أكثر من أن تكون مقدرة ومتوهمة لا محققة ، فربما عدها شديدة وهى خفيفة فى نفسها ، فأدى ذلك إلى عدم صحة التعبد وصار عمله ضائعاً وغير مبنى على أصل ، كثيراً ما يشاهد الإنسان ذلك فقد يتوهم الأمور صعبة وليست كذلك إلا بمحض التوهم ... ولو تتبع الإنسان الوهم لرمى به فى مهاوٍ بعيدة ، ولأبطل عليه أعمالاً كثيرة وهذا مطرد فى العادات والعبادات وسائر التصرفات » (١) .

والقرآن الكريم ذكر نموذجاً من هذا الصنف وشدد الوعيد عليهم لأن ذلك راجع فيهم إلى ضعف إيمانهم وخور عزائمهم .

قال تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧)** ﴾ [النساء : ٩٧] .

فهذا الصنف الذين سماهم الله ووصفهم بأنهم ظالموا أنفسهم بأن حرموها الحياة فى دار الإسلام نتيجة لتقديرهم الخاطئ للعجز والضرورة التى يقبل بها اعتذارهم ؛ فجابهتهم الملائكة بالحقيقة الواقعة وتأنيبهم لعدم المحاولة والفرصة قائمة بقوله تعالى : ﴿ **أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا** ﴾ ، ولكنهم أقاموا مع الكفار مع القدرة على مفارقتهم فلا جرم أنهم يستحقون الوعيد الشديد والعذاب الأليم (٢) .

---

(١) الموافقات (٣٣١/١ ، ٣٣٢) بتصرف .
(٢) فى ظلال القرآن (٧٤٤/٢) .

يقول الإمام الرازى – رحمه الله – فى تفسيره : « فربما ظن الإنسان بنفسه أنه عاجز عن الهجرة ولا يكون كذلك ، ولا سيما فى الهجرة عن الوطن فإنها شاقة على النفس ، وبسبب شدة النفرة قد يظن الإنسان كونه عاجزاً مع أنه لا يكون كذلك » (١) .

فالضرورة الحقيقة هى تلك التى تنزل بالإنسان ولا يستطيع أن ينفك عنها كالإنسان الذى يصيبه مرض فيعجزه عن القيام فى الصلاة ، أو من أصابه جوع شديد ولم يجد إلا حراماً فإن لم يتناول هذا الحرام تلفت نفسه أو تكون بغلبة الظن بناء على قرائن صادقة فمثل هذا يأخذ بحكم الضرورة ، كمن رأى سبعاً إلى جنب ماء ولم يجد غيره مع ظن فتك السبع به إن حاول أخذ الماء فله أن يتيمم فغلبة الظن هنا بمنزلة اليقين (٢) .

وأيضاً من كانت عادته أن يصاب بمرض كلما استعمل الماء فخاف حدوث المرض إذا استعمله له أن يتيمم ، وكذا فى الصيام فله أن يفطر إذا غلب على ظنه حدوث المرض بالصيام وليس عليه أن يجرب الصيام وهذا يكون بناء على تجربة شخصية أو إخبار طبيب موثوق بأن الصيام يسبب له مرضاً مزمناً (٣) .

بعض الأمثلة للضرورة الوهمية فى الوقت الحاضر :

« يعيش بعض المسلمين فى صور كثيرة للضرورة الوهمية ، فمنها على سبيل المثال لا الحصر :

[١] تزعم بعض الدول الإسلامية أنها فى أزمات اقتصادية ، ولا سبيل إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية إلا بوسائل متنوعة فمنها وسائل غير مشروعة ولكن

---

(١) التفسير الكبير ، الرازى (١٩٧/٤) .
(٢) نظرية الضرورة (ص ٣١٥) .
(٣) قارن هذا بالموافقات (٣٣٣/١ ، ٣٣٤) .

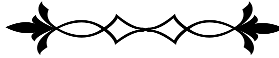
نتيجة للضرورة وحاجة هذه الدول - كما تزعم - لأموال الأجانب الذين يستثمرون فى بلاد المسلمين إلا بتوفير أشياء تليق بحياة النصارى لا المسلمين ، فيسمحون باستيراد الخمور إلى بلاد المسلمين تحت ما يسمى بالسوق الحرة .

بل إن هناك من المسئولين فى بلاد المسلمين من يعلل فتح حانات الخمور لتوفير لوازم السياحة وبذلك ينمو الاقتصاد وينتعش .

وقد نص فقهاء الإسلام على أن أهل الذمة لا يسمح لهم بشرب الخمر علانية بين أظهر المسلمين ولا ببيعها إليهم ، ولا بإهدائها إليهم ولا بإعطائها إياهم على أى وجه كان .

بل ذهب بعض الفقهاء إلى تطبيق حد الشرب على الذمى المجاهر بشرب الخمر وأن عهده ينتقض بذلك وأن دمه وماله يباحان بذلك [(١)] .

إذا كان هذا هو حكم الذمى فماذا عن غيره على مرأى ومسمع من المسلمين ؟ وكذلك ما يسمى بتشجيع السياحة بحجة الاضطرار إلى أموال الكفار ، فيسمح لهم بدخول بلاد المسلمين دون قيد أو شرط فتراهم يمشون عراة رجالهم ونساؤهم بصور خليعة تشمئز منها النفوس وهم مع هذا كله يتجسسون على بلاد المسلمين بشبكاتهم المنظمة وإشاعة الفساد بين شباب المسلمين ونشر الأمراض الخبيثة كالإيدز وغيره والنشاط التنصيرى المنظم والمكثف ، فهذه الحقائق لو أدركناها لعلمنا خطورة السياحة دون قيد أو شرط أو رقابة » [(٢)] .



(١) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (١٤/ ٣٦٢) « ط ١ دار الوفاء للطباعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م » .
(٢) نظرية الضرورة الشرعية (ص ٣١٨) .

الضابط الثانى
ألا تؤدى إزالتها إلى ضرر أكبر منها



ومعنى هذا الضابط هو « تعارض المصلحتين والمفسدتين فى الضرورتين المجتمعتين بترتب إحداهما على الأخرى ، فترجح أعظم المصلحتين فتجلب ، وأعظم المفسدتين فتدرأ » [(١)] . والمقصود أنه لا يجوز تقديم المرجوح من كلتا المصلحتين أو دفع المرجوح من كلتا المفسدتين : ولذلك قعد الأصوليون قاعدة الضرورات تبيح المحظورات قيدوها بقولهم : « بشرط عدم نقصانها عنها » [(٢)] ، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » [(٣)] ، وإذا نظرنا إلى مراتب المصالح الضرورية نجدها مقسمة تقسيماً يدل على هذا الاعتبار ، وهى الدين والنفس والعقل والعرض والمال [(٤)] .



---

(١) قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام (٧٤/١) .
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ١١٢) .
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٦) .
(٤) نظرية الضرورة الشرعية (ص ٣١٩) .

الضابط الثالث

أن تقدر الضرورة بقدرها [١]



« معنى هذا الضابط أن ما يباح لأجل الضرورة يمنع بمجرد زوال الضرورة ويعود للحكم الأصلى لقاعدة « ما جاز لعذر بطل بزواله » [٢] ، فيبطل التيمم بمجرد قدرته على استعمال الماء ؛ ويباح نظر الطبيب إلى عورة المريض للكشف عن المرض ، ويمنع بمجرد انتفاء الضرورة ، غير أنه يجب على من نزلت به الضرورة وهو المضطر أن يسعى جاهداً لإزالتها والتخلص منها ليرجع إلى الحكم الأصلى .

وفى هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية [٣] : « ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعى فى إصلاح الأحوال حتى يكمل فى الناس ما لابد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها ، كما يجب على المعسر السعى فى وفاء دينه ، وإن كان الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه ، وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل فى وقت سقوط العجز ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » [٤] .

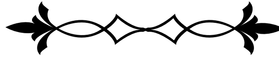
وفى مثل هذا يقول الإمام الشاطبى – رحمه الله – : « وكون هذا المشروع لعذر مستثنى من أصل كلى يبين أن الرخصة ليست بمشروعة ابتداء

---

(١) الأشباه والنظائر ، السيوطى (ص ١١٣) .
(٢) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (ص ٩٥) .
(٣) هو شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع ، كان بحراً من بحور العلم ومن أذكياء الدنيا المعدودين توفى (٧٢٨هـ) تذكرة الحفاظ (١٤٩٧/٤) ترجمة (١١٧٥) .
(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ٣٣) « تحقيق بشير عون ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، بلا » .

ولذلك لم تكن كليات فى الحكم وإن عرض لها فبالعرض ، فالمسافر وإذا أجزنا له القصر والفطر ، فإنما كان ذلك بعد استقرار أحكام الصلاة ، وكذلك أكل الميتة للمضطر فى قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ ﴾ [البقرة : ١٧٣] [١] .

« ومن الأمثلة على وجوب السعى لإزالة الضرورة مصالحة العدو ما كان منه حيف على المسلمين إذا كانوا لا يستطيعون دفع العدو ومقاومته بشرط أن تكون هذه المصالحة تدفع مفسدة أعظم من مفسدة الحيف النازل بالمسلمين بسببها ومن جرائها ؛ ولكن بعد هذه المصالحة يجب على المسلمين من فورهم السعى لإعداد العدة للتخلص من هذه الضرورة التى فرضت عليهم ؛ ومن ذلك أيضاً استعانة المسلمين بعدوهم لما فيه اطلاع على أسرار المسلمين ومعرفة قوتهم مثل ما يسمى بالتنسيق مع كذا وكذا لتطوير القوات المسلحة والجيش فلابد أن تنضبط هذه الأمور ، وتقدر بقدرها لأن الخروج عن هذا الضابط فيه مخالفة للشرع وعواقبه وخيمة فى المستقبل » [٢] .



(١) الموافقات (٣٠٢/٢ ، ٣٠٣) .
(٢) المصدر السابق (ص ٣٤٧) وأحكام القرآن ، الجصاص (٢٥/٤) ، وقواعد الأحكام (٩٥/١) .

الضابط الرابع
أن تكون محققة لمقصد من مقاصد الشرع



معنى هذا الضابـط كما يقول الإمام أبو حامـد الغزالى – رحمه الله – : « فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسُّنّة والإجماع ، وكانت من المصالح العزيمة التى لا تلائم تصرفات الشارع فهى باطلة مطرحة ، ومن صار إليها فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعى علم كونه مقصوداً بالكتاب والسُّنّة والإجماع » [1] .

والمصلحة المترتبة على الأخذ بالضرورة إما أن تكون مصلحة ألغاها الشارع فلا ينظر إليها أو مصلحة اعتبرها الشارع فهذه تعتبر وينظر إليها اتفاقاً ، فلذلك لابد من أن تكون الضرورة مستندة إلى أدلة وقواعد شرعية ، وعلى ذلك يفهم مقصود العلماء بالضرورة ، أنها إن خالفت نصاً من الكتاب والسُّنّة فلابد أن توافق نصاً آخر من الكتاب والسُّنّة [2] .

فمثلاً على القول بجواز قطع شوك الحرم ، أنه مخالفة للنص الوارد فى منع قطعه وهو حديث ابن عباس ﭬ : قال النبى ﷺ يوم افتتح مكة : « **لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا ، فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وأنه لم يحل فيه القتال ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ، ولا يُنفر صيده ، ولا يُلتقط لقطته إلا من عرَّفها ولا يختلى خلاها** » الحديث [3] .

(١) المستصفى من علم الأصول للغزالى (٤٣٠/١) انظر كلامه عن المصالح المرسلة أو الاستصلاح .
(٢) نظرية الضرورة الشرعية (ص ٣٠٦) .
(٣) صحيح البخارى كتاب الحج ، باب ما لا يحل القتال بمكة حديث (١٨٣٤ ص ٣٨٣) ، ومسلم كتاب الحد باب تحريم مكة ، وتحريم صيدها وخلاها وشجرها .

فهذا نص صريح فى منع قطع شوك الحرم ، إلا أننا نجد أن الشافعية يقولون بعدم حرمة قطع شوك الحرم لأنه مؤذى ، وقاسوا على جواز القطع بجواز قتل الفواسق الخمس ، الذى صح فى حديث عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال : « **خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحرم ، الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور** » [(١)] ، فقالوا : إنه لا يحرم قطع الشوك بجامع الإيذاء كالفواسق ، وقد نص على ذلك الإمام [(٢)] النووى –رحمه الله– حيث قال : « وقال جمهور أصحابنا لا يحرم الشوك لأنه مؤذٍ فأشبه بالفواسق الخمس ويخصصون الحديث بالقياس » [(٣)] .

وأما إن كانت هذه المخالفة غير مستندة إلى دليل شرعى يقاوم الدليل المخالف فهى غير معتبرة ولا يلتفت إليها ، ولذلك يقول الإمام القرطبى [(٤)] – رحمه الله – فى تفسيره : « وقد يظن بعض الناس أن البحر إذا هال على القوم فاضطروا إلى تخفيف السفينة أن القرعة تضرب عليهم ، فيطرح بعضهم تخفيفاً ، وهذا فاسد ، فإنها لا تخف برمى بعض الرجال ، وإنما ذلك فى الأموال ولكنهم يصبرون على قضاء الله » [(٥)] .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (ص ٣٨٢) رقم (١٨٢٩) وعند مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب حديث (١١٩٨) ، وعند أبى داود كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب حديث (١٨٤٧) (٢٩٢/٢) ، والنسائى كتاب الحج باب ما يقتل المحرم حديث (٢٨٣١) .

(٢) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام صاحب التصانيف المفيدة يحيى بن شرف الدين مرى بن حسن بن حسين الحورانى أبو زكريا محى الدين الدمشقى الشافعى ، انظر طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه (١٥٣/٢) شذرات الذهب (٣٤٥/٥) تذكرة الحافظ (١٤٧٠/٤) .

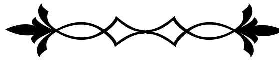
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى (١٣٠/٩) « ط٢ دار المعرفة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، بيروت ، لبنان » والذى اختاره النووى هو حرمة القطع ، فينظر » .

(٤) هو الإمام المفسر أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى (ت٦٧١هـ) شذرات الذهب (٣٣٥/٥) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبى (١١٢/١٥) فى تفسير لقوله تعالى : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ الصافات : ١٤١ .

المبحث الرابع
تطبيقات على بعض القضايا المعاصرة
وعلاقتها بالضرورة

المطلب الأول
الإقامة فى دار الكفر
[اللجوء السياسى] وعلاقتها بالضرورة



تمهيد :

لقد عد الإسلام الأمن فى حياة الناس أمراً رئيساً لهم لاستقرار حياتهم واستمرارها واعتبره الإسلام ركناً من أركان السعادة كما ورد فى الحديث عن عبيد الله بن محصن (١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أصبح منكم آمناً فى سربه (٢) ، معافى فى جسده ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها (٣)** » (٤) .

وما هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلا للبحث عن الأمن على دينهم وأنفسهم من بطش المشركين وتنكيلهم .

ولقد منَّ الله على قريش وذكرهم بنعمته عليهم وهى نعمة الغذاء ونعمة الأمن حيث قال : ﴿ **الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ** (٤) ﴾ [قريش : ٤] .

ولقد أشار القرآن الكريم إلى أن الأمن هو غاية من غايات المؤمنين يبذلون جهدهم وطاقاتهم لتحقيقه فى الدنيا والآخرة حيث قال : ﴿ **وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا** ﴾ [النور : ٦] .

وفى عصرنا الحاضر نجد موجات من الهجرات وشعوباً كاملة تهاجر بحثاً

---

(١) هو : عبيد الله بن عبد الله بن محصن الأنصارى الخطمى ، روى له الترمذى فى صحبته . انظر الإصابة (٤٢٣/٢) ترجمة (٥٣١٦) ، تهذيب التهذيب (٣٤٤/٥) ترجمة (٣٦٩٣) « ط١ دار المعرفة ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، بيروت ، لبنان » .

(٢) قال النووى : سربه بكسر السين نفسه وقيل قومه ؛ فحيزت : جمعت ، رياض الصالحين حديث (٥١٢) .

(٣) بحذافيرها : بأسرها .

(٤) رواه الترمذى ، كتاب الزهد باب فى الوصف من حيزت له الدنيا حديث (٢٣٤٦) ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجه كتاب الزهد ، باب القناعة حديث (٤١٤١) . وقال الألبانى رحمه الله : حسن ، انظر صحيح ابن ماجه (٣٩٩/٢) حديث (٣٣٤) السلسلة الصحيحة (٢٣١٨) .

عن الملجأ والأمن إثر عدوان شعوب أخرى عليها ، وكان للشعوب المسلمة النصيب الأكبر في الهجرات كما حدث للشعب الشيشاني المسلم أيام البلاشفة في حكم الشيوعي استالين ١٩٤٤م ، وكذلك ما حدث لمسلمي البوسنة والهرسك ، وكذلك الشعب الأفغاني إبان الاعتداء الروسي ، كذلك في ألبانيا ولمسلمي كوسوفا وفلسطين وكشمير وبورما .

بل قد بلغ عدد اللاجئين في عام ١٩٤٥م عقب الحرب العالمية الثانية ثمانية ملايين لاجئ منهم حوالي مليون ونصف تركوا بلادهم لأسباب سياسية [(١)] .

وسعت المنظمة الدولية – هيئة الأمم المتحدة – سعياً حثيثاً من أجل تنسيق الجهود الدولية بشأن اللاجئين فأصدرت الجمعية العامة في ١٩٤٩/١٢/٣م قراراً بإنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، ووضعت المعايير والمقاييس لمعاملة اللاجئين بما في ذلك الحقوق الأساسية التي يستحقونها .

ووضعت المفوضية مصطلحاً أو تعريفاً للاجئ السياسي في لائحتها التنظيمية بأنه : « الشخص الذي يتواجد خارج بلده الأصلي خوفاً من اضطهاد سببه الجنس أو الديانة أو الجنسية أو المعتقدات السياسية ، وبسبب هذا الخوف فإنه لا يرغب أو لا يستطيع أن يتمتع بحماية بلده الأصلي » [(٢)] .

فاللجوء السياسي مصطلح جديد في القانون الدولي يقابل عقد الأمان في الفقه الإسلامي وعقد الأمان يشمل حماية النفس والمال ، والحرية مع الإذن للمؤمن بالإقامة في دار الإسلام لمدة معينة » [(٣)] .

---

(١) أصول العلاقات السياسية الدولية (ص٨٣١) أحمد سويلم العمري « ط٣ مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ١٩٥٩م » .

(٢) انظر كتاب : المنظمات الدولية (ص ٦٣٥) حسين عمر « ط٢ دار المعارف مصر ١٩٦٨م » .

(٣) مواهب الجليل شرح مسند خليل ، للحطاب (٥٥٩/٤) « ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م » بيروت ، لبنان » .

فعقد الأمان يشكل نموذجاً فريداً أبدعته الشريعة الإسلامية ولا تزال هذه التسمية بارزة منذ أربعة عشر قرناً ، وهذا إن دل فإنما يدل على سماحة الدين الإسلامى ودعوته لتحقيق الأمن والسلام والاستقرار فى واقع الناس على هذه الأرض [(١)] .

وحقيقة إن أحكام لجوء غير المسلمين إلى دار الإسلام قد أثرتها المدونات الفقهية بالمعلومات والأحكام والذى أريد أن أتناوله فى مبحث الضرورة هنا هو حكم لجوء مسلم إلى غير المسلمين فى دار الكفر . فهذا الموضوع يعتبر من المواضيع التى تملأ القلب حزناً وشجناً ، فكم نرى من مآسى وأحوال تجعل كثيراً من أبناء هذه الأمة يتركون أوطانهم لاجئين مستجيرين بغير المسلمين باحثين عن ملاذ ومأمن خوفاً على دينهم وأنفسهم وأعراضهم لا يفرقون بين دار الإسلام ودار الكفر بل همهم الوحيد التخلص من سياط الجلادين والاضطهاد والتنكيل والعيش فى غياهب السجون والزنزانات [(١)] .

فلو تتبعنا أشكال لجوء المسلمين خارج ديارهم يلاحظ أن هناك نوعين من اللجوء :

[١] اللجوء الجماعى :

وهى كما حدث للمسلمين فى البوسنة والهرسك ويوغسلافيا ، ومسلمى القوقاز بسبب حملات الإبادة التى تنزل بهم فتضطر هذه الجماعات إلى ترك أوطانها إلى مكان تأمن فيه .

[٢] اللجوء الفردى :

وهذا النوع مشاهد ومعروف على نطاق واسع حيث نجد آلافاً من الشباب

---

(١) اللجوء السياسى فى الإسلام (ص ٢٢) بتصرف . حسام محمد سباط .
(٢) المصدر السابق .

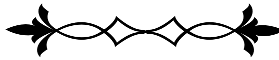
المتدين يتركون أوطانهم تحت وطأة الظلم والاضطهاد ويسعون لدخول أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية على أمل أن يمنحوا صفة اللاجئ السياسى فيضطرون أن يرموا بأنفسهم وأهليهم فى مهالك الفتن ، وقد يطول المقام لهم سنين ويتربى أولادهم فى تلك الأجواء المهلكة مما يكون له انعكاسات على أفكارهم وسلوكهم ، بل حتى فى معتقداتهم وعاداتهم ، فهم بين نارين ولا يوجد من يؤويهم ويحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وأعراضهم .

من أجل ذلك تبرز أهمية هذا البحث وهل له علاقة بالضرورة ، وما هو ضابط الضرورة فيمن كان هذا حاله ولذلك سوف يكون هذا المطلب على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم الهجرة .

الفرع الثانى : حكم الدخول لدار الكفر .

الفرع الثالث : حكم الإقامة فى دار الكفر .



الفرع الأول
حكـم الهجـرة



للعماء فى حكم الهجرة مذاهب وهى كالآتى :

أولاً : مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن الهجرة كانت واجبة قبل الفتح على كل مسلم وأنه يجب عليه الهجرة إلى المدينة ليتعلم دينه وينضم إلى حظيرة المؤمنين ليقوم بواجب النصرة ، ثم نسخ هذا الحكم بعد فتح مكة بقوله ﷺ : « **لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية** »[١] ، وقوله ﷺ : « **المهاجر من هجر ما نهى الله عنه** »[٢] ، والحنفية لا يوجبون الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إلا إذا خاف الفتنة مستدلين بأن الحبشة كانت دار كفر ، وبقيت كذلك بعد إسلام النجاشى لكونه كان كاتماً إسلامه ، ومع ذلك لم تكن الإقامة بها محرمة على المسلمين[٣] ، وهذا له وجهه فقد روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « **كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن فى دينه** »[٤] ، فقول عائشة رضي الله عنها إشارة إلى بيان مشروعية الهجرة وبينت سببها وهو خوف الفتنة والحكم يدور مع علته ، فمقتضى ذلك أن من قدر على عبادة الله فى أى موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه[٥] . والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٧٠) .
(٢) صحيح البخارى ، كتاب الرقاق ، باب الانتهاء عن المعاصى ، حديث (٦٤٨٤) ، ومسلم فى كتاب الإيمان ، باب تفاضل الإسلام ، حديث (٤٠) ، وأبو داود (٩/٣) ، حديث (٢٤٨١) عن عمرو بن العاص .
(٣) أحكام القرآن ، الجصاص (٣٥٣/٢) .
(٤) فتح البارى ، (جـ٧ ، ص ٢٢٩) .
(٥) المصدر السابق (جـ٧ ، ص ٢٢٩) .

ثانياً : مذهب المالكية :

جاء فى كتاب الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ [النساء : ١٠٠] ، ما نصه : « قال ابن العربى : قسم العلماء رضي الله عنهم الذهاب فى الأرض قسمين : هرباً وطلباً ، فالأول ينقسم إلى ستة أقسام :

[١] الهجرة وهى الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكانت فرضاً فى أيام النبى ﷺ ، وهذه الهجرة مفروضة إلى يوم القيامة ، والتى انقطعت بالفتح ، هى القصد إلى النبى ﷺ حيث كان ، فإن بقى فى دار الحرب عصى ، ويختلف فى حاله .

[٢] الخروج من أرض البدعة ، قال ابن القاسم [١] : سمعت مالكاً [٢] ، يقول لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يُسَبُّ فيها السلف قال ابن العربى ، وهذا صحيح فإن المنكر إن لم تقدر أن تغيره ، فَزُلْ عنه قال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٦٨) ﴾ [الأنعام : ٦٨] .

[٣] الخروج من أرض غلب عليها الحرام ، فإن طلب الحلال فرض على كل

---

(١) هو : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جفادة ، أصله من الشام وسكن مصر ، صاحب الإمام مالك من كبار المصريين ، قال ابن عبد البر : كان رجلاً صالحاً مقلاً صابراً ، وروايته صحيحة قليلة الخطأ متقناً ، حسن الضبط ، توفى بمصر فى التاسع من صفر (١٩١هـ) انظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضى عياض (٤٣٣/١) ، تحقيق د . أحمد بكير محمود « منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت » .

(٢) هو : الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى ، إمام دار الهجرة مناقبه كثيرة ، ولد سنة (٩٣هـ) وتوفى بالمدينة (١٧٩هـ) ، سير أعلام النبلاء (٤٨/٨) رقم (١٠) .

مسلم .

[٤] الفرار من الأذية فى البدن ، وذلك فضل الله قد أرخص فيه ، فإذا خشى على نفسه فقد أذن الله فى الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور ، وأول من فعله إبراهيم عليه السلام فإنه لما خاف من قومه قال : ﴿ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي ﴾ [العنكبوت : ٢٦] ، وقال : ﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٩٩﴾ ﴾ [الصافات : ٩٩] ، وقال عن موسى عليه السلام : ﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ ﴾ [القصص : ٢١] .

[٥] خوف المرض فى البلاد الوخمة والخروج منها إلى الأرض النزهة .

[٦] الفرار خوف الأذية فى المال ، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه والأهل مثله أوكد » [١] .

ويقول العلامة ابن رشد [٢] : « الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة ، واجبة بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر أن لا يقيم بها بحيث تجرى عليه أحكام المشركين ، وأن يلحق بدار المسلمين حيث تجرى عليه أحكامهم » [٣] .

يلاحظ من أقوال المالكية أنهم تشددوا فى وجوب وإلزام المسلمين بالهجرة من دار الكفر والبلد التى كثر فيها الحرام بغض النظر أن تكون هناك فتنة يتعرض لها المسلم أم لا .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبى (٣٣٢/٥) .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد الإمام العلامة قاضى الجماعة شيخ المالكية بقرطبة وهو جد ابن رشد الفيلسوف له تصانيف هامة : المقدمات الممهدات، البيان والتحصيل(٤٥٠هـ –٥٢٠م). انظر سير أعلام النبلاء (٥٠١/١٩ ، ٥٠٢) الأعلام ، للزركلى (٣١٦/٥ – ٣١٧).

(٣) المقدمات لابن رشد (٤٦٦/٥) ، مطبوع مع المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبد السلام « ط ١ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م » ، وفتح العلى المالك ، لعليش (٣٧٥/١) وما بعدها فى مسائل الجهاد ، « طبعة دار المعرفة بيروت ، لبنان » .

ثالثاً : مذهب الشافعية :

وقال الشافعية بوجوب الهجرة من البلد التى يعمل فيها بالمعاصى مع عدم القدرة على تغيير المنكر أما إذا استوت جميع البلاد فى المعاصى والمنكرات وصارت لا تختلف أرض على أرض فلا تجب الهجرة (١) .

رابعاً : مذهب الحنابلة :

تكاد آراء الشافعية والحنابلة تكون متقاربة حيث قسموا الهجرة بحسب حال الشخص المسلم فى دار الكفر .

فإن كان لا يستطيع إظهار دينه ولا أن يؤدى واجباته وهو قادر على الهجرة، فالهجرة فى حقه واجبة لقوله ﷺ : « **أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين** . قالوا : يا رسول الله لِمَ ؟ ، **قال** : **لا تراءى نارهما** » (٢) . أما إذا كان قادراً على الهجرة ولكنه يستطيع أن يظهر إسلامه ودينه دون مضايقات فيستحب له الهجرة ، لتكثير سواد المسلمين ويبتعد عن رؤية المنكرات ، أما إذا كان غير قادر على الهجرة لعذر من الأعذار الشرعية من مرض أو أسر أو غيره ، فتجوز له الإقامة ترخصاً لأنه معذور فإن تكلف وحمل نفسه للخروج منها فله الأجر العظيم (٣) .

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى (٤/٢١ ,٥ ,٦) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملى الشافعى ، (٨٢/٨) « ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م » ، الحاوى الكبير ، الماوردى (١٠٤/١٤ ، ١٠٥) تحقيق علىّ معوض ، عادل عبد الجواد « ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٤هـ) .

(٢) رواه الترمذى ، كتاب السير باب كراهة المقام بين أظهر المشركين حديث (١٦٠٤) وأبو داود ، كتاب الجهاد ، باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود ، حديث (٢٦٥٤) ، النسائى حديث (٤٧٨٠) صححه الألبانى ، صحيح سنن أبى داود (٥٠٢/٢) ، والإرواء (٣٠/٥) حديث (١٢٠٧) .

(٣) المغنى لابن قدامة (١٣/ ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧) فصل فى الهجرة ، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوى (١١٣/٤) « ط١ دار إحياء التراث العربى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، بيروت ، لبنان » .

فتاوى وآراء لبعض العلماء :

ذكر الإمام الألوسى [١] – رحمه الله – فى تفسيره لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا** ﴾ [النساء : ٩٧] ، قال – رحمه الله – : هذا دليل على وجوب الهجرة فى موضع لا يتمكن فيه من إظهار دينه [٢] ، وقد وافقه على هذا الفتوى من المتأخرين الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله [٣] .

رأىّ الشيخ الطاهر بن عاشور – رحمه الله – :

ذكر الشيخ الطاهر بن عاشور – رحمه الله – ست حالات للهجرة وهى :

- **الحالة الأولى** : أن يكون المؤمن ببلد يفتن فيه فى إيمانه فيرغم على الكفر ، وهو يستطيع الخروج ، فهذا تجب الهجرة عليه وهو ما فعله مسلمو الأندلس حين أرغموا على التنصير .

- **الحالة الثانية** : أن يكون ببلد الكفر غير مفتون فى إيمانه ولكن يكون عُرضةً فى نفسه أو ماله بأسر أو قتل أو مصادرة مال ، فهذا عرض نفسه للضر وهو حرام بلا نزاع .

- **الحالة الثالثة** : أن يكون ببلد غلب عليها غير المسلمين ، إلا أنهم لم يفتنوا الناس فى إيمانهم ولا فى عبادتهم ، ولا فى أنفسهم ولا فى أموالهم

---

(١) هو : محمد بن عبد الله الحسينى الألوسى مفسر ، محدث ، أديب من المجددين من أهل بغداد ، (١٢١٧هـ – ١٢٧٠هـ) انظر : الأعلام (جـ٧ ص ١٧٦ – ١٧٧) ، معجم المؤلفين (٨١٥/٣ ، ٨١٦) .

(٢) روح المعانى للألوسى (١٢٦/٥) « طبعة دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦هـ ، بيروت ، لبنان » .

(٣) تفسير المنار (٣٦١/٥ – ٣٧٢) « طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٣م » .

وأعراضهم ، ولكن بإقامته تجرى عليه أحكام غير المسلمين إذا عرض له حادث مع واحد من أهل ذلك البلد الذين هم غير مسلمين ، وهذا مثل الذين يقيمون اليوم ببلاد أوروبا النصرانية ، وظاهر قول مالك أن المقام فى ذلك مكروه كراهة شديدة من أجل أن تجرى عليه أحكام غير المسلمين .

• **الحالة الرابعة** : أن يتغلب الكفار على بلد أهله مسلمون ولا يفتنونهم فى دينهم ولا فى عبادتهم ولا فى أموالهم ، ولكن يكون لهم حكم القوة عليهم فقط ، وتجرى الأحكام بينهم على مقتضى شريعة الإسلام كما وقع فى صقلية حينما استولى عليها رجير النرمندى ، وكما وقع فى بلاد غرناطة حينما استولى عليها طاغية الجلالقة على شروط ، منها احترام القضاء والفتوى ، وهاجر فريق منهم فلم يعب المهاجر على القاطن ولا القاطن على المهاجر .

• **الحالة الخامسة** : أن يكون لغير المسلمين نفوذ وسلطان على بعض بلاد الإسلام ، مع بقاء ملوك الإسلام فيها ، واستمرار تصرفهم فى قومهم ، ولكن تحت نظر غير المسلمين وبموافقتهم وهو ما يسمى بالحماية والاحتلال والوصاية والانتداب ، وهذه لا شبهة فى عدم وجوب الهجرة منها .

• **الحالة السادسة** : البلد التى تكثر فيه المناكر والبدع وتجرى فيه أحكام كثيرة على خلاف صريح الإسلام بحيث يخلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، ولا يجبر المسلم فيها على ارتكابه خلاف الشرع ولكنه لا يستطيع تغييرها ، وهذه روى عن مالك وجوب الخروج منها [(١)] ، غير أن ذلك قد

---

(١) المقدمات لابن رشد (٤٦١/٥) ، فتح العلى الملك عليش (٣٧٥/١ ، ٣٧٧) .

حدث فى القيروان أيام بنى عبيد فلم يحفظ أن أحداً من فقهائها الصالحين دعا الناس إلى الهجرة ، وحدث فى مصر مدة الفاطميين ، وأيضاً لم يغادرها أحد من علمائها الصالحين [١] .

وسأذكر فى المبحث الثانى آراء الفقهاء فى حكم دخول دار الكفر والإقامة فيها ، ثم أناقش المسائل الثلاث مرة واحدة وذلك لارتباطها وتداخل أحكامها .



(١) انظر التحرير والتنوير ، لابن عاشور (١٧٨/٥ ، ١٨٠) بتصرف ، ط الدار التونسية للنشر ، تونس (١٩٨٤) .

الفرع الثانى
حكم دخول المسلم إلى دار الكفر

أولاً : مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى الإباحة مطلقاً مستدلين بالاستصحاب لعدم ورود النصوص الصحيحة بالمنع من السفر إليها ، وأيضاً أن المسلمين الأوائل كانوا يتاجرون ويدخلون دار الحرب للتجارة ولا ينكر عليهم أحد [(١)] .

ثانياً : مذهب المالكية :

لقد تشدد المالكية فى حرمة السفر إلى دار الكفر كما نقل عن الإمام سحنون [(٢)] كما فى المقدمات : « ولا يجوز لأحد من المسلمين دخول دار الشرك لتجارة ولا لغيرها إلا لمفاداة مسلم ، فإن دخله لغير ذلك طائعاً غير مكره كان جرحة فيه تسقط إمامته وشهادته » ، لأن فى دخولهم لأرض الكفر تجرى عليهم أحكام المشركين وهو غير جائز » [(٣)] .

ثالثاً مذهب الشافعية :

وافق الشافعية الحنفية فى حكم دخول المسلم دار الكفر [(٤)] .

رابعاً : مذهب الحنابلة :

أما الحنابلة فيكرهون السفر إلى أرض العدو وبلاد الكفر مطلقاً مع الأمن والخوف ، كما اشترطوا على من أراد دخول دار الكفر أن يستأذن الإمام إلا إذا كانوا عصبة لهم منعة فلهم الدخول بدون إذنه [(٥)] .

---

(١) فتح القدير ، شرح الهداية لابن الهمام (٢٠/٦) « المطبعة الأميرية ، مصر ، ١٣١٧هـ) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣٥٣/٢) .

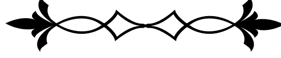
(٢) هو: الإمام أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخى من أهل أفريقية أصله شامى من حمص أخذ العلم عن مشايخ القيروان وكان ثقة حافظاً للعلم (١٦٠هـ-٢٤٠هـ) ترتيب المدارك (٥٨٥/١) .

(٣) المقدمات (٤٦٦/٥) .

(٤) روضة الطالبين ، للنووى (١/٢٩٠) .

(٥) الإنصاف ، المرداوى (١١٣/٤) .

الفرع الثالث
حكـم الإقامــة فى دار الكفــر



أولاً : مذهب الحنفية :

قال الحنفية بكراهة [(١)] الإقامة فى دار الكفر واستدل الجصاص على النهى عن الإقامة بين أظهر المشركين بقوله تعالى : ﴿ **أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا** ﴾ [النساء : ٩٧] ، وبقوله ﷺ : « **أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين** [(٢)] » [(٣)] .

ثانياً : مذهب المالكية :

قال أكثر المالكية بحرمة مساكنة غير المسلمين [(٤)]، وذكروا من مفاسد المساكنة : الإذلال والاحتقار والإهانة ، وقد قال النبىﷺ : « **لا ينبغى للمسلم أن يذل نفسه** » [(٥)] ، وقال ﷺ : « **اليد العليا خير من اليد السفلى** » [(٦)] .

ومنها السب والإيذاء فى العرض ، وربما كانت فى البدن والمال ... ومنها الاستغراق فى مشاهدة المنكرات والتعرض لملابسات النجاسات ، وأكل المحرمات والمتشابهات [(٧)] .

---

(١) والكراهة هنا كراهة التحريم ، لأن ظاهر الآية والحديث الأمر بالهجرة والأمر يدل على الوجوب .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣١٤/٢) .
(٤) المعيار المعرب (١٣٨/٢) « طبعة دار الغرب الإسلامى ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م » ، ابن رشد فى المقدمات (٤٦٦/٥) .
(٥) رواه الترمذى فى السنن حديث (٢٢٥٤) وقال : هذا حديث حسن ، وأحمد فى المسند (١١٧/٩) حديث (٢٣٥٠٤) جميعهم عن حذيفة وصححه الألبانى الصغير (١٢٨٦/٢) .
(٦) رواه البخارى كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، حديث (١٤٢٧) (ص ٣٠١) وعند مسلم كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٤) .
(٧) المعيار المعرب (١٣٩/٢ ، ١٤٠) .

ثالثاً : مذهب الشافعية :

الظاهر من قول الشافعية [١] أن المسلم إن كان ضعيفاً فى دار الكفر لا يقدر على إظهار دينه ، حرم عليه الإقامة هناك ، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام ، فإن كان يرجو ظهور الإسلام بمقامه فى دار الكفر فالأفضل أن يقيم ، واستدلوا على حرمة مساكنة الكافرين وأهل المعاصى إن لم يقدر على تغيير المنكر بقوله تعالى : ﴿ **فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** ﴾ [الأنعام : ٦٨] ، وبقوله ﷺ : « **أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين** » [٢] .

رابعاً : مذهب الحنابلة :

وافق الحنابلة الشافعية فى حكم إقامة المسلم فى دار الكفر [٣] .

الترجيح :

يلاحظ مما سبق من أقوال الفقهاء ومذاهبهم أن جمهورهم لا يرى مانعاً من إقامة المسلمين فى دار الكفر إذا كانوا قادرين على القيام بواجب دينهم والمحافظة على أرواحهم وأعراضهم من الذوبان فى المجتمع الغربى بل يرون أن إقامة المسلمين فى دار الكفر مقدمة لتوطين الدعوة وإظهار محاسن الإسلام لغير المسلمين فى تلك البقاع فيستحب لأمثال هؤلاء الإقامة .

وقول آخر وهو للمالكية يحرم المقام فى دار الكفر حتى لمجرد التجارة كما سبق من أقوالهم وفتاوى علمائهم .

---

(١) المجموع (٢١ / ٦ ، ٥) ، نهاية المحتاج (٨٢/٨) .
(٢) سبق تخرجه (ص ٨١) .
(٣) كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتى ، منصور بن يوس (ت١٠٥١هـ) ، (١٠٢/٣، ١٢٢) «ط١ أنصار السُّنة المحمدية ، مصر ١٣٦٦ هـ ، ١٩٤٧هـ) ، الإنصاف ١٢١/٤ ، ٣١٥ » المغنى (٥١٢/١٠ – ٥١٤) .

وإذا نظرنا إلى حال المسلمين اليوم وما أصابهم من التخلف فى مختلف الميادين بالمقارنة مع دول الكفر سواء كان هذا التخلف فى العلوم الطبية والتكنولوچيا المتطورة أم فى الشئون الحربية والأسلحة المتطورة ، فهذا يجعل المسلمين بحاجة ماسة للاحتكاك بدول الكفر والاستفادة مما لديهم من هذه العلوم ، وهذا لا يتأتى إلا بالسفر إليهم والإقامة بينهم مدة طويلة .

بل أقول : إن كثيراً من المسلمين يعالجون أمراضهم فى هذه الدول لما وصلوا إليه من التقدم فى مجال الطب .

والعالم اليوم أصبح مثل القرية الواحدة لما وصلت إليها وسائل الاتصالات والمواصلات مبلغاً كبيراً مما يخفف إلى حد كبير من شعور المسلم فى دار الكفر بالاغتراب خصوصاً أن المراكز الإسلامية والمساجد أصبحت لها نشاطات عدة وما على المسلم هناك إلا أن يتصل بهذه المراكز وهذه المساجد حتى يحافظ على نفسه ، بل إن المسلمين أصبحوا هناك لهم جالية ولهم من يمثلهم لدى تلك الدول .

ولكن يبقى التحدى الحضارى هو التحدى الأكبر فى هذا المجال ، مما جعل عدداً لا يُستهان بهم من الطلبة المسلمين الذين هاجروا من أجل نيل الشهادات العليا أن انبهروا بالحضارة الغربية إلى حد جعلهم يدعون بصراحة إلى إبعاد كثير من شرائع الإسلام والسير خلف الغرب حذو القذة بالقذة ، وكم جرت هذه الأحكام على المسلمين من الويلات .

بل إن بعض المسلمين استقروا فى المهاجر وآثروا عدم الرجوع إلى بلادهم وهذا فيه من المفاسد ما لا يخفى حيث نشأت أجيال جديدة فتحت عيونها فى تلك البيئة التى تربى أبناؤها على ما يسمى بالحرية الشخصية التى لا حدود لها حتى أصبحت حياتهم وحلاً منتناً تذوب فيه الفضيلة وتمحى ، حتى مسخت الفطرة السليمة ، ولا شك أن أبناء المسلمين يعانون معاناةً قاسية فى هذا المناخ

القاتل فى معظم الأصعدة سواء فى المدارس التى لا أثر للدين فيها فضلاً عن دين الإسلام أو فى أماكن العمل أو فى الشوارع والأماكن العامة التى تستعر بالعرى والمنكرات ولا يستطيع أحد أن يغير أو ينكر لأن هذا هو القانون والدستور ، بل الغريب من ينكر بل قد يحاكم لأنه تدخل فى شؤون الآخرين وحريتهم وبناءً على ذلك فإن الأسلم للمسلم الذى يريد الله والدار الآخرة ، ويحافظ على نفسه وأولاده من بعده ، أن لا يقيم فى دول الكفر إلا للضرورة ، وهى كالحالات التالية :

[١] الاستفادة من العلوم المتطورة مما يحتاجه المسلمون .

[٢] نشر الدعوة وتبليغ الإسلام .

[٣] المشاركة فى مؤتمرات علمية أو معارض دولية تحقق مصلحة للمسلمين .

[٤] العلاج الطبى إذا تعذر فى بلاد المسلمين .

[٥] طلب اللجوء السياسى لمن اضطر تحت وطأة ظروف معينة فألجأته الضرورة ، بأن ينجو بنفسه وأهله من وطأة سياط الجلادين وظلمات السجون والتعرض للانتهاك فى نفسه وعرضه والأفضل له أن يتخير البلاد التى هى أقل ضرراً كأن تكون فيها جالية إسلامية كبيرة ومراكز إسلامية للمسلمين فيها صوت ، وأن يكون احتكاكه بالمسلمين قوياً حتى يحافظ على نفسه من الذوبان داخل المجتمع الكافر الذى ينشر فيه الفساد والانحلال الخلقى ، وبلغت المنكرات حدها الأقصى نتيجة للاختلاف الثقافى الكبير » [١] .

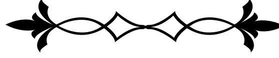
والذى يتتبع أحوال المسلمين فى المهاجر يجد أمثلة كثيرة على حالة

---

(١) اللجوء السياسى (ص ١٨٥ ، ١٨٦) .

الضياع التى يعيشها الجيل الجديد من أبناء المسلمين هناك ، حتى أنك تجد كثيراً منهم لا يتكلمون اللغة العربية ، ولا يعرفون قراءة القرآن ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ولقد التقيت ببعض من يعيشون فى تلك البلاد ، فمنهم لا يعرف أبا بكر ولا عمر رضي الله عنهما .

فأقول على من اضطر به الحال أن يقيم فى دار الكفر أن يعقد العزم على الخروج منها متى زال عنه العذر وارتفعت عنه الضرورة ، فالضرورة تقدر بقدرها وما أبيح لعذر بطل بزواله ، وعلى من تيسر له سبيل إلى دولة إسلامية أن ينتقل إليها ، وليحذر من الإقامة فى دول الكفر دون مسوغ شرعى حتى لا يستوجب براءة النبى ﷺ منه وهو القائل : « **أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين** »[1] .



(١) سبق تخريجه .

المطلب الثانى
نقل وزراعــة الأعضاء وعلاقتها بالضرورة



تمهيد :

تعتبر مسألة زرع الأعضاء أو نقل الأعضاء من إنسان إلى إنسان آخر من المسائل المستجدة ، ولا يتوقع أن يكون فقهاء المسلمين القدامى قد تعرضوا لبحث حكمها الشرعى لأنها قضية معاصرة ونازلة من النوازل التى ظهرت نتيجة للتقدم الطبى الحديث وأساليبه المتطورة فى العلاج والعمليات الجراحية ومكافحة الأمراض وغير ذلك .

ومن ثم فلقد اجتهد العلماء والباحثون فى العصر الحاضر فى معرفة حكم الشرع فى هذه النازلة وصدرت فى ذلك فتاوى عديدة من الأفراد والهيئات والمجامع الفقهية وكتبت بحوث ومقالات اختلف فيها أصحابها فمنهم من يرى الجواز ومنهم من يرى عدمه .

ولذلك كان من المناسب أن نعرض هذه المسألة وعلاقتها بالضرورة الشرعية وهل يرخص لأصحابها بالإباحة أو بالمنع .

ولذلك سوف أتناول أقوال أهل العلم قديماً وحديثاً ، وأستخرج قولاً مختاراً من بين هذه الأقوال ومن الله نستمد العون والتوفيق .



الفرع الأول

أقوال العلماء فى حكم الإنتفاع بأجزاء الإنسان



أولاً : مذهب الحنفية :

[١] قال ابن عابدين (١) – رحمه الله – : « وإن قال له آخر اقطع يدى كلها لا يحل لأن لحم الإنسان لا يباح فى الاضطرار » (٢) . ا . هـ .

[٢] وقال ابن نجيم – رحمه الله – : « ولا يأكل المضطر طعام آخر ولا شيئاً من بدنه » (٣) .

[٣] وقال الكاسانى (٤) – رحمه الله – : « أما النوع الذى لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلاً فهو قتل المسلم بغير حق ، سواء كان الإكراه ناقصاً أو تاماً ... وكذا قطع عضو من أعضائه ... ولو أذن له المكره عليه ... فقال للمكره : افعل ، لا يباح له لأن هذا مما لا يباح بالإباحة » (٥) ا . هـ .

[٤] قال ابن عابدين: « والآدمى مكرم شرعاً ولو كان كافراً ، فإيراد العقد عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له غير جائز وبعضه فى حكمه وصرح فى فتح القدير ببطلانه (٦) ، وقال أيضاً : « ويبطل بيع رجيع الآدمى وكل ما

(١) هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين المشهور بابن عابدين (١١٩٨هـ – ١٢٥٢هـ) .

(٢) رد المختار المعروف بابن عابدين (٣٣٧/٧) « ط ١ دار التراث العربى ، بيروت ، لبنان ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م » .

(٣) الأشباه والنظائر ، (ص٩٦) فى شرحه للقاعدة الخامسة : الضرر لا يزال بالضرر .

(٤) هو : أبو بكر مسعود بن أحمد الكاسانى علا الدين ملك العلماء ، (توفى ٥٨٧هـ) والأعلام (٤٦/٢) .

(٥) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للكاسانى (١٨٧/٦) ، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش «ط٢ دار إحياء التراث العربى ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م ، بيروت ، لبنان » .

(٦) رد المحتار على الدر المختار ، المعروف بحاشية ابن عابدين (١٧٩/٧) ، كتاب البيوع ، مطلب الآدمى مكرم شرعاً ولو كافراً .

انفصل عنه كشعر وظفر لأنه جزء الآدمى ولذا وجب دفنه »[١] ا . هـ .

ثانياً : مذهب المالكية :

[١] قال العلامة أحمد الصاوى [٢] – رحمه الله – : « إن كسر عظم الميت انتهاك لحرمته » [٣] ، وقال أيضاً : « فإذا بقى شىء من عظامه فالحرمة باقية بجميعه ، فلا يجوز استخدام ظفر الميت ، ولا جزء منه ، ولا شعره لأن هذه الأجزاء محترمة وفى أخذها انتهاك لحرمته » [٤] .

[٢] وقال ابن جزئ [٥] – رحمه الله – : « ولا يجوز التداوى بالمحرمات كما لا يجوز أكل المضطر ابن آدم » [٦] .

[٣] قال ابن المواق [٧] : « وكره حلق شعره وقلم ظفر وهو بدعة وضم معه إن فعل » [٨] .

قال الشاطبى – رحمه الله – : « إن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله ، فإذا أكمل الله على عبد حياته وجسمه وعقله التى بها يقيم التكاليف فلا يصح للعبد إسقاط شىء منها لأنها من حق الله ، وما كان من حق الله فلا خيرة فيه للمكلف » [٩] .

---

(١) المصدر السابق (١٧٩/٧) .
(٢) هو : أحمد الصاوى المالكى ولد بمصر (١١٧٥هـ) وهو من شارك فى علوم مختلفة ، توفى رحمه الله بالمدينة فى سنة (١٢٤١هـ) معجم المؤلفين (١١١/٢) .
(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لأحمد الدردير، للشيخ أحمد الصاوى (٣٧٠/١).
(٤) المصدر السابق (٣٧٠/١) .
(٥) هو : أبو القاسم محمد بن جزئ الكلبى الغرناطى من ذوى الأصالة والوجاهة والنباهة الإمام الحافظ العمدة المتقن ألف فى فنون من العلم منها وسيلة المسلم فى تهذيب صحيح مسلم ، والقوانين الفقهية ، تلخيص مذهب المالكية ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ، توفى شهيداً فى واقعة طريق (٧٤١هـ) ، وكان مولده (٦٩٣هـ) انظر مقدمات كتاب القوانين الفقهية .
(٦) القوانين الفقهية لابن جزئ (ص١١٦) « مطبعة دار القلم ، بيروت ، لبنان » .
(٧) هو : أبو يوسف عبد الله محمد بن يوسف بن المواق المالكى المتوفى (٨٩٧هـ) .
(٨) انظر : التاج والإكليل لمختصر خليل «ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٦هـ–١٩٩٥م» (٥٢/٣).
(٩) الموافقات (٣٧٥/٢ – ٣٧٦) .

ثالثاً : مذهب الشافعية :

[١] قال الإمام النووى – رحمه الله – : « ولا يجوز أن يقطع من غيره معصوم ، لا خلاف وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفع إلى المضطر بلا خلاف » [١] .

[٢] قال الحافظ ابن حجر : « قال ابن الجوزى : والحر عبد لله فمن جنى عليه فخصمه سيده » [٢] .

[٣] قال الإمام الرملى [٣] – رحمه الله – : « ويحرم قطعه البعض من نفسه لغيره ، ولو مضطر ما لم يكن ذلك الغير نبياً فيجب له ذلك كما يحرم أن يقطع من غيره لنفسه من معصوم » [٤] .

[٤] ويقول الإمام الخطيب [٥] الشربينى – رحمه الله – : « ويحرم جزماً على شخص قطعه أى بعض نفسه لغيره من المضطرين ، لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل كما يحرم على مضطر أيضاً أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم » [٦] .

---

(١) المجموع للنووى (٤٠/٩) .
(٢) الفتح (٤١٨/٤) .
(٣) هو : محمد بن أحمد بن حمزة الرملى الشافعى ولد (٩١٩م) وهو من فقهاء الشافعية الكبار ، تولى إفتاء الشافعية بمصر توفى (١٠٠٤هـ) ، من مؤلفاته : نهاية المحتار إلى شرح المنهاج ، الفتاوى ، انظر معجم المؤلفين (٢٥٥/٨ ، ٢٥٦) .
(٤) نهاية المحتاج ، للرملى (١٦٣/٨) .
(٥) هو : الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الشربينى الخطيب كان فقهياً مفسراً متكلماً أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفه بالعلم والعمل والزهد والورع ، توفى (٩٧٧هـ) ، معجم المؤلفين (٢٦٩/٨) ، شذرات الذهب (٣٨٤/٨) .
(٦) مغنى المحتاج (٤١٦/٤) ، « ط ١ دار المعرفة بيروت ، لبنان ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م » ، اعتنى به محمد خليل عيشاتى .

رابعاً : مذهب الحنابلة :

قال الإمام [(١)] ابن قدامة – رحمه الله – : « فإن لم يجد المضطر شيئاً لم يبح أكل بعض أعضائه، وإن لم يجد إلا آدمياً محقوق الدم لم يبح قتله إجماعاً، ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً لأنه مثله فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلافه هذا لا خلاف فيه ، وإن وجد معصوماً ميتاً لم يبح أكله » [(٢)] .

قال الإمام البهوتي [(٣)] – رحمه الله – : « فإن لم يجد المضطر إلا آدمياً محقوق الدم لم يبح له قتله ، ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان المحقوق أو كافراً ذمياً أو مستأمناً لأن المعصوم الحى مثل المضطر فلا يجوز له إبقاء نفسه مثله » [(٤)] .

وقال أيضاً : « فإن لم يجد [(٥)] شيئاً مباحاً ، ولا محرماً لم يبح له أكل بعض أعضائه لأنه يتلفه لتحصيل ما هو موهوم » [(٦)] .

وقال فى موضع آخر : « ولا يجوز التداوى بشىء محرم ، أو بشىء فيه محرم كألبان الأتن ولحم وشىء من المحرمات ، ولا بشرب مُسكر ، لقوله ﷺ : « **لا تداووا بحرام** » [(٧)] .

---

(١) هو : الإمام العلامة أبو محمد عبد الله قدامة المقدسى ، ولد بالشام (٥٤٢هـ) وهو شيخ الحنابلة فى عصره ، له مصنفات أشهرها : المغنى ، والكافى ، والمقنع ، توفى رحمه الله (٦٢٠هـ) .
(٢) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة (٧٩/١١) .
(٣) هو : الشيخ منصور بن يونس البهوتى (ت ١٠٥١هـ) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ، تأليف بكر أبو زيد (٧٦٧/٢) « ط١ دار العاصمة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م » .
(٤) كشف القناع (١٩٩/٦) .
(٥) أى المضطر .
(٦) المصدر السابق (١٩٨/٦) .
(٧) المصدر السابق (٢٠٠/٦) .

الفرع الثانى
أقوال المانعين وأدلتهم

أولاً : القرآن الكريم :

[١] قوله تعالى : ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥]، وظاهر النص يفيد العموم وإن كانت هذه الآية نزلت لسبب خاص ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالله سبحانه وتعالى نهانا عن أن نلقى بأنفسنا فى مواطن التهلكة ، وتبرع الإنسان بجزء من أعضائه ما هو إلا تهلكة لنفسه لإحياء غيره ، وهذا غير مطالب به أصلاً (١) .

[٢] قوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) ﴾ [النساء : ٢٩] ، بل إن الله عد ذلك من العدوان والظلم ، فقال فى الآية التى تليها : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) ﴾ [النساء : ٤٠] ، فقطع الإنسان جزءاً من جسده من العدوان فيكون صاحبه داخلاً فى ذلك الوعيد (٢) .

[٣] قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً (٧٠) ﴾ [الإسراء : ٧٠] ، وهذا التكريم يشمل جنس الإنسان سواء كان حياً أو ميتاً ، وانتزاع العضو مخالف لهذا التكريم .

ثانياً : السُّنّة النبوية :

[١] عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : « لما هاجر النبى ﷺ هاجر إليه

(١) انظر : نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامى (ص ١٠٧) د . عبد الرحيم السكرى أستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر .
(٢) نقل وزراعة الأعضاء (ص ١١٠) .

الطفيل بن عمرو [(١)] ، وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا [(٢)] المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص [(٣)] قطع براجمه [(٤)] فشخبت [(٥)] ، يداه حتى مات ، فرآه الطفيل بن عمرو فى المنام وهيئته حسنة ورآه مغطياً يديه . فقال : ما صنع بك ؟ قال : غفر لى بهجرتى إلى نبيه ﷺ ، فقال : ما لى أراك مغطيا يديك ؟ قال لى : لن نصلح منك ما أفسدت ، فقصها الطفيل على النبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « **اللهم وليديه فاغفر** » [(٦)] .

فهذا الصحابى نقص منه عضو لتصرفه فيه ، فكذلك من تصرف فى عضو فإنه يبعث يوم القيامة ناقص العضو .

[٢] حديث أسماء بنت أبى بكر [(٧)] رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن لى ابنة عريسا أصابها حصبة [(٨)] فتمزق شعرها ، أفأصله ؟ فقال : « **لعن الله الواصلة والمستوصلة** » [(٩)] .

---

(١) هو : الطفيل بن عمرو بن طريف بن العاص الدوسى استشهد فى اليمامة ، كان له كرامات ، الإصابة (٢٢٦/٢) .

(٢) قال القاضى عياض : أصل الاجتواء كراهة المقام فى المكان لضر يلحق وأصله الجوى ، داء يصيب الجوف . انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضى عياض (٤٠٣/١) « ط ١ دار الوفاء المنصورة ، مصر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م » .

(٣) المشقص أصله السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض ، المصباح المنير ، الفيومى (٤٢/١) .

(٤) البراجم رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض الشخص كفه نشزت ارتفعت ، المصدر السابق (٣٠٦/١) .

(٥) شخبت : أى جرى دمها ، المصدر السابق (٣١٩/١) .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر حديث (١١٦) ص(٧٢) .

(٧) هى : أسماء بنت أبى بكر الصديق والدة عبد الله بن الزبير بن العوام أسلمت قديماً بمكة وكانت تسمى ذات النطاقين سماها النبى ﷺ ، الإصابة (٢٢٩/٤) ترجمة (٤٦) .

(٨) الحصبة : بثر يخرج من الجسد ، ويقال الجدرى ، المصباح المنير (١٣٨/١) .

(٩) رواه أبو داود كتاب الجنائز ، باب فى الحفار يجدر العظم هل يتنكب ذلك المكان ، حديث (٣٢٠٧) (٣٥٣/٣) ، وابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب النهى عن كسر عظم الميت ، وصححه الألبانى فى أبى داود (٦١٨/٢) حديث (٢٧٤٦) .

فالحديث دل على حرمة انتفاع المرأة بشعر غيرها فيعتبر أصلاً فى المنع من الانتفاع بأجزاء الآدمى ، ولو كان الانتفاع غير ضار بالمأخوذ منه .

وكذلك استدلوا بأحاديث النهى عن المُثلة ، ويشمل قطع أى جزء أو عضو من الآدمى أو الحيوان حياً أو ميتاً .

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة ﵂ عن النبى ﷺ أنه قال : « **كسر عظم الميت ككسره حياً** » وكذلك قطع أى جزء من الميت لأى سبب [(١)] .

واستدلوا أيضاً « بدليل العقل حيث قالوا : إن من صحة التبرع أن يكون الإنسان مالكاً لما يتبرع به أو مفوضاً من قبل المالك الحقيقى ، والإنسان لا يملك جسده بل هو وديعة وأمانة من الله ، وأيضاً لا يملك حق التفويض فيثبت بذلك عدم صحة تبرعه بأعضائه لعدم وقوعه على الوجه الشرعى » [(٢)] .

وأيضاً « أن فى التبرع مفسدة عظيمة إذ فيه إبطال لمنافع الجسم المنقولة منه ، مما قد يؤدى إلى الهلاك أو التقاعس عن أداء الواجبات ، وهذه المفسدة لا تقارن مع مصلحة التبرع ودرء المفسدة مقصود شرعاً » [(٣)] .

واستدلوا أيضاً بالقواعد الفقهية فقالوا :

[١] « الضرر لا يزال بالضرر » [(٤)] ، « الضرر لا يزال بمثله » [(٥)] ، وما جاز بيعه جاز هبته وما لا ، فلا » [(٦)] .

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الجنائز باب فى الحفار يحد العظم هل يتنكب ذلك المكان (٣٥٣/٣) حديث (٣٢٠٧) وابن ماجه فى الجنائز ، حديث (١٦١٦) ، باب النهى عن كسر عظم الميت وصححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه (٢٦٩/١) .

(٢) أحكام الجراحة الطبية (ص ٣٦٤) د . محمد بن محمد المختار الشنقيطى .

(٣) المصدر السابق .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) شرح القواعد الفقهية ، للزرقا ، (ص ١٤١) « ط دار القلم دمشق ١٤١٧هـ » .

فحيث أنه لا يجوز بيع العضو فإذاً لا يجوز هبته أيضاً ، واستشهدوا بأقوال الفقهاء – القدماء – رحمهم الله – السابقة الذكر .

فالنصوص السابقة من عبارات الفقهاء الأعلام والعلماء المعاصرين (١) لتدل دلالة واضحة على أن الانتفاع بأعضاء الآدمى لا يجوز شرعاً فى حالة الضرورة ، وأن الضرورة لا اعتبار لها أمام حرمة الآدمى ومكانته وأن التداوى بالمحرمات ومنها لحوم الآدميين لا يحل ولا يجوز شرعاً .

فخلاصة القول لأصحاب هذا الرأى :

أن الانتفاع محرم بالاتفاق عندهم ، ولو كان هذا الآدمى كافراً ، بل إن التبرع للمضطر لا يعتبر لأنه واقع فى غير موقعه .

---

(١) وأصحاب هذا القول من العلماء المعاصرين كما ذكر ذلك د . محمد بن محمد المختار الشنقيطى فى أحكام الجراحة الطبية هم على النحو التالى :

* الشيخ محمد متولى الشعراوى المفسر المشهور ، كتب عن حكم هذه المسألة وموقفه منها مقالاً بعنوان « الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعها ؟ » ونشر فى جريدة اللواء الإسلامى العدد (٢٢٦) الخميس (٢٧) جمادى الآخر (١٤٠٧هـ) .

* والشيخ عبد الله بن الصديق الغمارى من علماء المغرب المعاصرين وقد ألف فى هذه المسألة رسالة بعنوان « تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام » رسالة فى ٢٨ صفحة طبعت عام (١٤٠٧هـ دار مصر للطباعة .

* والشيخ محمد برهان الدين السنبهلى مؤلف معاصر له إسهامات فى بحوث القضايا الفقهية المعاصرة. انظر : قوله فى مؤلفه : « قضايا فقهية معاصرة » (ص ٦٧)« ط ١ دار القلم بدمشق ودار العلم ببيروت سنة ١٤٠٨هـ » .

* والشيخ حسن بن علىّ بن هاشم السقاف الحسينى ، ألف فى المسألة رسالة بعنوان : « الامتناع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء » « ط١ المطابع التعاونية بالأردن سنة ١٤٠٩هـ » .

* ود / عبد الرحيم السكرى / أستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، له كتاب بعنوان : « نقل وزراعة الأعضاء الأدمية من منظور إسلامى » .

* ود / حسن علىّ الشاذلى / أستاذ وعميد كلية الشريعة والقانون بالأزهر ، استثنى من تحريم النقل من شخص غير معصوم الدم كالكافر الحربى . انظر : بحثه انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر ميتاً أو حياً ، من بحوث مجمع الفقه الإسلامى .

الفرع الثالث
أقوال العلماء القائلين بالجواز وأدلتهم



أولاً : من القرآن الكريم :

[١] قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

[٢] وقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٥] .

[٣] وقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ (١١٨) وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٨ ، ١١٩] .

[٤] وقوله تعالى : ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٤٥) ﴾ [الأنعام: ١٤٥] .

فهذه الآيات الكريمة تدل دلالة واضحة على أنه يرخص للمكلف فى حالة الضرورة أن يرتكب المحرم المنصوص عليه فيها ، لأنه مضطر والإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه سيكون فى حكم المضطر لأن حياته مهددة بالموت كما فى حالة الفشل الكلوى ، وتلف القلب ونحوهما من الأعضاء المهمة فى جسد الإنسان [١] .

(١) الجراحة الطبية (ص٣٧٢) بتصرف .

[٥] وقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] .

ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً عام يشمل كل إنقاذ من تهلكة وعليه فإنه يدخل فيه من تبرع لأخيه بعضو من أعضائه لكى ينقذه من الهلاك أو يعيد إليه بصره الذى فقد نوره [١] .

[٦] قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٢٨] ، وقوله سبحانه : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا (٢٨) ﴾ [النساء : ٢٨] .

[٧] وقوله سبحانه: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[المائدة : ٦] .

وجه الدلالة من هذه الآيات :

أنها دلت على أن مقصود الشارع التيسير على العباد لا التعسير عليهم ، وفى جواز نقل الأعضاء الآدمية تيسير على العباد ورحمة بالمصابين والمنكوبين ، وتخفيفاً للألم وكل ذلك موافق لمقصود الشرع ، بخلاف تحريم نقلها ، فإن فيه حرجاً ومشقة ، الأمر الذى ينافى ما دلت عليه هذه النصوص الشرعية [٢] .

ثانياً : السُّنَّة النبوية :

[١] عن أنس رضي الله عنه قال : رخص رسول الله ﷺ للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما فى قمص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما [٣] .

---

(١) فتوى لجنة الإفتاء بالمجلس الإسلامى الأعلى فى الجزائر بتاريخ ١٣٩٢/٣/٦هـ . انظر مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٢ صفحة ٤٧ . انظر فقه النوازل ، بكر أبو زيد (١٥/٢) .

(٢) شفاء التباريح والأدواء لليعقوبى (ص ٨٤) .

(٣) أخرجه البخارى ، كتاب اللباس ، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة . ومسلم ، اللباس ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة حديث (٢٠٧٦) ، وأبو داود ، كتاب اللباس ، فى لبس الحرير لعذر حديث (٤٠٥٦) .

[٢] أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب [١] ، فاتخذ أنفاً من ورق [٢] فأنتن ، فأمره النبى ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب [٣] .

واستدلوا بالقواعد الفقهية التى منها :

[١] الضرر يزال [٤] .

[٢] الضرورات تبيح المحظورات [٥] .

[٣] إذا ضاق الأمر اتسع [٦] .

[٤] المشقة تجلب التيسير [٧] .

هذه القواعد المستنبطة من نصوص الشريعة دلت على الترخيص للمتضرر بإزالة ضرره ولو بالمحظور [٨] .

رابعاً : استشهادهم بأقوال الفقهاء المتقدمين - رحمهم الله - :

إن مذهب بعض أهل العلم - رحمهم الله - من الفقهاء جواز قتل الآدمى غير المعصوم الدم ، وأكل لحمه عند الاضطرار ويظهر ذلك جلياً فى

---

(١) هو يوم معروف من أيام الجاهلية ، ووقعة مذكورة من وقائعهم .

(٢) الورق ، مكسورة الراء ، الفضة .

(٣) سنن أبى داود ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء فى ربط الأسنان بالذهب ، حديث (٤٢٣٢) ، والترمذى ، اللباس ، باب ما جاء فى شد الأسنان بالذهب ، حديث (١٧٧٠) ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، والنسائى فى الزينة حديث (٥١٦٤) .

(٤) شفاء التباريح والأدواء اليعقوبى (ص٢١) ، والتشريح الجثمانى والنقل والتعويض الإنسانى ، د.بكر أبو زيد (ص١٤) ، وقد نص أهل العلم - رحمهم الله - من الفقهاء والمتقدمين على اعتبار هذه القواعد . انظر الأشباه والنظائر ، للسيوطى (ص٨٣) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٥) .

(٥) المصادر السابقة .

(٦) شفاء التباريج والأدواء لليعقوبى (ص٢١) ، والتشريح الجثمانى د . بكر أبو زيد (ص١٤) ، وهذه القاعدة فى معنى القاعدة المشهورة : « المشقة تجلب التيسير » الأشباه والنظائر للسيوطى (ص٨٣) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٤) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) شفاء التباريح والأدواء لليعقوبى (ص٢١) ، وانتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر د . العبادى (ص٢) .

النصوص التالية من كلامهم – رحمهم الله – :

● قال الإمام النووى – رحمه الله – : « ... ويجوز له [(١)] قتل الحربى ، والمرتد ، وأكلهما بلا خلاف ، وأما الزانى المحصن ، والمحارب ، وتارك الصلاة ففيهم وجهان :

أصحهما : وبه قطع إمام الحرمين ، والمصنف ، والجمهور : يجوز .

● قال الإمام النووى : لأنا إنما منعنا من قتل هؤلاء تفويضاً إلى السلطان لئلا يفتات عليه ، وهذا العذر لا يوجب التحريم عند تحقيق ضرورة المضطر .

وأما إذا وجد المضطر من له عليه قصاص فله قتله قصاصاً وأكله ، سواء حضره السلطان أم لا ، وأما نساء أهل الحرب وصبيانهم ففيهم وجهان :

الثانى : وهو الأصح – يجوز – ... وأما إذا لم يجد المضطر إلا آدمياً ميتاً معصوماً ففيه طريقان أصحهما وأشهرهما يجوز [(٢)] .

● وقال الإمام العز بن عبد السلام – رحمه الله – : « لو وجد المضطر من يحل قتله كالحربى ، والزانى المحصن ، وقاطع الطريق الذى تحتم قتله ، واللائط والمصر على ترك الصلاة جاز له ذبحهم وأكلهم ، إذ لا حرمة لحياتهم لأنها مستحقة الإزالة ، فكانت المفسدة فى زوالها أقل من المفسدة فى فوات حياة المعصوم » [(٣)] .

ومعلوم أن الشخص المريض قد بلغ حالة الاضطرار كما فى مرض الفشل الكلوى ، ومرض القلب الذى يهدد صاحبه بالموت .

---

(١) أى : للمضطر .

(٢) المجموع للنووى (٤٤/٩) ، والأحكام الشرعية د . أحمد شرف الدين (ص١٢٢, ١٢٣) . انظر : شفاء التباريح والأدواء لليعقوبى (ص٥٤) .

(٣) قواعد الأحكام ومصالح الأنام لابن عبد السلام (٨١/١) وانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر د / محمد سعيد البوطى (ص٦) من بحوث مجمع الفقه الإسلامى ، الأحكام الشرعية د . أحمد شرف الدين (ص١٢٣) .

الفرع الرابع
الشروط المشترطة لما يجوز نقله



إن القائلين بالجواز اشترطوا عدة شروط لنقل الأعضاء وهى على النحو الآتى :

[١] أن لا يوجد دواء أو علاج آخر يقوم مقام هذا العضو .

[٢] أن يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية .

[٣] أن يقتصر ذلك على حالات الضرورة .

[٤] أن يؤخذ العضو بإذن المريض فى حياته أو من وليه حين الوفاة فى غير حالات الضرورة القصوى ، كنقل قرنية عين إنسان لإنسان آخر ، أما حالة الضرورة القصوى التى يتيقن فيها موت المريض فيؤخذ العضو بغير إذن المريض أو وليه قياساً على أكل المضطر لحم الآدمى الميت .

[٥] لا يجوز نقل عضو المعصوم إلى غير المعصوم ويجوز نقل عضو المعصوم وغير المعصوم إلى المعصوم .

[٦] مراعاة أصول الكرامة الإنسانية وقت إجراء العملية الجراحية .

[٧] أن يعلم أو يغلب على الظن أنه لو لم يتداوَ أدى ذلك إلى الموت أو هلاك عضو من أعضائه .

[٨] التأكد من موت من يراد نقل العضو منه .

[٩] موافقة المنقول إليه على ذلك أو موافقة أوليائه إن كان صغيراً .

[١٠] أن تكون العملية بقدر الضرورة أو الحاجة .

[١١] أن لا يكون للعضو المنقول أثر فى اختلاط الأنساب .

[١٢] أن لا يهمل الطبيب شيئاً من واجباته العملية والشرعية .

[١٣] أن لا يتناول مالاً فى مقابلها [1] .

الترجيح :

بعد هذا العرض لآراء الأئمة والعلماء المعاصرين بين القائلين بعدم جواز النقل والقائلين بالجواز ، وكل فريق له حجته ودليله واستنباطاته من الأدلة .

« والذى يظهر والعلم عند الله القول بجواز نقل الأعضاء الآدمية من الإنسان الحى والميت ، وذلك لوجود الحاجة التى بلغت مقام الضرورة وما فى حكمها ، والضرورة تكون سنداً للحكم فى كثير من الأحكام وهذا ما شهدت به قواعد الشرع على اعتبارها وهو محل إجماع بين العلماء فكم استثنوا من المحرمات المتعلقة بالعبادات والمعاملات استناداً إلى الضرورة .

وبما أن الضرورة تقدر بقدرها فإن هذه الضرورة يمكن دفعها بالكافر لأنه ليس من الجنس الذى قصد الشارع تكريمه ، بل إهانته مقصودة شرعاً والتمثيل بجثته إنما يحرم على وجه لا تدعوا إليه الحاجة أما إذا وجدت الحاجة فلا حرج كما هو الحال هنا » [2] .

فإذا لم يوجد الكافر فيجوز للمسلم التبرع لأخيه المسلم كما هو مشتهر طبياً فى زرع الكلى ولا يعتبر هذا من أنه ألقى بنفسه إلى التهلكة لأن المنقول منه العضو يمكن أن يعيش حياة طبيعية بكلى واحدة وهذا ثابت علمياً وطبياً بل إن عمليات الزرع لا تتم حتى تثبت أنه لا ضرر على الشخص المتبرع .

بل أقول له أن يدفع مبلغاً من المال لشرائها إذا كان لا يمكن دفع هذا الضرر إلا بدفع مبلغ من المال فله ذلك ، غير أن بعض العلماء الذين أجازوا

---

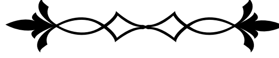
(١) انظر مجلة الجامعة الأردنية المجلد ١٢ ، جمادى الآخرة ١٤٠٥هـ العدد الثالث وشفاء التباريح (ص١٠٦ ، ١٠٧) ، ومجلة المجمع الفقهى العدد الثالث (١٤٠٨هـ ، ص ٧١٥) .

(٢) أحكام الجراحة الطبية (ص ٣٩٠) .

ذلك على أن يكون ذلك على سبيل الهبة أو الهدية ولا يكون بيعاً ، وهذه الحيلة لا تخرج عن المضمون لأن الهدية أو الهبة ليست واجبة ، أما أن يكون متبرعاً عن طيب نفس لإنقاذ حياة شخص من موت محقق أو أن يكون بمقابل ولا تخرج عن هاتين الحالتين .

الخلاصة :

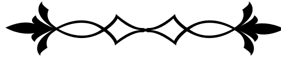
أن القول بالجواز ظاهر بشروطه المذكورة . والله تعالى أعلم .



الفصل الثاني
المشقـة

ويحتوى على أربعة مباحث

المبحث الأول : المشقة لغة واصطلاحاً .
المبحث الثانى : أنواع المشقة .
المبحث الثالث : ضوابط المشقة .
المبحث الرابع : اختلاف المشقة باختلاف رتب العبادات .



المبحث الأول
المشقة فى اللغة



أصل الشق بالفتح : الفصل فى الشيء ، ومنه الشق فى الجبل [(١)] ، والشق بالكسر نصف الشيء ، ولذا قالوا فى قوله تعالى : ﴿ **لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ** ﴾ [النحل : ٧] ، أى كأنه قد ذهب نصف أنفسكم حتى بلغتموه [(٢)] . هذا هو أصل استعمال اللفظ فى المحسنات .

ثم استعمل فى المعنويات ، فقال أهل اللغة : شق عليه صعب [(٣)] ، وهم بشق – بكسر السين – إذا كانوا فى جهد ، وبفتحها فى موضع حرج ضيق كالشق فى الجبل [(٤)] .

وفى قوله عليه الصلاة والسلام: « **لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** » [(٥)] ، أى لولا أن أثقل عليهم من المشقة وهى الشدة [(٦)] .

وقال الراغب : « الشق والمشقة الانكسار الذى يلحق النفس والبدن وذلك كاستعارة الانكسار لها » [(٧)] .

(١) النهاية لابن الأثير (جـ٢ ، ص ٤٩١) ، تحقيق / طاهر أحمد الزارى ، محمود محمد الطناحى «ط١ دار الفكر ، ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣ » .
(٢) المصدر السابق ، لسان العرب ، جـ٢ مادة شقق « دار صاد للطباعة والنشر ، دار بيروت للطباعة ، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م » ، والآية من سورة النحل (٧) .
(٣) القاموس ط (جـ٣ ص ٢٥٠) للفيروز آبادى ، « ط دار الفكر بيروت ، ١٣٩٨هـ– ١٩٧٨م » .
(٤) النهاية فى غريب الحديث (جـ٢ ، ص ٤١٩) ، انظر الصحاح : (جـ٤ ص ١٥٠٢) ، القاموس (جـ٣ ص ٢٥٠) .
(٥) صحيح البخارى ، التمنى بأن ما يجوز من اللو (ص ١٥٢٤ ، رقم ٧٢٤٠) ، صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب السواك (ص ١٣٦ ، رقم ٥٨٨) .
(٦) النهاية فى غريب الحديث ، لابن الأثير (جـ٢ ص ٤٩١) .
(٧) مفردات الراغب بهامش النهاية لابن الأثير (جـ٢ ، ص ٢٢٩ – ٢٣٠) .

وفى حـديث أم زرع : « وجـدنى فى أهل غنيـمـة بشق » [١] ، قـال ابن الأثير يروى بالكسر والفتح ، فالكسر من المشقة يقال هم بشِق من العيش إذا كانوا فى جهد ، وأما الفتح فهو من الشَق : الفصل فى الشىء كأنها أرادت أنهم فى موضع حرج ضيق كالشَق فى الجبل [٢] ، ومن الكسر قوله تعالى : ﴿ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ ﴾ [النحل : ٧] ، قال الزمخشرى [٣] : أى بمشقتها ومجهودها » [٤] .

المشقة فى الاصطلاح :

يمكن أن نعرف المشقة فى الاصطلاح من القاعدة الفقهية الكلية وهى المشقة تجلب التيسير [٥] ، بمعنى : « إن الأحكام التى ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة فى نفسه أو ماله ، فالشريعة تخففها بمعنى أن الصعوبة تصير سبباً للتسهيل بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج » [٦] .

والمقصود بالتيسير هنا فى هذه القاعدة هو الترخص، أو هو الأخذ بالرخصة عندما يكون هناك مسوغات لها ، فالشريعة لم تكلف الناس بما لا يستطيعون ، أو بما يوقعهم فى الحرج ، وبما لا يتفق مع غرائزهم وطبائعهم ، وأن المراعاة والتيسير والتخفيف مراد ومطلوب من الشارع الحكيم .

---

(١) صحيح مسلم مع النووى (جـ١٥ ص ٤٩١) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، « ط١ دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م » .
(٢) النهاية لابن الأثير الحديث (جـ٢ ، ص ٤٩١) .
(٣) هو الإمام البارع العلامة أستاذ الدنيا جار الله فخر خوارزم محمود بن عمر الزمخشرى (٤٦٧هـ – ٥٦٣هـ) رحمه الله . انظر مقدمة كتاب الفائق فى غريب الحديث للزمخشرى « ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، بيروت ، لبنان » .
(٤) أساس البلاغة : (ص٢٣٩) ، تحقيق عبد الرحيم محمود ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م » .
(٥) الأشباه والنظائر ، للسيوطى (ص ١٠٢) .
(٦) الوجيز فى شرح القواعد الفقهية . د . عبد الكريم زيدان (ص ١٥٨) .

المبحـث الثانـى
أنـواع المشقـة



سبق أن تكلمت عن معنى المشقة فى اللغة والاصطلاح فى المبحث السابق ويتضح من المعنى اللغوى المتقدم أن العمل الشاق هو الذى فيه صعوبة وشدة وثقل عند القيام به .

ومن المعلوم أن الشرع لم يأت بما يشق أو يعنت ، بل شرع من الأحكام الأصلية والأحكام المخففة للأعذار – الرخص – ما يناسب أحوال المكلفين .

وسوف أحاول فى هذا المبحث – بعون الله – بتبيين المشقة التى تكون سبباً فى التخفيف والأخذ بالرخص .

ومن أجل ذلك لابد من التمييز بين نوعين من المشاق :

[١] المشقة المعتادة « مألوفة » .

[٢] المشقة الغير معتادة .

النوع الأول : المشقة المعتادة :

« لا يخلو عمل مطلوب شرعاً من كلفة ومن هنا سمى تكليفاً لأن فيه نوع مشقة ، ولو لم ين فيه إلا مخالفة الهوى لكان كافياً . وهذا القدر من المشقة ليس مانعاً من التكليف فالكلفة والمشقة التى هى فى المطلوبات الشرعية والظروف العادية هى كلف معتادة لا يمتنع التكليف معها وهى داخلة فى حدود الاستطاعة والوسع المذكور فى قوله تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقوله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن : ١٦] .

بل إن الأعمال الدنيوية المجردة بما فيها كسب المعاش فيها كلفة ، بل

كلفة لا تخفى ، لكنها لا تخرج بأى حال عن حدود المعتاد ولا يتقاعس الناس من أجلها عن العمل ، غير أن الذى يقال عن هذه المشاق المعتادة لا تجرى على وزن واحد فتخضع لنوع العمل وحال المكلف والظروف الزمانية والمكانية .

ففى مجال العبادات – مثلاً – ليست المشقة فى صلاة الفجر كالمشقة فى صلاة الظهر ، ولا المشقة فى ذلك كله كالمشقة فى الجهاد ، وقل نحو ذلك فى جميع أعمال التكليف ، ذلك أن كل عمل فى نفسه له مشقة معتادة فيه يوازى مشقة مثله من الأعمال العادية ، فلم تخرج عن المعتاد فى الجملة »(١) .

« وكما تتفاوت الأعمال فيما بينها فى ذاتها كذلك يأتى الاختلاف بسبب اختلاف الظروف الزمانية والمكانية فليس إسباغ الوضوء فى زمن الشتاء كإسباغه فى الزمن المعتدل ، ولا القيام إلى الصلاة فى قصر الليل أو فى شدة البرد مثله حين طوله واعتداله » (٢) .

« فالمشقة المعتادة هى التى يتحملها الإنسان دون أن يلحقه ضرر معتبر شرعاً ، فكل مشقة تلازم الشعائر ملازمة الصفة لموصوفها ، فهى فى حكم المشقة المعتادة ولا يلتفت إليها فى التخفيف ، إذ هو جزء من الشعيرة أو العبادة، ولو استجاب الشرع لإزالة هذا النوع من المشقة لانهدم التكليف من أساسه ، ولا يبقى بعد التكليف إلا اتباع الهوى .

فلا نتصور إنساناً يصوم يوماً ، أو يجاهد عدواً ، دون أن يحس بالمشقة التى تلازم الصوم والجهاد عادة ، فهذه لا تقتضى تخفيفاً ولا تنتج رخصة » (٣) .

وكذلك من المشاق الغير معتبرة – أيضاً – مشقة إقامة الحدود على الجناة من سرقة وزنى وقذف ، وخاصة فى حق الآباء والأمهات والبنين والبنات ، فإن

(١) الموافقات للشاطبى (١٥٦/٢) .
(٢) المصدر السابق (جـ٢ ، ص ١٥٦ ، ١٥٧) مع تعديل بسيط .
(٣) نظرية الضرورة حدودها وضوابطها ، (ص٥٠) جميل محمد بن مبارك « ط ١ دار الوفاء ، مصر (١٩٨٨م) .

مقيم هذه العقوبات عندما يباشرها يجد رأفة ورحمة بالجانى سواء كان أجنبياً أو قريباً ، ولعل هذا السر فى قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ** ﴾ [النور : ٢] .

وقوله ﷺ : « **لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها** » [(١)] .

وهو ﷺ أولى الناس بتحمل المشاق أو هذه المشقات من غيره ، فقد وصفه ربه فى كتابه العزيز ﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١٢٨)** ﴾ [التوبة : ١٢٨] .

وأنقل هنا كلاماً نفيساً لسلطان العلماء – العز بن عبد السلام [(٢)] – رحمه الله – من كتابه القيم قواعد الأحكام فيقول :

« فهذه المشاق كلها لا أثر لها فى إسقاط العبادات والطاعات ولا فى تخفيفها لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات فى جميع الأوقات أو فى غالب الأوقات ولفات ما رتب عليها من المشوبات الباقيات ما دامت الأرض والسماوات » [(٣)] .

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخارى فى كتاب : أحاديث الأنبياء ، باب (٥٤) الحديث (٣٤٧٥) وأخرجه أيضاً فى كتاب فضائل الصحابة ، باب ذكر أسامه بن زيد الحديث (٣٧٣٢) ، مختصراً وأخرجه فى كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع الحديث (٦٧٨٧) ، وأخرج أبو داود كتاب الحدود باب الحد يشفع فيه الحديث (٤٣٧٣) ، وأخرجه مسلم ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة فى الحد (رقم الحديث ٤٣٨٦ ، ٤٣٨٧) وأخرجه الترمذى فى كتاب الحدود : باب ما جاء فى كراهية أن يشفع فى الحدود « الحديث ١٤٣٠) ، وأخرجه النسائى فى كتاب : قطع السارق ، باب : اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهرى عن المخزومية التى سرقت رقم الحديث (٢٥٤٧) .

(٢) هو الإمام : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المغربى أصلاً، الدمشقى مولداً ، المصري داراً ووفاة . الملقب بسلطان العلماء (٥٧٧ – ٦٦٠هـ) انظر طبقات الشافعية للسبكى (٢٠٩/٨ وما بعده » تحقيق محمود محمد الطناحى وعبد الفتاح الحلو ، رقم (١١٨٣) « مطبعة عيسى الحلبى ط١ ١٣٨٣هـ – ١٩٦٤م » .

(٣) قواعد الأحكام ، للعز عبد السلام (١٩٣/٢) « ط مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م » .

ونجد الإمام أبا عبد الله المقرى « ت ٧٥٨ » يذكر كلاماً فى نفس المعنى فيقول : « الحرج اللازم للفعل لا يسقطه ، كالتعرض إلى القتل فى الجهاد ، لأنه قدر معه » [(١)] .

« فمثلاً غزوة تبوك مع ما صاحبها من متاعب الحر وبعد المسافة وترك الأهل والأحباب لا تخرج عن حدود المشقة المعتادة » [(٢)] .

يقول الإمام ابن قيم الجوزية [(٣)] - رحمه الله - : « إن كانت المشقة مشقة تعب فمصالح الدنيا والآخرة كلها منوطة بالتعب ولا راحة لمن لا تعب له ، بل على قدر التعب تكون الراحة » [(٤)] .

النوع الثانى : المشقة الغير معتادة :

وهى على ثلاث مراتب :

الأولى : مشقة غير معتادة :

« ويعنى هذا المصطلح المشقة الزائدة عن الطاقة التى لا يستطيع أن يتحملها الإنسان أو المكلف فى الأحوال العادية ، فهى مشقة عظيمة فادحة تتجاوز الحدود العادية لذلك فتفسد على الناس أعمالهم ونظام حياتهم ومعاملاتهم وتعوقهم عن القيام بأعباء الحياة ومنافعها فتحدث فيها الخلل ، فمن هنا شرعت التخفيفات والتيسيرات بجانب هذه الأنواع من المشقات وهذا النوع يؤدى إلى عدم إمكانية الاستمرار فى العمل أو يتعب فى أداء العمل كما كان

---

(١) القواعد ، للمقرى (ت ٥٧٨ هـ) (جـ١ ، ص ٣٢٦) ، القاعدة ١٠١ .
(٢) الموافقات ، للشاطبى (١٥٨/٢) .
(٣) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعى الدمشقى الحنبلى الشهير بابن قيم الإمام الجهبذ العلم الفذ ناصر السُّنة وقامع البدعة (٦٩١هـ - ٧٥١هـ) البداية والنهاية (٢٩٤/١٤) ، الدرر الكامنة لابن حجر (٢١/٤) .
(٤) إعلام الموقعين (١١٢/٢) ، لابن قيم الجوزية ، « ط ١ دار الكتاب العربى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، بيروت ، لبنان » .

ينبغى فيحدث فيه الخلل » [(١)] .

وهذا ما عبر عنه الشاطبى فى موافقاته [(٢)] بقوله :

« فاعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين :

أحدهما : الخوف من الانقطاع من الطريق ، وبغض العبادة ، وكراهية التكليف وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه فى جسمه أو عقله أو ماله أو حاله ، فإن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة ، حفظ على الخلق قلوبهم ، وحببها لهم ، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة ، لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ** ﴾ [الحجرات : ٧] .

فقد أخبرت الآية أن الله حبب إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله ، وزينه فى قلوبنا بذلك الوعد الصادق والجزاء عليه ، وفى الحديث : « **عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا** » [(٣)] ، وحديث معاذ رضي الله عنه « **أفتان أنت يا معاذ** » [(٤)] ، حين أطال الصلاة بالناس ، ونهى عن الوصال رحمة بهم ، ونهى عن النذر « وأخبر عن الله أنه يستخرج به من البخيل ، وإنه لا يغنى من قدر الله شيئاً » [(٥)] ، أو كما قال ، لكن هذا كله معلل معقول

(١) التحرير فى قاعدة المشقة تجلب التيسير ، د . عامر سعيد الزيبارى (ص ٥٢) .

(٢) الموافقات للشاطبى (١٣٦/٢) .

(٣) رواه أحمد فى مسنده (٢٧٠/١٧) حديث (٢٤١٢٦) ، تحقيق حمزة أحمد الزين . « صحيح الجامع الصغير وزيادته ، الحديث رقم (٢٤٠٨٥) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الأيمان والنذر ، باب الوفاء بالنذر (حديث ٢٦٦٩٢) ، ومسلم : النذر ، باب النهى عن النذر وأنه لا يرد شيئاً حديث (٦- ١٦٠ ، ص ٨٩٠) ، وأبو داود (٣٨٤/٣) حديث (٣٢٨٧) ، والنسائى فى الإيمان والنذر حديث (٣٨٣٢) باب النهى عن النذر ، والترمذى فى النذر حديث (١٥٣٨) باب كراهية النذر ، وابن ماجه فى الكفارات باب النهى عن النذر ، حديث (٢١٢٢) .

المعنى بما دل عليه ما تقدم . من السآمة والملل والعجز ، بغض الطاعة وكراهيتها . وقد جاء عن عائشة ﵂ عن النبى ﷺ قال : « **إن هذا الدين متين ، فأوغلوا فيه برفق ، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله ، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى** » [(١)] .

وقد يكون الانقطاع عن العمل بسبب تزاحم الحقوق ، فإنه إذا أوغل فى عمل شاق فربما قطعه عن غيره ، ولا سيما حقوق الغير التى تتعلق به فتكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعاً لما كلفه الله به ، فيقتصر فيه فيكون بذلك ملوماً لا معذوراً ، إذ المطلوب منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحد منها ولا بحال من أحواله فيها .

وحينما آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء رأى سلمان أن أبا الدرداء انقطع عن أهله وعن الدنيا حتى قالت زوجته لسلمان : إن أخاك أبا الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا . فقال سلمان : « إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذى حق حقه » ، فأتى النبى ﷺ فذكر له ذلك فقال عليه الصلاة والسلام : « **صدق سلمان** » [(٢)] . [(٣)] .

فقد يعجز الموغل فى بعض الأعمال عن الجهاد أو غيره وهو من أهل العناء فيه ، ولهذا قال فى الحديث فى داود ﵇ : « **كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفر إذا لاقى** » [(٤)] .

« وقيل لابن مسعود ﵁ إنك لتقل الصوم . فقال : إنه يشغلنى عن

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) الموافقات للشاطبى ، (١٤٣/٢ ، ١٤٤) مع تعديل بسيط .
(٤) ورد فى حديث عبد الله بن عمرو لما حلف ليصومن النهار وليقومن النهار ما عاش . انظر الفتح (جـ٤ ص ٢٢٤) .

قراءة القرآن ، وقراءة القرآن أحب إلىّ منه ، ونحو ما حكى عن عياض بن وهب أبى ألا يصوم يوم عرفة أبداً ؟ لأنه كان فى الموقف صائماً وكان يوماً شديد الحر ، فاشتد الحر عليه ، قال : كان الناس ينتظرون الرحمة وأنا أنتظر الإفطار [١] ، وكره مالك قيام الليل كله وقال : لعله يصبح مغلوباً ، وفى رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، فإذا ظهرت علة النهى عن الإيغال فى العمل وأنه يسبب تعطيل وظائف ، كما أنه سبب الكسل والترك وبغض العبادة ، فإذا وجدت العلة أو كانت متوقعة نهى عن ذلك ، وإن لم يكن شيء من ذلك فالإيغال حسن ، وقد يكون الدافع إلى الإيغال هو الخوف أو الرجاء أو المحبة » [٢] .

ويذكر سلطان العلماء – العز بن عبد السلام – (٦٦١هـ) تقسيماً للمشقة الغير معتادة التى لا تنفك عنها العبادات إلى ثلاثة درجات هى :

الأولى : مشقة عظيمة فادحة :

مثل مشقة الخوف على النفس والأطراف وفوائد الأعضاء فى الجسم، فهى مشقة موجبة للترخيص أو التسهيل ، لأن حفظ النفس والأطراف لحفظ مصالح الدنيا والآخرة أولى من أن تتعرض للفوات فى عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها .

الثانية : مشقة خفيفة :

كأدنى وجع فى أصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف ، فهذا لا التفات إليه ولا تعرج عليه ، لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع هذه المشقة التى لا يؤبه لها .

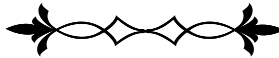
---

(١) مع العلم أن السُّنة فى حق الحاج الفطر ، ليقوى على العبادة من ذكر واستغفار ودعاء وتضرع ، لأن الموقف موقف عظيم ووقته وقت إجابه .
(٢) الموافقات (١٤٤/٢ ، ١٤٥) .

الثالثة : مشاق واقعة بين هاتى المشتقين :

وهذه مختلفة فى الخفة والشدة ، فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف ، وما دنا من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف إلا عند أهل الظاهر كالحمى الخفيفة ووجع الضرس اليسير .

وما وقع بين هاتين الرتبتين مختلف فيه ، منهم من يلحقه بالعليا ، ومنهم من يلحقه بالدنيا ، فكلما قارب العليا كان أولى بالتخفيف وكلما قارب الدنيا كان أبعد عن بالتخفيف ، وقد توسط مشاق بين الرتبتين بحيث لا تدنو من أحدهما فقد يتوقف فيها ، وقد يرجح بعضها بأمر خارج عنها ، وذلك كابتلاع غبار الطريق ، وغربلة الدقيق لا أثر له لشدة التحرز منها ولا يعفى عما عداها مما تخف المشقة فى الاحتراز عنه وفى ما بينهما كابتلاع ماء المضمضة مع الغلبة لاختلاف وقوعه بين الرتبتين » [(١)] .



(١) قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام (١٩٣/٢ ، ١٩٤) .

المبحث الثالث
ضوابـط المشقـة



ذكرت فيما سبق مراتب المشقة التى تنفك عن العبادة غالباً ولا تلازمها فى الغالب وهى إما أن تكون مشقة خفيفة كصداع خفيف أثناء الصوم ، وهذه لا توجب تخفيفاً لأن تحصيل الصيام أولى من الاستجابة لهذه المشقة وتحملها لا وزن له إزاء تحصيل العبادة ، وهى إذاً من قبيل المشقة المعتادة .

وأما أن تكون فادحة وهى التى يخاف فيها على النفس الغير معتادة ، وإما تكون مشقة بين هاتين المشقتين فلا بالخفيفة ولا هى بالفادحة ، فالمرتبتان الأوليان واضحتان ، وأما المرتبة الثالثة ففيها وقع الإشكال لعدم وجود ضابط يضبط هذه المشقة المتوسطة ليلحقها بأحد الطرفين .

ولقد احتار الفقهاء فى هذا الضابط واضطربت أقوالهم فيه ، بل إن منهم من يرى أن المشقة لا ضابط لها مطلقاً .

فابن قدامة [١] يذكر فى كتابه المشهور « المغنى » أن كثير المشقة لا ضابط له فى نفسه ، وكذلك المرض لا ضابط له فى نفسه ، ولذلك ينظر إلى الحكمة أحياناً إذا أمكن إدراكها كما فى المرض المبيح للفطر فى رمضان ، فالمشقة التى فى المرض لا ضابط لها ، إذا الأمراض تختلف ، منها ما لا يتأثر به الصائم ، ومنها ما يتأثر به ، فتعتبر الحكمة وهى المشقة التى يترتب عليها خوف القدر .

---

(١) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسى ولد بجماعيل بالشام (٥٤٢هـ) وكان إماماً فى فنون عديدة وهو شيخ الحنابلة فى عصره ، وله مصنفات منها « المغنى » و « الكافى » و «المقنع » توفى رحمه الله فى (٦٢٠هـ) انظر ذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (١٣٢/٢ – ١٤٢) «ط السُّنة المحمدية ، تصحيح محمد حامد الفقى (١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م ، مصر » .

وإذا لا يمكن إدراكها بنفسها ، فإن المظنة تقام مقامها ، فإن الحكمة فى مشروعية الفطر فى السفر هى المشقة الملازمة للسفر ، ولكن قد يكون السفر بلا مشقة ، ومع ذلك يبقى الفطر مشروعاً ، لأن الشارع جعل مظنة الحكمة وهو السفر الطويل مقام الحكمة نفسها وهى المشقة ، فلم ينظر إلى المسافر المترفه[(١)] .

والزركشى - رحمه الله - ربط المشقة بالأعذار فتختلف باختلافها ، قال : « المشقة يختلف ضابطها باختلاف أعذارها ، ففى التيمم يعدل عن الماء إذا خاف إتلاف منفعة عضو أو بطء يسير ، أو شيئاً فاحشاً فى عضو ظاهر ، استشكله ابن عبد السلام ، قال : هذه كلها لا ضابط لها » [(٢)] .

فالزركشى هنا يرى أن للمشقة ضابطاً ، إلا أن هذا الضابط يختلف باختلاف الأعذار ، فالمشقة فى التيمم لها ضابط خاص ، والمشقة فى الصلاة لها ضابط خاص ، وهكذا .

وابن عبد السلام وتلميذه القرافى - رحمهما الله - يريان أن لا ضابط للمشقة المتوسطة ، ففى سؤال طرحه ابن عبد السلام عن ضابط المشقة يقول : « فإن قيل: المشاق تنقسم إلى ما هو أعلى مراتب الشدة وإلى ما هو فى أدناها ، مع أن الشرع قد ربط التخفيفات بالشديد والأشد ، والشاق والأشق ، مع معرفة الشديد والشاق متعذر لعدم الضابط .

قلنا : لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب ، فإن ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله ويجب تقريبه ، فالأولى فى ضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة فى تلك العبادة ، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة بها ، ولن يعلم التماثل إلا بالزيادة ، إذ ليس فى قدرة البشر الوقوف

---

(١) المغنى ، لابن قدامه (١٤٣/٤) .
(٢) المنثور فى القواعد (١٧١/٣) ، الزركشى .

على تساوى المشاق ، فإذا زادت إحدى المشقتين على الأخرى علمنا أنهما قد استويا » [١] .

وفى محاولة ابن عبد السلام لحل هذا الإشكال ، وضع إشكالاً وهو أنه رأى أن لابد من زيادة مشقة كل عبادة من أدنى المشقات المعتبرة فى كل عبادة وبالزيادة يعرف التماثل وفى كلامه هذا ما يشبه التناقض ، فقد قال : « لن يعلم التماثل إلا بالزيادة » ثم قال : « فإذا زادت إحدى المشقتين عن الأخرى علمنا أنهما قد استويا » ، وكيف توصف المشقتان بالتماثل مع زيادة أحدهما على الأخرى ؟ .

ولعل القرافى تفطن إلى ما فى كلام شيخه فتخطاه ، فقد طرح سؤالاً شبيهاً بسؤال شيخه عن ضابط المشقة التى تثمر التخفيف ، وذكر أن الفقهاء يجيبون بالإحالة إلى العرف ، أى كأنهم يجعلون الضابط هو العرف ، ولم يرتح لجواب الفقهاء هذا [٢] .

لأن العرف بعد الفقهاء متروك للعوام ، ولا يصح تقليدهم فى ذلك ، ورجح فى جوابه تبعاً لشيخه – أن المشقة لا ضابط لها – وما لا ضابط له يقرب بقواعد الشرع ، ولأن التقريب أولى من التعطيل ، وذلك بأن « يفحص الفقيه عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال ، ثم ماورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها ، جعله مسقطاً وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً .

مثاله : التأذى بالقمل فى الحج مبيح للحلق بالحديث [٣] الوارد عن

---

(١) قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام (١٩٨/٢) .
(٢) ولم يذكر هؤلاء الفقهاء .
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الحج ، باب النسك ، شاة ونصه « عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رآه وأنه يسقط على وجهه القمل فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم ، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله =

كعب بن عجرة ، فأى مرض أدى مثله أو أعلى منه أباح وإلا فلا ، والسفر للفطر فيعتبر به غيره من المشاق [١] .

فهو بهذا يلجأ إلى القياس ليحل به مشكلة الضابط ، فإذا ثبتت أدنى مشقات عبادة معينة يمكن أن تأتى بالترخيص – بنص أو إجماع أو استدلال – فلتقس عليها مشقات تلك العبادة التى لم ينص عليها .

ولم يعجب الشيخ محمد رشيد رضا [٢] –رحمه الله – إنكار الإمام القرافى الرجوع إلى العرف فى تحديد المشقة ، ورأى أن الرجوع إلى العرف فى ذلك ضرورة وقال : « وما اجتمع علماء عصر أو قطر للبحث عن عرف الناس فى أمر ومحاولة ضبطه وتحديده ثم عجزوا عن معرفته وأحالوا فى ذلك على العامة ، إن من العلماء الفقير البائس والضعيف المُنة [٣] ، والغنى المترف ، والقوى الجلد ، وغير ذلك ، فيشق على بعضهم ما لا يشق على الجمهور ، فالرجوع إلى العرف فيما يشق على الناس وما لا يشق عليهم ضرورى لابد منه ، وهو لا يعرف إلا بمعاشرة الناس وتعرف شؤونهم وأحوالهم ، وقد كثرت الدواهى فى آراء الفقهاء الاجتهادية الذين يجهلون رأى العامة ، وما ذكره القرافى من التقريب محله ما لا نص فيه ولا عرف مما يقع للأفراد فيستغنون فيه » [٤] .

والذى يظهر من كلام رشيد رضا أنه تناول جانب الرجوع إلى العرف

الفدية ، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة أو يهدى شاة أو يصوم ثلاثة أيام » حديث (١٨١٧) (ص ٣٧٩) .

(١) الفروق (١/١٢٠) .

(٢) هو الشيخ محمد رشيد رضا ، ولد فى طرابلس الشام (١٢٨٢هـ) وتلقى العلم عن شيوخها وعلمائها وجلس يفيدهم بعلمه ويرشدهم بنصحه ، ويعد من أبرز تلاميذ الإمام محمد عبده رحمه الله ، ومن أهم مصنفاته : تفسير المنار ، (توفى ١٣٥٤هـ) انظر مختصر التفسير والمفسرون للذهبى تأليف / محمد أبو زيد أبو زيد (ص ٣٤٢) « ط ١ دار الجيل ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م » .

(٣) المُنة – بالضم – القوة والجلد .

(٤) تفسير المنار ، (جـ١ ص ٢٢٤) ، للشيخ محمد رشيد رضا ، « ط الهيئة العصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٧٣م » .

بصفة عامة ، ولا أظن القرافى يعترض عليه ، وهذا واضح فى صدر كلامه ، ولكن الذى استشكله القرافى هو الرجوع إلى العرف فى خصوص ضبط المشقة ، يبدو كلامه واضحاً وهو على حق فيما يبدو .

ولم يبين الشيخ محمد رشيد كيف يمكن الرجوع إلى العرف فى أمر تحديد المشقة بالذات ، أى تحديد المشقة المتوسطة التى يتجاذبها الطرفان ، أقصد المشقة المعتادة والمشقة الفادحة .

فالمشقة المعتادة ، لا يعتبرها العرف مشقة تصلح عذراً للتهرب من أداء الواجبات والابتعاد عن المحرمات ، بل العرف يعتبر من يدعى تلك المشقة تصلح عذراً متبعاً للهوى ، فهذه المشقة يضبطها العرف ولا شك ، ولا يخالف فى ذلك الإمام القرافى ولا ابن عبد السلام ، وكذلك القول فى المشقة الفادحة التى تخرج عن المعتاد ؟ فمعنى خروجها عن المعتاد أن العرف يحكم عليها بأنها غير معتادة .

ويبدو أن ما ذهب إليه الإمام أبو إسحاق الشاطبى فى موافقاته هو الأقرب إلى الاعتبار ، وهو أن المشقة يسند أمرها إلى المكلف نفسه ، فينظر إلى العمل الشاق ، فإذا أدى إلى أدنى خلل واضطراب وانقطاع عن العمل ، فالمشقة خارجة عن المعتاد ، وإلا فهى معتادة – ولقد مر معنا ذلك فيما سبق – ويؤيد هذا أن المشقة تختلف باختلاف رتب العبادات ، كما تختلف باختلاف المكلفين .

كما يؤيد ذلك – أيضاً – ما نقل عن فقهاء السلف فى أمر المشقة ، فإنما يسندونه إلى أمر المكلف نفسه ، وهذا هو الإمام الشافعى –رحمه الله – يقول : « والحال التى يترك بها الكبير الصوم أن يجهده الجهد الغير محتمل ، وكذلك المريض والحامل » [١] .

(١) كتاب الأم ، للإمام الشافعى ، (٨٩/٢) « مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ط١ ، ١٣٨١هـ» .

فنجد الإمام الشافعى هنا قد أسند الأمر إلى الكبير والمريض والحامل دون أن يحدد المشقة التى بها يفطرون ، بل إن أحسوا أن الصوم يجهدهم جهداً لا طاقة لهم به فلهم حينئذ الإفطار، وإن كان لهم قدرة تحمل مشقة الصيام فليصوموا .

ويقـول أيضـاً : « إن زاد مـرض المريض زيادة بينة أفطر ، وإن كـانت زيادة محتملة لم يفطر » [١] .

فالمرض – إذاً – لا ضابط له ، بل إذا زاد المرض زيادة بينة أفطر ، والزيادة البينة لا تملك حداً ، بل يفوض أمرها إلى الصائم نفسه .

وقيل لأحمد بن حنبل – رحمه الله – : « متى يفطر المريض ؟ قال : إذا لم يستطع ، قيل : مثل الحمى ؟ قال : وأى مرض أشد من الحمى » [٢] .

فقوله : إذا لم يستطيع ليس تحديداً لضابط المشقة فى نفسه ، وإنما وكلها إلى المكلف نفسه ، وإن كانت بعض الأمراض قد ثبت عادة أنها شديدة مثل الحمى ، ولهذا قال للسائل : وأى مرض أشد من الحمى ؟ .

ومثل هذا قال الإمام مالك [٣] إمام دار الهجرة – رحمه الله – فى المرض المبيح للمرض : « الأمر الذى سمعت من أهل العلم : أن المريض إذا أصابه المرض الذى يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فإن له أن يفطر ، وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام فى الصلاة وبلغ منه ، فإذا بلغ ذلك صلى وهو جالس ، ودين الله يسر » [٤] .

---

(١) المصدر السابق .
(٢) المغنى ، لابن قدامه (١٤٣/٣) .
(٣) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث الإمام الحافظ فقيه الأمة شيخ الإسلام أبو عبد الله الأصبحى المدنى ، إمام دار الهجرة (٩٣هـ – ١٧٩هـ) ، ومن أشهر مصنفاته: الموطأ ، انظر تذكرة الحفاظ (٢٠٧/١) .
(٤) الموطأ ، كتاب الصيام ، باب ما يفعل المريض فى صيامه (ص ٢٠٦) .

فليس فى كلام الإمام مالك – رحمه الله – هذا – تحديد ضابط للمشقة التى تبيح الإفطار للمريض ، وإنما وضع التحديد موكولاً وجوده إلى المكلف نفسه ، ولهذا قال ابن عبد البر [١] « وهذا شيء يؤتمن عليه المسلم ، فإذا بلغ المريض حالاً لا يقدر معها على الصيام أو تيقن زيادة المرض به حتى يخاف عليه جاز الفطر [٢] .

فإذا ثبت أن المكلف هو المسئول عن تحديد المشقة التى أحس بها تجاه عمل معين ، فإن العمل الشاق الخارج عن معتاد الإنسان يسقط عنه ، أو يؤخر إلى أن تزول المشقة طبقاً للقاعدة الفقهية « المشقة تجلب التيسير » فإذا وجدت عبادة أو إذا عرضت حالة للمكلف لا يستطيع معها أداء هذه العبادة على وجهها الأصلى المنصوص عليه ، فالصلاة مثلاً فى حالة الأمن لابد أن تقام على وجهها المعروف ، وإلى ذلك شرع الله سبحانه وتعالى صلاة الخوف تيسيراً لأداء الصلاة على الخائفين ، وإزاحة للمشقة عنهم وقت أداء هذه العبادة ، فقال تعالى : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ [النساء : ١٠١] .

إلى أن قال تعالى : ﴿ **فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا (١٠٣)** ﴾ [النساء : ١٠٣] .

وهكذا يقال فى تشريع الجمع والقصر والصلاة من قعود أو اضطجاع أو بإشارة فى حالة مشقة أداء العبادة على وجهها الأصلى .

---

(١) هو الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبى (٣٦٨هـ – ٤٦٣هـ) ومن أشهر مصنفاته التمهيد والاستذكار ، انظر تذكرة الحفاظ (١١٢٨/٣) .

(٢) عن الزرقانى على الموطأ (١١١/٢) .

وكذا نجد أن كثيراً من المنهيات ما يدل على السماح للمكلف بارتكابها فى سبيل درء مفسدة أخطر من مفسدة الإقدام على المنهى عنه ، ولكن هناك أمر مهم يجب التنبيه عليه وهو أنه لا يجوز للمكلف أن يتجاوز حد التخفيف الذى وصفه الشارع فى عمل ما من أجل ما عرض فيه من المشقة ، فإذا رخص الشارع الجمع بين الصلاتين وفى القصر للمسافر ، تخفيفاً عنه ، فلا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها متعللاً بالمشقة ، وإذا رخص الشارع للجندى وهو يخوض غمار المعارك فى قصر الصلاة ، فلا يجوز له أن يترك الصلاة رأساً مستتراً بالمشقة .

وهناك كثير من الناس يتعللون بالمشقة فى أفعال منهى عنها ، أو ترك واجبات مأمور بها ، فيؤخرون الصلاة إلى المساء ، ويتعاملون بالربا مدعيين أن ترك التعامل به فى هذا العصر شاق والمشقة تجلب التيسير .

هذا فيما يتعلق بالمشقة الخارجة عن المعتاد والتى لم تصل إلى حد يخاف معه الهلاك ، فإذا وصلت إلى حد يخاف منه تلف النفس أو العقل أو العضو : أى إلى حد الضرورة ، فيحرم حينئذ الإقدام على الفعل الشاق ، بل إن من الفقهاء من يرى أنه لا يجزئه هذا العمل لو عمله ، فقد ذهب الشافعى ومالك فيما حكى عنهما الشاطبى إلى أن من صام وهو يخاف على نفسه أو عقله أو عضو من أعضائه فلا يجزئه صومه [(١)] ، لأنه عاص به والمعصية لا يتقرب بها .

لكن الشاطبى – رحمه الله – رجح الإجزاء بدليلين :

« **أحدهما** : أن النهى إنما توجه إليه من حيث سعيه فى إهلاك نفسه لا من حيث إيقاعه للعبادة ، فيشبه الصلاة فى الدار المغصوبة ، فإن قيل معصية التعدى على حق الغير ، وهو أمر منفصل عن الصلاة .

---

(١) الموافقات ، الشاطبى (١٤٣/٢) ، انظر : المنثور من القواعد (١٧٣/٣) للزركشى .

ثانياً : أن رفع المشقة من حق العبد لا من حق الله – على ما رجحه – «فإذا سمح العبد لربه بحظه كانت عبادة صحيحة ولم يتمحض النهى عن تلك العبادة »[(١)] .

وذكر الإمام الغزالى[(٢)] – رحمه الله –فى المستصفى « أنه يحتمل الإجزاء وعدمه ، وعلل احتمال الإجزاء بأنه متقرب إلى الله بصيامه ، وإن كان جانياً على الروح التى هى من حق الله تعالى ، كالمصلى فى الدار المغصوبة ، فإنه متقرب إلى الله بصلاته وإن كان جانياً على صاحب الدار ، وعلل احتمال عدم الأجزاء بأن المحرم لا يجزئ عن الواجب وأنه عاص بفعل المحرم فكيف يتقرب بما يعصى به »[(٣)] .

ضوابط المشقة المعتبرة فى المعاملات :

تختلف تقدير المشقة فيما هو عبادة وفيما هو معاملة ، وذلك لأن العبادة فيها مصلحة الدارين فلا يجوز تفويتها بمسمى المشقة مع إمكانية احتمالها .

ومن هنا ورد فى الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال لها : « **أجرك على قدر نصبك** »[(٤)] .

إما من ناحية المعاملات فالأمر فيها يختلف فيقول القرافى فى فروقه :

---

(١) الموافقات (١٤٢/٢) .

(٢) هو الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى كان من أذكياء العالم فى كل ما يتكلم فيه أعجوبة الزمان ، صاحب التصانيف والذكاء المفرط ، ومن أشهر مؤلفاته « المنخول » و«تهذيب الأصول » ، و « المستصفى من علم الأصول » . انظر البداية والنهاية لابن كثير (١٧٣/١٢ – ١٧٤) « مطبعة السعادة ، القاهرة » سير أعلام النبلاء للذهبى (٣٢٢/١٩) ، «ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان » .

(٣) المستصفى من علم أصول الفقه ، لأبى حامد الغزالى (توفى ٥٠٥) (٩٧/١) « ط١ دار صادر ، بيروت ، لبنان » ، وذكر ذلك أيضاً القرافى فى الفروق (٢٣/٢) .

(٤) رواه البخارى ، كتاب العمرة والحج ، باب أجرة العمرة على قدر الحج والنصب ، حديث (١٧٨٧) .

« وأما المعاملات فتحصل مصالحها التى بذلت الأعراض فيها بمسمى حقائق الشرع والشروط ، بل التزام غير ذلك يؤدى إلى كثرة الخصام ونشر الفساد وإظهار العناد » [١] .

فإذا استأجر إنسان عاملاً على اشتراط أنه كاتب أو مهندس أو خياط فإنه يكفى لتحقيق هذا الشرط وجود أقل مسمى الكتابة أو الهندسة أو الخياط ، ولا يتوقف ذلك على مهارة .

فالمعاملات يحمل فيها على أدنى المشقة فيها حتى تحصل مقاصدها .

يقول ابن عبد السلام فى قواعده : « فإن قيل قد تقرر فى الشرع أن ما لا يمكن ضبطه لا يجب الحمل على أقله كمن باع عبداً وشرط أنه كاتب أو نجار أو رامٍ أو بانٍ ، فإن الشرط يحمل على أقل رتبة الكتابة والنجارة والرمى والبناء .

وكذلك لو أسلم [٢] فى شىء ووصفه بصفات لكل واحدة منهن رتب عالية ورتب دانية ورتب متوسطة فإن يحمل على أدناهن ، إذ لا ضبط لما زاد عليها ، فإذا وصفت الجارية بإشراق اللون أو البياض حمل على أقل رتب ذلك ، وكذلك سائر المواصفات ، فهلا قلتم بالحمل هاهنا على أدنى رتب المشاق لعسر ضبط رتب المشاق الزائدة على أدناها ؟ .

قلنا لا يجوز تفويت مصالح العبادات مع عظمها وعلو شأنها بمثل هذه المشاق مع خفتها وسهولة تحملها ، بل تحمل هذه المشاق لا وزن له فى تحصيل مصالح العبادات باقية خالدة حتى فى يوم القيامة بالإضافة إلى رضاء رب العالمين .

---

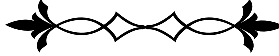
(١) الفروق (١٢٠/٢) .
(٢) السلم ، وهو عقد موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلاً .

ولذلك كان اجتناب الترخيص فى معظم مشاق العبادات أولى وأفضل لأنه أعظم أجراً وأجزل مثوبة من تعاطيه بدون مشقة .

وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل رسول الله ﷺ عن أفضل العبادات ؟ فقال ﷺ : « **أفضل العبادات أحمزها** »[١] أى أشقها »[٢] .

« لأن ما كثرت مشقته قل حظ النفس منه فكثر الإخلاص، وبالعكس ، والثواب على الحقيقة مرتب على الإخلاص لا على المشقة »[٣] .

« أما المعاملات فيحمل على المشاق الأقل تحصيلاً لمقاصدها ومصالحها التى تقتضى التخفيف ، فإن الحمل على الأعلى يؤدى فى السلم مثلاً إلى عزة الوجود وهى مبطلة للسلم ، والحمل فى الصفات المشروطة فى البيوع على الأعلى يؤدى إلى كثرة التنازع والاختلاف والشقاق والحمل على الوسط لا ضابط له ولا يمكن الاطلاع عليه »[٤] .



(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/٤٤٠) .
(٢) قواعد الأحكام (٢/١٣ – ١٤) .
(٣) قواعد المقرئ (٣٢٧) .
(٤) قواعد الأحكام (٢/١٣ ، ١٤) .

المبحث الرابع
اختلاف المشقة باختلاف رتب العبادات

« المشقة ليست على مقياس واحد فى كل الأعمال فقد تكون معتادة فى بعض الأعمال ، وقد تكون – وهى بنفس الدرجة – غير معتادة فى أعمال أخرى ، فمشقة المخاطرة بالنفس مثلاً مشقة غير معتادة فى الصلاة أو الصيام ، وهى معتادة فى الجهاد ، إذ لا يتحقق الجهاد بدون هذه المخاطرة ، ولذلك اعتبرها الحق سبحانه عقد بيع بينه وبين عباده المؤمنين فقال سبحانه : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ** ﴾ [التوبة : ١١١] .

ومناط اختلاف المشقات باختلاف رتب الأعمال يرجع إلى الموازنة بين الضرر الحاصل عن المشقة وبين منفعة العمل الناجمة عن تلك المشقة ، فلو تجشم شخص الوضوء مع علمه بأنه يصيبه بمرض خطير ، وتسبب له فعلاً فى هذا المرض ، لكان هذا المرض الناتج عن المشقة المعتادة أكبر بكثير من منفعة إقامة شعيرة الوضوء ، وبذلك يفوت على نفسه عبادات كثيرة ، والوضوء مجرد وسيلة ، فيجب ترك الوضوء فى تلك الحالة ، بل ولا يجزئه كما نقل الشاطبى عن مالك والشافعى رحمهم الله .

ولكن لو تجشم هذا الشخص الجهاد ، وتسبب له فى قطع عضو من أعضائه أو فى هلاكه ، لكان هذا الضرر الناجم عن هذه المشقة « المعتادة » أقل بكثير من مصلحة الحفاظ على كيان الإسلام »[١] .

وبهذا نفهم كيف شدد الإسلام فى بعض الأعمال ، فاشترط فى إسقاطها أشد المشاق أو أعمها ، نظراً للنتائج الخطيرة التى تنتج عن التساهل فيه فقد قال

---

(١) نظرية الضرورة الشرعية ، حدودها وضوابطها (ص٦١) بتصرف .

تعالى : ﴿ **انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً** ﴾ [التوبة : ٤١] ، فاعتبر الثقل غير مرخص فى التخلف عن الجهاد بل وهدد المتخلفين قبل ذلك بالعذاب فقال : ﴿ **إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ** ﴾ [التوبة : ٣٩] ، وعاتب المؤمنين على تثاقلهم إذا دعوا إلى النفير بقوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ** ﴾ [التوبة : ٣٨] ، ولم يقبل عذر من اعتذر من المنافقين بشدة الحر ، رغم أنها تعتبر مشقة خارجة عن المعتاد فى بعض الأعمال ، فقال تعالى : ﴿ **فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ (٨١)** ﴾ [التوبة : ٨١] .

فالجهاد لإقامة كيان الدين لا يعذر فيه بالمشقة إلا لصنف واحد من الناس وهم المستضعفون من الرجال والنساء والولدان ، وحتى هذا الصنف شدد القرآن الكريم فى عذره ، ونلمح ذلك فى قوله تعالى : ﴿ **لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً (٩٨)** ﴾ [النساء : ٩٨] .

فلو استطاع حيلة أو اهتدى سبيلاً لما انطبقت عليه صفة المستضعفين ، وهذا ما فهمه جندع [١] بن ضمرة من الآية ، فقد روى أنه كان شيخاً مسناً فلما نزل الأمر بالهجرة قال لبنيه : « إنى أجد حيلة فلا أعذر ، احملونى على سرير ، فحملوه ، فمات بالتنعيم وهو يصفق يمينه على شماله ويقول : « هذا لك وهذا لرسولك » [٢] الحديث .

وكما فى قوله تعالى عن المستضعفين : ﴿ **فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ** ﴾ [النساء : ٩٩] ، إيذاناً بأن ترك الهجرة لا يجوز إلا لأفدح المشقات ،

(١) وقع اختلاف فى اسمه : انظر أسد الغابة ، الإصابة فى تمييز الصحابة فى ترجمة جندع ، حرف الجيم .
(٢) الموافقات (٢٥٤/٣) ، انظر تفسير الطبرى (١١٤/٩) .

وإذا استعملت كلمة ﴿ عَسَى ﴾ فى المستضعف حقيقة - وهو مضطر - فكيف بغير المستضعف الذى قد يظن أنه من المستضعفين وليس منهم .

فالذى يقصر نظره عن فهم أسرار التشريع الإسلامى ، قد يظن مثل هذه المشقة خارجة عن نطاق المعتاد ، وذلك لجهله بالمناط الذى بينا ، ألا ترى أن القرآن الكريم يعتبر زلزلة المؤمنين مع الرسل مشقة عادية فى سبيل إقامة الدين ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ **أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ (٢١٤)** ﴾ [البقرة : ٢١٤] .

وقال سبحانه : ﴿ **إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا (١٠) هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً (١١)** ﴾ [الأحزاب : ١٠ ، ١١] .

وفى قوله تعالى : ﴿ **إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً (٥)** ﴾ [المزمل : ٥] إشارة إلى المشقة التى تلازم التكاليف ، فقد فسر بعض أهل التأويل الثقل فى الآية بثقل العمل بالأحكام ، فقد روى عن قتادة قوله : ﴿ **إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً** ﴾ ثقيل والله فرائضه وحدوده ، وقد رجح الطبرى هذا التأويل [(١)] .

« ومن الأدلة على اختلاف المشاق باختلاف رتب العبادات ، تقسيم الشارع الأعمال إلى فرائض ومسنونات ومندوبات ، ولما كان أداء الفرائض خطير الشأن لم يلتفت الشارع إلى ما فى المحافظة عليها من مشقة ما لم تكن فادحة ولم يجعل المندوبات فرائض مراعاة لضعف البشر وتخفيفاً عنهم ، واقتصر على مجرد ترغيب الناس فى النوافل دون أن يفرضها عليهم لأن فى ذلك مشقة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : « **لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك**

---

(١) تفسير الطبرى (١٢٨/٢٩) .

عند كل صلاة » [١] فلم يأمرهم بالسواك على جهة الفرض درءً للمشقة .

وكما تختلف المشقة باختلاف رتب العبادات تختلف أيضاً باختلاف أحوال العبادة بحسب الزمان والمكان ، فالصيام فى اليوم الطويل الحار أشق من الصيام فى اليوم القصير البارد » [٢] .

ومن هنا قسموا المشقة فى كل عبادة إلى ثلاثة أقسام : متفق على اعتبارها ومتفق على عدم اعتبارها ، ومختلف فيه ، فما كان فادحاً فللمكلف أزالتها باتفاق، وما كان منها خفيفاً فليس له إزالتها باتفاق ، وما كان منها بين المرتبتين فهو محل اجتهاد واختلاف وسبق الكلام فى ضوابط المشقة » [١] .

اختلاف المشقة باختلاف المكلفين :

تختلف المشقة باختلاف المكلفين ، فقد تكون غير معتادة لأكثر الناس ، وتكون معتادة فى بعض الناس ، وذلك ناتج عن تربية النفس على مشاق العبادات مع عدم الإخلال بالواجبات الأخرى ، وعن القوة التى يهبها الله للبعض ولمن شاء من عباده .

فإذا كان عند قيام الليل حتى تتورم القدمان مشقة غير معتادة لدى كثير من الناس ، فهو كالمعتاد عند الرسول ﷺ ومن اقتدى به فى هذا الأمر .

قال الحافظ ابن حجر [٤] فى تعقيبه على قول ابن بطال « فى هذا الحديث [٥] أخذ الإنسان على نفسه بالشدة فى العبادة وإن أضر ذلك ببدنه » ،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الموافقات (١٥٧/٢) .

(٣) انظر فصل بضوابط المشقة .

(٤) هو الحافظ أمير المؤمنين فى الحديث ، شيخ الإسلام أحمد بن علىّ بن محمد بن محمد بن علىّ ابن محمود بن أحمد بن حجر الكنانى العسقلانى الأصل المصرى ، المولد والمنشأ والدار والوفاة (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ) ، انظر شذرات الذهب لابن العماد (٢٧٠/٧) .

(٥) يعنى حديث قيامه عليه الصلاة والسلام حتى تورمت قدماه ، انظر صحيح البخارى ،كتاب التهجد، كتاب قيام النبى ﷺ حتى تتورم قدماه حديث (١١٣٠) (ص ٢٤٠) .

« ومحل ذلك ما لم يفض إلى الملال لأن حال النبى ﷺ كانت أكمل الأحوال ، فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه ، بل صح أنه قال ﷺ : « **وجعلت قرة عينى فى الصلاة** » كما أخرجه النسائى من حديث أنس، فأما غيره ﷺ فإذا خشى الملل فلا ينبغى أن يكره نفسه، وعليه يحمل قوله ﷺ : « **خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا** » (١) . (٢).

« ولا شك أن القيام حتى تتورم القدمان مشقة غير معتادة لخروجها عن طاقة البشر من حيث هم البشر ، ولكن الذى جعلها معتادة فى حق بعض الناس هو أن ملذاتها أكبر من تعبها ، وذلك لشدة خوفهم من الله أو الرجاء فيه أو محبته ، ثم إنها لا تعوقهم عن القيام بالوظائف والعبادات الأخرى .

والذى يميز من له تحمل المشقة غير المعتادة ممن ليس له ذلك هو : أن من تدخل عليه مللاً وفساداً وكراهية للدين فهى غير معتادة فى حقه ، ولا يجوز له تحملها ومن لم تدخل عليه ذلك فهى معتادة فى حقه ، وله تحملها .

ثم إن هذا النوع لا يكاد يوجد إلا فى النوافل ، فقيام الليل بهذه الكيفية ليس فرضاً على النبى ﷺ ولا على أمته ولهذا كان جوابه ﷺ « **أفلا أكون عبداً شكوراً** » (٣) ، وفى مثل هذا اقتدى به من اقتدى من الصحابة كما فى قصة عبد الله بن عمرو بن العاص فى صيامه يوماً وإفطاره يوماً » (٤) .

أما الفروض فلا يوجد فيها هذا النوع من المشقة إلا إذا كان المكلف فى حالة غير عادية وسوف يأتى بيان ذلك فى أسباب التيسير .

ولا يعتبر الذين تعد فى حقهم غير معتادة أنهم مقصرون وكذلك لا يعتبر

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ، حديث (٢٥٤٣٤) (٦٢٦/١٧) وإسناده صحيح .
(٢) فتح البارى (١٨/٦) ، ط٣ المطبعة السلفية .
(٣) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد ، باب قيام النبى ﷺ حتى تدمى قدماه رقم الحديث (١١٣٠) وابن ماجه ، إقامة الصلاة والسُّنة فيها ، باب ما جاء فى طول القيام فى الصلوات .
(٤) القصة فى البخارى ، كتاب الصيام ، باب حق الجسم فى الصوم سبق تخريجه .

من تكون فى حقهم معتادة متشددين ؟ لأن التشديد إنما يعتبر إذا كان فيه تحمل ما لا تطيقه النفس مما يؤدى إلى كرهية النفس للعبادة والإخلال بالوظائف والطاعات الأخرى؟ وهو أمر منتفٍ فى حق الذين تعد عندهم معتادة.

وكل هذا يؤكد أن المشقة لا تخضع لضابط واحد يسرى على جميع الناس كما ذكرت فى ضوابط المشقة، وكل مكلف فقيه نفسه كما ذكرت، والسبب فى ذلك أن المشقة أمر باطن لا يمكن الإطلاع عليه أو تلمس مظاهره بصورة قوية ، ويختلف الناس فى هذا الباطن » [١] .

نعم الشريعة أقامت أسباب المشقة مقام المشقة نفسها فى بعض الأعمال ، فكلما حصل سبب المشقة ، حق للمكلف الأخذ بالرخصة ، رغم أن حصول السبب لا يستلزم حصول المسبب ، فالسفر سبب ظاهر أقامه الشرع مقام وجود المشقة فأباح الصيام فى السفر .

يقول شمس الأئمة – الإمام السرخسى [٢] : « ثم حقيقة المشقة باطن تختلف فيه أحوال الناس ، وله سبب ظاهر وهو السير المديد ، فأقام الشرع هذا السبب مقام حقيقة ذلك المعنى ، وأسقط وجود حقيقة المشقة فى حق المقيم لانعدام السبب الظاهر ، إلا إذا تحققت الضرورة عند خوف الهلاك على نفسه ، فهذا أمر وراء المشقة ، وأثبت الحكم عند وجود السبب الظاهر ، وإن لم تلحقه المشقة حقيقة » [٣] .

هذا ما تيسر كتابته عن المشقة وأنواعها وضوابطها ، والله تعالى أعلم .

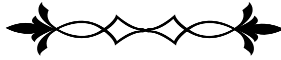
---

(١) نظرية الضرورة الشرعية ، حدودها وضوابطها (ص ٦٧ – ٦٨) .

(٢) هو الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره محمد بن أحمد بن أبى سهل أبو بكر السرخسى ، كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً من فقهاء الحنيفة الأفذاذ ، توفى (٤٩٠هـ) انظر الجواهر المضية فى طبقات الحنفية (٧٨/٣) ترجمة (١٢١٩) .

(٣) أصول السرخسى (١٤٠/١) ، تحقيق أبى الوفاء الأفغانى ، مطابع دار الكتاب العربى .

الفصل الثاني
السفـر

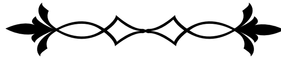


ويحتوى على ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تحديد مسافة السفر .

المبحث الثانى : مفارقة العمران .

المبحث الثالث : من مسائل الترخص لعذر السفر .



تمهيد :

السفر – بفتحتين – فى اللغة : قطع المسافة ويقال ذلك إذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى « والعدوى : طلبك إلى وال ليعديك من ظلمك » لأن العرب لا يسمون مسافة العدو سفراً .

قال الفيومى : أقل السفر يوم والجمع أسفار وأصل المادة الكشف وسمى السفر سفراً لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم ينظر ما كان خافياً [(١)] .

وفى الاصطلاح الشرعى : « يمكن القول بأنه قطع مسافة تجيز الأخذ بأحكام الرخص فى التكاليف الشرعية ورفع الحرج عن المكلفين [(٢)] .

الأدلة من القرآن :

دليله قوله جل وعلا : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

وفى الآية التى بعدها : ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وقوله عز وجل : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ** ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

وقوله تعالى : ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [النساء : ٤٣] .

الأدلة من السُّنَّة :

الحديث الأول : ومن الأدلة أيضاً قول النبى ﷺ : « **ليس من البر الصيام**

---

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د . محمود عبد الرحمن عبد المنعم (٢٧٢/٢) « طبعة دار الفضيلة ، القاهرة ، مصر » المصباح المنير ، مادة سفر ، عدو (ص ١٠٦) .

(٢) رفع الحرج فى التشريع الإسلامى ، دراسة أصولية وفقهية ، تأليف عاطف أحمد محفوظ ، (ص١٧٩) « مطبعة جامعة المنصور ، مصر » .

فى السفر » [١] .

الحديث الثانى : عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته فى السفر فليعجل الرجوع إلى أهله »** [٢] .

قال صاحب فيض القدير : « ومعنى أن السفر قطعة من العذاب لما فيه من التعب والبرد والخطر والخوف ، وأكل الخشن ومعاناة الرياح والشمس ، وقلة الزاد والبعد عن الأهل وفراق الأحبة » [٣] .

وفى السفر يقول ابن القيم [٤] : « وجوز للمسافر المترفه فى سفره رخصة الفطر والقصر دون المقيم المجهود ، الذى هو فى غاية المشقة فلا ريب أن الفطر والقصر يختص بالمسافر » [٥] .

وقد اختلف العلماء فى السفر الذى يجوز الأخذ بأحكام الرخص ، من حيث المسافة والمدة الزمنية والتوقيت والنية . وسأحاول استخلاص ضوابطه – بعون الله تعالى – من خلال أقوال العلماء فى ذلك .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر فى رمضان فى غير معصية (ص٥٦٤) حديث (١١١٥) وفى سنن أبى داود ، كتاب الصيام ، باب : اختيار الفطر (جـ٢ص٥٥٢) رقم الحديث (٢٤٠٧) ، وفى صحيح البخارى كتاب الصيام ، باب قول النبى ﷺ لمن طال عليه واشتد الحر (ص٤٠٥) رقم الحديث (١٩٤٦) .

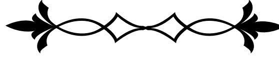
(٢) رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب العمرة ، باب السفر قطعة من العذاب ، حديث (١٨٤ ، ص ٣٧٦) ، وعند مسلم كتاب الإمارة ، باب السفر قطعة من العذاب ، حديث (١٩٢١ ، ص ١٠٦٤) ، وسنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب الخروج إلى الحج (جـ٢ ص ٩٦٢) حديث (٢٨٨٢) .

(٣) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٤٠/٤) .

(٤) هو : محمد بن أبى بكر بن أيوب الزرعى الدمشقى الحنبلى ، شمس الدين ، المشهور بابن القيم ناصر السُّنة وقامع البدعة (٦٩١هـ – ٧٥١هـ) ، انظر الدرر الكامنة (٢١/٤) ، البداية والنهاية (٢٩٤/١٤) « طبعة دار الريان للتراث ، القاهرة ، مصر ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م » .

(٥) إعلام الموقعين (١٣٠/٢) « ط١ دار الكتاب العربى ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ، بيروت ، لبنان » .

المبحث الأول
تحديد مسافر السفر



للعلماء فى تحديد مسافة السفر أقوال كثيرة أوصلها بعضهم إلى عشرين قولاً ، ومرد ذلك إلى إطلاق السفر فى القرآن الكريم من غير تحديد بمسافة معينة ، وكذلك اختلاف المسافات والمدد التى قصر فيها النبى ﷺ ومن ثم كان الاختلاف فى اجتهادات الصحابة ومن بعدهم من الأئمة (١) .

أما الحنفية فمذهبهم أن السفر الذى تتغير به الأحكام : أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ، ومشى الأقدام (٢) لقول النبى ﷺ : « **يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها** » (٣) .

والسير المذكور هو الوسط ، ولا معتبر فى المذهب – على الصحيح – بالفراسخ (٤) .

أما مذهب المالكية (٥) ، والشافعية (٦) ، والحنابلة (٧) ، فإن السفر المبيح

---

(١) انظر أقوال العلماء : المغنى (جـ٢ ص ٥٤٣) وما بعدها ، والمحلى : (جـ٥ ص ٣) وما بعدها وفتح البارى (جـ٢ ص ٥٦٦ ، ٥٦٩) ، ونيل الأوطار (جـ٣ ، ص ٢٣٤) والمجموع للنووى وما بعدها (جـ٤ ، ص ٢٧٣) .

(٢) انظر : الهداية (٨٧/١) شرح بداية المبتدئ ، لبرهان الدين أبى الحسن المرغينانى (ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ – ١٩٩٠م » .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الطهارة ، باب التوقيت فى المسح على الخفين حديث (٢٧٦ ص ١٦١) ، وأخرجه ابن ماجه من حديث علىّ بن أبى طالب رضي الله عنه . انظر السنن كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى توقيت المسح حديث (٥٥٢) ، والنسائى عن علىّ ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت فى المسح على الخفين حديث (١٢٨) .

(٤) انظر الهداية (٨٠/١) .

(٥) انظر شرح الكبير بشرح الدّسوقى (٥٧٠/١) «ط١٤١٧هـ – ١٩٩٦م » وفى الموطأ قال مالك فيما بلغه عن ابن عباس من أنه يقصر الصلاة فى مثل ما بين مكة والطائف ، إلخ وذلك أربعة برد وذلك أحب إلىّ ما تقصر فيه الصلاة . الموطأ مع المنتقى ، للباجى (٢٦٣/١) .

(٦) انظر المجموع للنووى (٢٧٤/٤ ، ٢٧٥) قال النووى : « والذى تطابقت عليه نصوص الشافعى ،وكتب الأصحاب أنه يشترط فى جميع الأسفار ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ... وذلك أربعة برد

للقصر هو ما كانت مسافته ثمانية وأربعين ميلاً وهو ما يعبر عنه بأربعة برد [(١)] ، أو ستة عشر فرسخاً .

ووجه ذلك عندهم ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس ﷺ من أنهما كانا يقصران ويفطران فى أربعة برد [(٢)] .

وقد أجمل النووى - رحمه الله - فى مجموعه - ذكر مذاهب العلماء فى المسافة المعتبرة لجواز القصر ؟ فقال : « قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز القصر فى مرحلتين ؟ وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ، ولا يجوز فى أقل من ذلك ، وبه قال :

ابن عمر [(٣)] ، وابن عباس والحسن البصرى [(٤)] ، والزهرى [(٥)] ،

هكذا نص عليه الشافعى واتفقوا عليه » .
(٧)انظر المغنى (٥٤٣/٢) ، وانظر الإنصاف (٣١٨/٢) (٨١٧هـ - ٨٨٥هـ) .

(١) البريد = ٤ فراسخ ، الفرسخ = ٣ أميال . الميل = ٤٠٠ ذراع مرسلة ، الذراع المرسلة = ٦ قبضات = ٢٤ أصبعاً . والأصبع = ١,٩٢٥ سم إذاً طول الذراع المرسلة = ٢٤×١,٩٢٥ = ٤٦,٢ سم الميل = ٤٠٠×٤٦,٢ = ١٨٤٨م = ١,٨٤٨كم . الفرسخ = ٣× ١,٨٤٨ = ٥,٥٤٤كم . البريد = ٤×٥,٥٤٤ = ٢٢,١٧٦كم ، أربعة برد = ٤×٢٢,١٧٦ = ٨٨,٧٠٤كم انظر بداية المجتهد (٤٠٤/١) تحقيق محمد صبحى حلاق « ط١ ١٤١٥هـ مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مكتبة العلم جدة » .

(٢) أثر عن ابن عمر ، وابن عباس علقهما البخارى فى صحيحه فى كتاب تقصير الصلاة باب : فى كم يقصر الصلاة ؟ (ص ٢٣٢) قال البخارى : وكان ابن عمر وابن عباس ﷺ يقصران ويفطران فى أربعة برد وهى ستة عشر فرساً وفى الفتح قوله : « وكان ابن عمر وابن عباس إلخ » ، وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن حبيب عن عطاء بن أبى رباح » أن ابن عمر ... » الخ ، انظر البخارى مع الفتح (٦٥٩/٢ ، ٦٦٠) .

(٣) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى الفقيه أحد الأعلام فى العلم والعمل شهد الخندق ، ومن أهل بيعة الرضوان مناقبه جمه أثنى عليه النبى ﷺ ووصفه بالصلاح ، توفى فى أول سنة (٧٤هـ) ، انظر تذكرة الحفاظ (٣٩/٢) .

(٤) هو الحسن بن أبى الحسن أبو سعيد البصرى ثقة فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس توفى (١١٠هـ) تهذيب التهذيب لابن حجر ترجمة (١٢٢٧) .

(٥) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى المدنى (٥٠هـ -١٢٤هـ) تذكر الحفاظ (١٠٨/١) .

ومالك والليث بن سعد [(١)] ، وأحمد وإسحاق [(٢)] ، وأبو ثور [(٣)] ، [(٤)] .

وقال عبد الله بن مسعود[(٥)] ، وسويد بن غفلة [(٦)] ، والشعبى والنخعى[(٧)] ، والحسن بن صالح [(٨)] ، [(٩)] .

وقال الأوزاعى[(١٠)] وآخرون : يقصر فى مسيرة يوم ثان ، وقال ابن المنذر[(١١)] وبه أقول ، وقال داود [(١٢)] : يقصر فى طويل السفر وقصيره ، واحتج لداود إطلاق الكتاب والسُّنة جواز القصر بلا تقييد للمسافة [(١٣)] . ويؤيد ذلك

---

(١) هو الإمام الحافظ الليث بن سعد شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسيها ، مات (١٧٥هـ) وله واحد وثمانون عاماً وتذكرة الحفاظ (٢٢٤/١) .

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم الإمام الحافظ الحجة شيخ أهل المشرق أبو يعقوب التميمى يعرف بابن راهويه (١٦١هـ – ٢٣٨هـ) انظر طبقات علماء الحديث لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادى الدمشقى الصالحى (٨٥/٢) ترجمة (٤١٤) « ط١ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان » .

(٣) هو الحافظ الحجة أبو موسى العنزى البصرى ، محدث البصرة مات (٥٢هـ) ، انظر طبقات علماء الحديث (١٨٤/٢) .

(٤) انظر المجموع (٢٧٥/٤) .

(٥) هو الإمام الربانى عبد الله بن مسعود بن أم عبد الهذلى ، صاحب رسول الله ﷺ ، توفى (٣٢هـ) وله نحو من ستين سنة ، انظر « تذكرة الحفاظ (١٤/١) .

(٦) هو سويد بن غفلة النخعى الكوفى العابد الزاهد ، ولد عام الفيل أو بعده بعامين ، مات (٨١هـ) انظر طبقات علماء الحديث (١١٠/١) .

(٧) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى الكوفى مات (٩٥هـ) ، المرجع السابق .

(٨) هو الحسن بن صالح بن حى الإمام القدوة أبو عبد الله الهمدانى (١٠٠هـ – ١٦٧هـ) ، المصدر السابق .

(٩) انظر المجموع (٢٧٥/٤) .

(١٠) هو شيخ الإسلام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقى (٨٨هـ – ١٥٧هـ) ، انظر تذكرة الحفاظ (١٧٩/١) .

(١١) هو الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر شيخ الحرم صاحب المصنفات العظيمة ، كالمبسوط فى الفقه ، الإجماع ، انظر : طبقات علماء الحديث (٤٩٤/٢) ، ترجمة (٧٤٣) .

(١٢) هو داود بن علىّ أبو سليمان فقيه أهل الظاهر (٢٠٠ هـ – ٢٧٠هـ) ، طبقات علماء الحديث (٢٦٦/٢) ترجمة (٥٦٦) .

(١٣) انظر : المجموع (٢٧٥/٤) .

حديث يحيى بن يزيد[١] قال : سألت أنساً عن قصر الصلاة ، فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين »[٢] ، شك شعبة[٣] ، وعن جبير بن نفيل[٤] ، قال : « خرجت مع شرحبيل بن السمط[٥] إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً ، فصلى ركعتين ، فقلت له : فقال : رأيت عمر بذى الحليفة صلى ركعتين ، فقلت له ، فقال : افعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل »[٦] .

وفى الحقيقة أن الأخبار فى هذا الباب عن الصحابة كثيرة ومتعارضة أيضاً ، وكون الأئمة رحمهم الله جميعاً يأخذون برأى ابن عمر ، وابن عباس بخصوص أن المسافة المعتبرة لجواز القصر هى ما كانت أربعة برد لا يسلم به وذلك لأمرين .

الأول : أن هذا المروى عن ابن عمر وابن عباس قد تعارض مع غيره مما روى عنهما فى هذه المسألة ، ولا يوجد ما يترجح به الاعتماد على رأيهما فى أن المسافة المعتبرة لجواز القصر هى أربعة برد ، دون بقية ما ثبت عنهما

---

(١) هو يحيى بن يزيد الهنائى أبو نصر ، ويقال أبو يزيد البصرى روى عن أنس بن مالك ، وابن علية وأبى حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وله حديث واحد فى قصر الصلاة ، انظر تهذيب التهذيب (١٨٦/٦) ترجمة (٨٩٥٣) .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث (٦٩١) (ص ٣٤٩) .

(٣) هو : شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى الأزدى – كان من أصدق الناس فى الحديث (٨٢–١٦٠هـ) بالبصرة تهذيب التهذيب (٤٩٤/٦) ترجمة (٣٢٥٧) .

(٤) هو : جبير بن نفير الحضرمى الحمصى ، ولد فى حياة النبى ﷺ ت سنة (٨٠هـ) انظر طبقات علماء الحديث (١٠٨/١) ترجمة (٣٣) .

(٥) هو : شرحبيل بن السمط بن الأسود بن جبلة الكندى مختلف فى صحبته ، روى عن عمر وسلمان وروى عنه جبير بن نفيل وسالم بن أبى الجعد (ت٣٦هـ) ، تهذيب التهذيب (٤٨٤/٢) ترجمة (٣٢٣١) .

(٦) المصدر السابق حديث (٦٩٢) (ص ٣٤٩) .

الخصوص مما الاختلاف فيه كبير .

يقول الحافظ ابن حجر [١] – رحمه الله – : « وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك – يعني مسافة القصر – اختلافاً غير ما ذكر ، فروى عبد الرزاق [٢] عن ابن جريج [٣] : « أخبرني نافع [٤] أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر » وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلاً ، وروى وكيع [٥] من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان : « يقصر من المدينة إلى السويداء ، وبينهما اثنان وسبعون ميلاً ، وروى عن عبد الرزاق عن ابن شهاب عن سالم [٦] عن أبيه « أنه سافر إلى ريم فقصر الصلاة » قال عبد الرزاق : وهي على ثلاثين ميلاً من المدينة ، وروى ابن أبي شيبة [٧] عن وكيع عن مسعر [٨] ، سمعت جبلة بن سحيم [٩] يقول : سمعت ابن عمر يقول : لو

---

(١) هو الحافظ أحمد بن عليّ بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني الأصل المصري المولد والمنشأ والوفاة (٧٧٣هـ – ٨٥٢هـ) انظر : شذرات الذهب (٣٧٠/٧) .

(٢) هو : عبد الرزاق بن همام الصنعاني صاحب المصنف مات في اليمن (٢١١هـ) طبقات علماء الحديث (٥٥/١) ترجمة (٣٢٩) ،طبقات ابن سعد (٥٤٨/٥) .

(٣) هو الإمام الحافظ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الأموي مولاهم المكي صاحب التصانيف كان من أوعية العلم توفي (١٥٠هـ) تذكرة الحفاظ (١٦٩/١) ترجمة (١٦٤) طبقات علماء الحديث (٢٦٢/١) ترجمة (١٥٤ تاريخ بغداد (٤٠٢/١٠) .

(٤) هو : أبو عبد الله العدوي المدني روى عن ابن عمر وعائشة وأبي هريرة كان كثير الحديث متواضعاً (توفي ١١٧هـ) طبقات علماء الحديث (١٧٤/١) ترجمة (٩١) .

(٥) هو وكيع بن الجراح بن مليح الإمام الحافظ الثبت محدث العراق ولد (١٢٩هـ) (توفي ١٩٧هـ) وهو راجع من الحج ، طبقات علماء الحديث (٤٤١/١) ترجمة (٢٦٥) .

(٦) هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الفقيه الحجة ، جمع بين العلم والعمل والزهد والشرف ، مات (١٠٦هـ) رحمه الله . انظر طبقات علماء الحديث (١٥٦/١) ترجمة (٧٦) .

(٧) هو : أبو بكر بن أبي شيبة العديم النظير عبد الله بن محمد بن أبي شيبة خواستي العيسي صاحب المسند والمصنف ، مات في المحرم سنة (٢٣٥هـ) طبقات علماء الحديث (٨٤/٢) ترجمة (٤١٣) .

(٨) هو : مسعر بن كدام الإمام الحافظ أبو سلمة الهلالي أحد الأعلام الثقات (توفي ١٥٠هـ) طبقات علماء الحديث (٢٨٦/١) ترجمة (١٦٩) .

(٩) هو : جبلة بن سحيم التيمي الكوفي ، روى عن ابن عمر ومعاوية (ت ١٢٦هـ) تهذيب التهذيب (٤١٩/١) ترجمة (١٠٥٧) .

خرجت ميلاً لقصرت الصلاة إسناد كل منهما صحيح ، وهذه أقوال متغايرة جداً فالله أعلم » [١] .

وقد ذكر ابن حجر قريباً من ذلك عن ابن عباس ﷺ [٢] ، وجملة هذا أنه لا متعلق للأئمة الثلاثة – رحمهم الله – فيما ذهبوا إليه بأنه مسافة القصر المعتبرة هى ما كان أربعة برد بالرواية المتقدمة عن ابن عمر وابن عباس ﷺ إذ أنهما أنفسهما خالفا هذه الرواية فيما ثبت عنهما – بأسانيد صحيحة – فى المرويات الأخرى .

الثانى : لو سلم أنه لم يثبت عنهم إلا هذا الذى احتج به الجمهور ولم يعارضه مرويات أخرى عنهما ، فإنه يقال أيضاً لا متعلق للجمهور بذلك لمعارضته المروى عن الصحابة ﷺ كما هو المعلوم فى هذا الباب وقد تقدم من ذلك حديث أنس وشرحبيل ابن السمط عند مسلم [٣] .

وقد جاء فى المغنى : « ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة و لا حجة فيها مع الاختلاف ، وقد روى عن ابن عمر وابن عباس ﷺ خلاف ما احتج به أصحابنا ، ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن فى قولهم حجة مع قول النبى ﷺ وفعله ، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذى ذكروه لوجهين : أحدهما : أنه مخالف لسُنَّة النبى ﷺ التى رويناها ، ولظاهر القرآن ، لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب فى الأرض لقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ [النساء : ١٠١] ، وقد سقط

(١) انظر فتح البارى (٢/٦٦٠) ، وقد جمع مالك عن ابن عمر مثل ذلك ، انظر الموطأ مع المنتقى (١/٢٦١ – ٢٦٣) .
(٢) المصدر السابق (٢/٦٦٠) .
(٣) هو مسلم بن الحجاج النيسابورى ، صاحب التصانيف ولد (٢٠٤هـ) توفى فى رجب (٢/٢٨٦) ترجمة (٥٨٢) سير أعلام النبلاء (١٢/٥٨٠) .

شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أبى أمية فبقى ظاهر الآية متناولاً كل ضرب فى الأرض ، قول النبى ﷺ « **يسمح المسافر ثلاثة أيام** » جاء لبيان أكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج بها هاهنا »[(١)] .

ثم يختم ابن قدامة كلامه : « بأن التقدير – يعنى مسافة القصر – بابه التوقيف ، فلا يجوز المصير إليه برأى مجرد سيما أنه ليس له أصل يرد إليه ، ولا نظير يقاس عليه وإن الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر غير أنه – رحمه الله – يقيد ذلك بأن لا يكون الإجماع قد انعقد على خلافه »[(٢)] .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – إلى أن الأظهر جواز القصر فى كل سفر قصيراً كان أو طويلاً ، لأن النبى ﷺ لم يحد القصر بحد زمانى ولا مكانى .

قال ابن تيمية : « من فرق بين الطويل والقصير فرق بين ما جمع الله بينه فرقاً لا أصل له فى كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ فما ذكر من تعليق الشارع الحكم بمسمى الاسم المطلق ، وتفريق بعض الناس بين نوع ونوع من غير دلالة شرعية له نظائر »[(٣)] .

« والسفر لم يحده الشارع ، وليس له حد فى اللغة ، فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه ، فقد يكون مسافراً فى مسافة بريد ، وقد يقطع أكثر من ذلك ، ولا يكون مسافراً ؛ فلابد أن يكون له ما يعد به فى العرف سفراً ، مثل أن يتزود له ويبرز للصحراء »[(٤)] .

« وبالجملة فالمسافر لم يكن مسافراً لقطعه مسافة محدودة ، ولا لقطعه أياماً

(١) انظر المغنى (٥٤٤/٢ ، ٥٤٥) .
(٢) المصدر السابق (٥٤٥/٢) .
(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٥/٢٤) .
(٤) المصدر السابق (١٥/٢٤) .

محدودة ، بل كان مسافراً لجنس العمل الذى هو السفر » [١] .

من خلال ما سبق يظهر ما ذهب إليه ابن تيمية – رحمه الله – أن مسافة السفر التى يسوغ فيها الترخص هى ما يسمى فيها المسافر مسافراً حيث أنه لا تحديد للمسافة زمنياً ، بأن يقال مثلاً السفر مسيرته يومان أو ثلاثة أيام ، وكذلك لا تحديد للمسافة مكانياً بالميل أو الفراسخ أو البريد بأن يقال من موضع كذا إلى موضع كذا لأن بينهما ستة عشر فرسخاً .

وأنه لا اعتبار للطول والقصر فى السفر الذى علقه به الشرع أحكام الرخص بل مرد ذلك إلى عرف الناس وعاداتهم وما يسمى فيها سفراً ، وهذا لا شك فيه يختلف باختلاف الأزمنة لما يطرأ من التطور فى وسائل المواصلات التى تقرب بين الأمكنة بما يتحول معه الناس من القول إلى إنى ذاهب بدلاً من القول إنى مسافر ، وهو ما أشار إليه ابن تيمية من السفر على الجمل البطئ وحصان السباق ، وهذا أحد الضابطين فى المسافة عنده .

الضابط الثانى : أن يكون فيه ما يعد به فى العرف سفراً ، مثل التزود له كما صرح بذلك ، أو أن يبرز إلى الصحراء مفارقاً للعمران وراءه ، تاركاً له مبتعداً عنه ... إلخ .

قال ابن تيمية فى بيان هذا المعنى: « فأما إن كان فى مثل دمشق وهو يتنقل من قراها الشجرية من قرية إلى قرية كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق فهذا ليس بمسافر كما أن مدينة النبى ﷺ كانت بمنزلة القرى المتقاربة عند كل قوم نخيلهم ومقابرهم، ومساجدهم وأصحابه يقصرون فى مثل ذلك » [٢] .

ويستدل ابن تيمية على صحة مذهبه بالكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة أما

---

(١) المصدر السابق (١٩/٢٤) .
(٢) الفتاوى (١٢/٢٤ ، ١٣ ، ١٦) .

من الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١] .

أما السُّنَّة فعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١) قال : « **صلاة المسافر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان ، تمام غير نقص** » ، وفى رواية : غير قصر « **على لسان نبيكم** » (٢) .

قال ابن تيمية : « والسفر مطلق فى الكتاب والسُّنة فليس يخصان بسفر دون سفر، ولا بقصر ولا بفطر ، ولم يحد النبى ﷺ مسافة القصر بحد زمانى ولا مكانى، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ ويُقَيد ما قيده » (٣) .

وأما الصحابة فكلام أكثرهم يدل على أنهم لم يجعلوا السفر قطع مسافة محدودة ، أو زمان محدود (٤) .

ورد ابن تيمية على من حددوا المسافة بأن عمدتهم فيما ذهبوا إليه قول ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وقد سبق رد ابن قدامة والحافظ ابن حجر .

فابن تيمية – رحمه الله – يرى أن يرد الأمر فيه إلى العرف وأن ذلك هو الأسلم فاللغة التى ورد بها الشرع ليس فيها تحديد للسفر على نحو ما ذهب إليه الفقهاء من خلاله حتى يمكن إقامة الحكم الشرعى المتعلق به على نحو صحيح .

---

(١) هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ العدوى وزير النبى ﷺ ، من أيد الله به الإسلام وفتح به الأمصار الصادق المحدث الملهم الشهيد استشهد فى أواخر ذى الحجة من سنة (٢٣هـ) عاش ثلاثاً وستين ، تذكرة الحفاظ (٥/١) ترجمة (٢) .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها باب ، تقصير الصلاة فى السفر حديث (١٠٦٣) والبيهقى (٢٠١/٣) وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٧٥/١) ، وإرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل للألبانى (١٠٥/٣) حديث (٦٣٨) « ط٢ المكتب الإسلامى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥هـ) .

(٣) انظر الفتاوى (٢٤/ ١٢ ، ١٣ ، ١٦) .

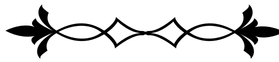
(٤) المصدر السابق (٢٤ / ١٢٣) .

ولما كانت أعراف الناس تتغاير من زمن إلى زمن لاعتبارات عدة ، وكانت الشريعة لكل الأزمنة والأمكنة فليس من الصواب أن يرتبط النص من حيث بيان معناه بعرف بيئة زمانية ومكانية معينة دون أن يوضع فى الاعتبار ما سوف يطرأ على هذه البيئة من عوامل التغيير التى سوف يتأثر بها العرف السارى فيها ، وما يتبع ذلك من انعكاسات على هذا النص .

فالمقصود بالعرف – فيما يبدو لى – ما يتعارف عليه الناس فى الحقبة الزمنية الواحدة ولا يلزم أن يمتد ليتعداهم إلى غيرهم من أهل حقبة تالية بل يكون لهم عرفهم المستقل الذى يناسب حقبتهم الزمنية .

وعلى هذا يكون النص عاملاً فى كل الأزمنة مراعياً كل الأعراف .

ومما سبق يتبين المسافة والضوابط التى يسوغ الترخص فيها والأخذ بأحكام الرخصة فى السفر .



المبحث الثانى
مفارقــة العمــران

[١] اشتراط المفارقة للترخيص :

من أراد السفر فإن له أن يترخص إذا فارق جميع بيوت مدينته أو بلدته التى خرج منها ، وهذا محل إجماع ، حكى ذلك ابن المنذر [(١)] وغيره [(٢)] .

واختلف العلماء فى اشتراط المفارقة للترخص ، فذهب الجمهور من الحنفية [(٣)] والمالكية [(٤)] والشافعية [(٥)] والحنابلة [(٦)] إلى أنه لابد من المفارقة ، وأنه ليس لمن نوى السفر الترخص حتى يخرج من بيوت بلده أو قريته .

ونقل الحافظ ابن حجر [(٧)] عن بعض الكوفيين القول بأن من أراد السفر يصلى ركعتين ولو كان فى منزله .

واستدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ** ﴾ [النساء : ١٠١] .

فالله سبحانه وتعالى علق القصر على الضرب فى الأرض ولا يكون ضارباً

---

(١) الإجماع (ص ٤٣) « دار طيبة للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية » ، والإقناع ابن المنذر ، تحقيق أيمن صالح شعبان « ط١ دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م » .
(٢) انظر فتح البارى (٥٦٩/٢) ، نيل الأوطار (٢٠٧/٣) .
(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاسانى ٢٦١/١٠) حاشية ابن عابدين (٥٣٧/٢) .
(٤) المقدمات لابن رشد ١٥٧/١٠) ، وحاشية الدسوقى (٥٧١/١) فصل فى أحكام صلاة المسافر وجامع الأمهات تأليف الفقيه جمال الدين بن عمر بن الحاجب (٥٧٠هـ - ٦٤٦هـ) (ص١١٨) تحقيق أبى عبد الرحمن الأخضرى « ط١ اليمامة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، سوريا » وبلغة السالك (٣١٢/١) .
(٥) المجموع (٣٤٧/٤) ، مغنى المحتاج (٣٩٧/١) .
(٦) المغنى (٥٤٧/٢) ، الإنصاف (٢٢٥/٢) .
(٧) انظر : الفتح (٥٦٩/٢) .

فى الأرض حتى يخرج من بلده .

ومن السُّنَّة ما رواه أنس رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال : « صليت الظهر مع النبى ﷺ بالمدينة أربعاً وبذى الحليفة ركعتين » [١] .

فالنبى ﷺ كان يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة .

وعن عليّ بن ربيعة [٢] قال : « خرجت مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجع فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية ، فقلنا له : ألا تصلى أربعاً قال : حتى ندخلها » [٣] وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها [٤] .

واستدل من أجاز الترخيص قبل الخروج بما رواه عبيد بن جبر [٥] قال : « كنت مع أبى بصرة الغفارى صاحب النبى ﷺ فى سفينة من الفسطاط فى رمضان ، فدفع ثم قرب غداؤه ، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفر قال : اقترب ، قلت : ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة [٦] : أترغب عن سُنَّة رسول الله ﷺ [٧] .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب التقصير ، باب يقصر إذا خرج من موضعه حديث رقم (١٠٨٩) (ص٢٣٣) ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ،باب صلاة المسافر وقصرها ، حديث (٦٩٠ ، ص ٣٤٩) .

(٢) عليّ بن ربيعة بن فضلة الوالبى ، أبو المغيرة ، الكوفى ، ثقة ، من كبار الثالثة ، انظر تهذيب التهذيب (ص ٤٠١) .

(٣) صحيح البخارى معلقاً بصفة الجزم ، كتاب الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه (ص٢٣٢) .

(٤) المصنف ، لعبد الرزاق ، كتاب الصلاة باب المسافر يقصر إذا خرج مسافراً (٥٣٠/٢) .

(٥) عبيد بن جبر القبطى مولى أبى بصرة يقال : كان ممن بعث به المقوقس مع مارية ، فعلى هذا فله صحبة ، وقد ذكره يعقوب بن سفيان فى الثقات وقال ابن خزيمة لا أعرفه . انظر : تهذيب التهذيب (ص٣٧٦) .

(٦) هو : أبو بصرة الغفارى بن بصره بن أبى بصرة ، شهد فتح مصر ومات بها ودفن فى مقبرتها ، الإصابة (٢١/٤) ترجمة (١٣٧) .

(٧) سنن أبى داود ، كتاب الصوم ، باب متى يفطر المسافر إذا خرج (٥٥٥/٢) ، رقم الحديث (٢٤١٢ ، قال الألبانى : صحيح انظر صحيح سنن أبى داود (٤٥٧/٢) .

وأجيب عن الاستدلال بالحديث بأن أبا بصرة لم يأكل حتى دفع ، وقوله « لم يجاوز البيوت » معناه : والله أعلم ، لم يبعد منها ، بدليل قول عبيد له : ألست ترى البيوت » [١] .

وبهذا يترجح ما عليه الجمهور من اشتراط المفارقة للترخيص ، فعدم الاشتراط منابذ لما تقدم من الأحاديث الصحيحة ، ناهيك عن مخالفته لاسم السفر والضرب فى الأرض .

المفارقة المعتبرة لأهل المدن والقرى :

إذا أنشأ المسافر السفر من المدينة أو البلد فعليه أن يجاوز جميع العمران من جهة مقصده حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل مما هو معد للسكنى ، والخراب المتخلل للعمران معدود من البلد ، أما المساكن الخربة فى أطراف البلد فإن خلت من السُّكان ولم يكن ثمة عمران وراءها فإنه لا يشترط مجاوزتها ، لأنها غير مسكونة فأشبهت الصحراء [٢] .

واشترط الشافعية [٣] مجاوزة المساكن الخربة إذا كانت قائمة الحيطان ولم يحوط على العامر لأن السكنى فيها ممكنة .

أما البساتين والمزارع المتصلة بالبلد ، فإن كانت غير معدة للسكنى ، فإنه لا يشترط مجاوزتها ، أما إذا كانت البساتين والمزارع مما أعد للسكن بأن كان فيها دور وقصور يسكنها ملاكها ولو فى بعض العام فهل يشترط مجاوزتها ؟ .

قولان للعلماء :

القول الأول : لا تشترط المجاوزة ، لأنها ليست من البلد ، فلا تصير منها

---

(١) المغنى (٥٤٧/٢) .
(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢٦١/١) ، حاشية رد المختار (٥٣٧/٢) ، المغنى (٥٤٧/٢) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص١١٨) .
(٣) المجموع (٣٤٧/٤) ، مغنى المحتاج (٣٩٧/١) .

بإقامة بعض الناس فيها بعض الفصول وبذلك قال الحنفية [(١)] والشافعية [(٢)] .

القول الثانى: اشتراط المجاوزة ، وذلك مقتضى مذهب المالكية [(٣)] والصحيح عند الحنابلة [(٤)] وبه قال الرافعى [(٥)] من الشافعية [(٦)] .

ولعل الأولى هنا التفريق بين سكنى هذا البساتين طوال العام ، أو بعض العام للنزهة ونحو ذلك ، فإذا كان السكن فيها دائماً فهى ملحقة بالبلد ما دامت متصلة به ، وإن كان السكن فيها بعض فصول العام ، أو فى بعض الأوقات فلا تشترط المجاوزة .

مفارقة المسافر بحراً :

من كانت إقامته فى بلد ساحلية على البحر ، وأراد أن يستقل سفينة فى سفره فالمعتبر للترخص مجاوزة هذه السفينة وجريها إذا لم يكن هذا الجرى محاذياً للبلد ، أما إذا كان محاذياً للبلد فلابد من مجاوزة العمران .

وإذا لم تكن السفينة راسية على الساحل واحتاج المسافرون إلى زورق فى الانتقال إليها فإنه يجوز الترخص بمجرد مغادرة الزورق إليها ، بشرط أن تكون المغادرة إليها هى الأخيرة ، أما ما دام يذهب ويعود فلا يجوز لمن به ولا لمن بالسفينة أن يترخص [(٧)] .

---

(١) المصادر السابقة للحنفية .
(٢) المصادر السابقة الشافعية .
(٣) انظر : شرح الخرشى على مختصر خليل (٥٧/٢ ، ٥٨) .
(٤) كشاف القناع (٥٠٧/١) .
(٥) هو : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الإمام العلامة أبو القاسم القزوينى الرافعى إليه يرجع عامة الفقهاء من الشافعية ، توفى سنة (٦٢٤هـ) وقيل (٦٢٣هـ) . انظر طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه (٧٥/٢) .
(٦) انظر : فتح العزيز شرح الوجيز ، للرافعى (٤٣٦/٤) « طبعة دار الفكر .
(٧) نهاية المحتاج على شرح المنهاج ، للرملى (ت ١٠٠٤هـ) ، وحاشية الشبراملسى (ت ١٠٨٧هـ) والرشيدى على النهاية (ت ١٠٩٦هـ) (٢٥٢/٢) .

مفارقة المسافر جواً :

لإيجاد نظير يقاس عليه فى هذه المسألة اعتبر العلماء فيمن صعد جبلاً مفارقته المكان المحاذى لرؤوس الحيطان .

ومفارقة من هبط لأساسها ، لأنه لما اعتبر مفارقة البيوت إذا كانت محاذية اعتبر هنا مفارقة سمتها [(١)] .

وبناء عليه فيمكن أن يلحق بذلك من أنشأ سفراً مستقلاً الطائرة ، فالمفارقة المعتبرة فى حقه تحصل بمجرد مجاوزة الطائرة المكان المحاذى لسمت البنيان ، وعند الهبوط لا يزال فى سفر حتى تحاذى الطائرة سمت البنيان إذا كان المطار داخل البلد ، وبذلك يندفع ما قد يتوهم من أن المفارقة لا تحصل إلا بخروج الطائرة عن المجال الجوى للبلد .

الترخص فى المطارات والموانى :

الترخص بالمطارات والموانى المتصلة بالبلد خاصة قصر الصلاة ، مما شاع عند بعض الناس اعتقاداً منهم أن من وصل إلى المطار أو الميناء قد شرع فى السفر وجاز له الترخص .

والحقيقة أن هذا الأمر يتطلب تأصيله فقهياً على ضوء ما قدر العلماء فى ضابط المفارقة المعتبرة للترخص . وقد تبين مما سبق ذكره أن العلماء يضبطون المفارقة المبيحة للترخص بمجاوزة عمران البلد مما يشمله اسم واحد حتى وإن كان هذا العمران من مصالح البلد وتوابع الإقامة .

جاء فى حاشية ابن عابدين : « يشترط مفارقة ما كان من توابع موضع الإقامة كربض المصر وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإنه فى حكم

---

(١) الإنصاف (٢/٢٢٥) .

المصر ... وأما الفناء وهو المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى وإلقاء التراب ، فإن اتصل بالمصر اعتبر مجاوزته وإن انفصل بغلوة [١] أو مزرعة فلا ... وحقق الشرنبلالى [٢] فى رسالته أن الفناء يختلف باختلاف كبر المصر وصغره فلا يلزم تقديره بغلوه كما روى عن محمد ، ولا ميل أو ميلين كما روى عن أبى يوسف » [٣] .

وبناء على ذلك فإن المطار أو الميناء القائم فى البلد أو المتصل به يعتبر منه ، ومن حصل به لا يعد مجاوزاً أو مفارقاً فلا يسوغ له الترخص .

أما إذا كان منفصلاً عنها بحيث يقال أنه خارج المدنية ، وأن من وصل إليه قد فارق العمران فإنه لا مانع حينئذ من الترخص .

وإذا تقرر إباحة الترخص فى المطار المنفصل عن البلد الواقع خارجه ، فهل يشمل الجواز من لم يكن جازماً بالسفر كالحاجز على لائحة أو قائمة الانتظار مثلاً ، ذكر العلماء رحمهم الله [٤] أن من خرج من بلده وأقام فى موضع بنية انتظار رفقته على أنهم إذا خرجوا سار معهم وإلا رجع أنه لا يجوز له القصر ، لأنه لم يجزم بالسفر .

ولا شك أن الحاجز انتظاراً مقيس على المنتظر رفقته فى هذه المسألة بجامع كون كليهما لم يجزم بالسفر ، وإن كان قد فارق العمران .

---

(١) الغلوة : وهى مقار رميه سهم وتقدر بثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة : ينظر معجم الوسيط (ص٦٦٠) .
(٢) هو الحسن بن عمار بن عليّ يوسف من تصانيفه « إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح » و « شرح منظومة ابن وهبان » (توفى ١٠٦٩هـ) المصدر السابق .
(٣) حاشية ابن عابدين (٥٣٣/٢) .
(٤) انظر : بلغة السالك (٣١٥/١) المهذب المطبوع مع المجموع (٣٤٦/٤) ، المجموع (٣٥٠/٤) ، الإنصاف (٢٢٥/٢) .

المبحث الثالث
من مسائل الترخص لعذر السفر



أولاً : جواز المسح على الخفين :

المسح على الخفين ثابت بالسُّنَّة وقال به عامة أهل العلم ، وقد رخص فيه في السفر رفعاً للمشقة الناتجة عن خلعه عند الوضوء لكل صلاة .

فمن أدلة ذلك ما روى عن المغيرة بن شعبة [(١)] رضي الله عنه قال : كنت مع النبى ﷺ فى سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال : « **دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين** » فمسح عليهما [(٢)] .

وفى رواية عن المغيرة بن شعبة قال : « توضأ رسول الله ﷺ فى سفر وكنت أصب الماء عليه ، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يديه من تحته ومسح على خفيه ، فقلت : نسيت غسل القدمين ؟ **فقال** : « **بل أنت نسيت بهذا أمرنى ربى** » [(٣)] .

ولقد حكى ابن المنذر عن ابن المبارك [(٤)] قال : ليس فى المسح على الخفين اختلاف أنه جائز .

---

(١) هو : المغيرة بن شعبة بن أبى عامر ، أسلم قبل عمرة الحديبية ، وشهدها وشهد بيعة الرضوان ، مات سنة (٥٠هـ) الإصابة (٤٥٣/٣) ترجمة (٨١٧٩) .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الوضوء باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ، رقم الحديث (٢٠٦ ص ٦٢) وأخرجه مسلم فى صحيحه رقم الحديث (٢٧٤) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين وأبو داود كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين (٨٠/١) حديث (١٥١) .

(٣) سنن أبى داود ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين (٨٣/٢) رقم الحديث (١٥٦) ، والترمذى فى الأدب ، حديث (٢٨٢١) ، وابن ماجه (٥٤٥) فى الطهارة .

(٤) هو : عبد الله بن المبارك بن واضح الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام التركى الأب الخوارزمى الأم (١١٨هـ – ١٨١هـ) ، انظر طبقات علماء الحديث ٤٠٢/١٠) سير أعلام النبلاء (٤٠٥/٨) تاريخ بغداد (١٦٥١٠) .

وعن الحسن قال : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين [١] .

وروى النسائى عن عمرو بن أمية الضمرى [٢] أن رسول اله ﷺ « توضأ ومسح على خفيه » [٣] .

ويقول شمس الأئمة – السرخسى – أنه لكثرة الأخبار فيه قال أبو حنيفة رضي الله عنه : « ما قلت بالمسح حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار » [٤] .

أما بالنسبة لتوقيت المسح فقد ثبت أنه مؤقت فى حق المقيم أو من فى الحضر بيوم وليلة وأما فى حق المسافر فثلاثة أيام بلياليها وذلك لحديث شريح ابن هانئ قال : أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبى طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال : « **جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم** » [٥] .

ولم ينكر المسح على الخفين فى السفر أو الحضر إلا الشيعة والخوارج [٦] ، على الرغم من كثرة الأدلة التى بلغت حد التواتر [٧] .

---

(١) ذكر ذلك ابن قدامة فى المغنى ، باب المسح على الخفين (ص ٣٧٩) .

(٢) هو : عمرو بن أمية بن خويلد الضمرى صحابى مشهور ، كان شجاعاً وكان أول مشاهده بئر معونة ، فأسره عامر بن الطفيل وجز ناصيته وأطلقه ، مات بالمدينة قبل سنة (٦٠هـ) ، الإصابة (٥٢٤/٢) ترجمة (٦٧٦٥) .

(٣) سنن النسائى ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين حديث (١١٩) (ص ١٦) .

(٤) المبسوط (جـ١ ، ص ٩٧) ، للإمام السرخسى « ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م » .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الطهار ، باب التوقيع فى المسح على الخفين ، رقم الحديث (٢٧٦ ، ص١٦٠ ، ١٦١) .

(٦) انظر نيل الأوطار (٢١٣/١) أبواب المسح على الخفين باب مشروعيته .

(٧) انظر تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، لابن حجر العسقلانى (١٥٨/١ رقم ٢١٧) .

وفى المسح على الخفين روعيت عدة أمور تدل على التيسير ورفع الحرج وهى :

[أ] أن المسح على الخفين يكون مرة واحدة ، لما فى كثرة البلل من إفساد للخف وفى إفساده مشقة وحرج فيكتفى بمرة واحدة .

[ب] ومن التخفيف أن الخرق اليسير فى الخف لا يمنع من المسح عليه، على الرغم من أن القياس يمنعه ، حيث أنه إذا وجب غسل البعض وجب غسل الكل ، لكنه عفى هنا فى الخرق اليسير إذا لم يمكن الاحتراز منه قال فى المبسوط « وإنما جعل عفواً للضرورة حيث كان معظم الصحابة رضوان الله عليهم محتاجين لا يجدون إلا الخلق من الخفاف » [(١)] .

[جـ] ومن ذلك أيضاً أن يكون المسح على ظاهر الخف فقط لأن فى المسح على باطنه حرجاً إذ لا يخلو من بعض ما يلوثه وقد استدل الحنفية على ذلك بقول عليّ بن أبى طالب رضي الله عنه : « لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى من ظاهره ، لكننى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما » [(٢)] .

[٢] المسح على الجوربين :

حكم المسح على الجوربين مهم ، لأن الناس فى الأزمنة الأخيرة وخاصة فى هذا الزمان يلبسون الجوارب أكثر من الخفاف فمن الأهمية بمكان بيان حكمها أو حكم المسح عليهما .

فأقول فى حكم المسح على الجوربين أن الصحيح من مذهب الشافعية [(٣)]

---

(١) انظر : المجموع ، للنووى (جـ١ ص ٥٦٤) باب المسح على الخفين ، مغنى المحتاج (جـ١ ،ص ١١٣) .
(٢) انظر المغنى (ص ٢٩٧ ، ٢٩٨) .
(٣) المجموع (جـ١ ، ص ٥٦٤) .

والحنابلة (١) جواز المسح على الجورب إذا كان صفيقاً لا يسقط إذا مشى فيه ، ونقل ابن المنذر عن ثمانية من الصحابة إباحة المسح على الجوربين .

ويرى الإمام أبو حنيفة عدم جواز المسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين ، وقال الصاحبان يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان لما روى أن النبى ﷺ « مسح على جوربيه ويحملانه على أنهما يمكن المشى فيهما » (٢) .

وقد رجع أبو حنيفة إلى جواز المسح على الجوربين موافقاً بذلك صاحبيه (٣) ، أما مذهب المالكية فيشرطون أن يكون الجورب قد كسى بجلد على ظاهره وإلا لا يجوز المسح عليهما (٤) .

[٣] يرخص للمسافر قصر الصلاة :

قد سبق أدلة مشروعية القصر ولكن العلماء اختلفوا فى التوقيت أو فى كم يقصر ؟ ، فقد اختلف العلماء فى ذلك لورود روايات كثيرة متباينة فى توقيت المدة .

ومذاهب العلماء على وجه الخصوص على النحو التالى :

أولاً : مذهب الحنفية :

أن المسافر إذا نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً قصر الصلاة ، فإن نوى خمسة عشر يوماً فأكثر أتم (٥) ، وذلك للمأثور عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قالا : « إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم خمسة عشر

---

(١) المغنى (جـ١ ص ٢٩٧ ، ٢٩٨) .
(٢) الهداية (١/ ٢٨) .
(٣) العناية شرح الهداية مع فتح القدير (١٥٧/١) ، شرح الهدياة البابرى ، أكمل الدين محمد بن محمود (٧١٠ - ٧٨٦هـ) « ط مصطفى الحلبى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م » .
(٤) انظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل (جـ١ ، ص ٤٦٦) ، كتاب الطهارة ، فصل فى مسح الخفين ، أيضاً بلغة السالك لأقرب المسالك (جـ١ ، ص ١٠٦) .
(٥) انظر الهداية (٨١/١) .

يوماً أكمل الصلاة بها ، وإن كنت لا تدرى متى تظعن فاقصرها » [١] ، قال فى « الهداية » : « والأثر فى مثله كالخبر » [٢] .

ثانياً : مذهب المالكية والشافعية [٣] :

أنه إن نوى إقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج انقطع الترخيص ، وإن نوى دون ذلك لم ينقطع .

وفى « المجموع » : أن ذلك مذهب عثمان بن عفان ، وابن المسيب وأبى ثور [٤] ، واستدل بحديث النبى ﷺ « **يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً** » [٥] وأثر عن عمر لما أجلى أهل الذمة من الحجاز فإنه أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً [٦] .

قالوا:فهذا يدل على أن الثلاث فى حكم السفر ، وما زاد فى حكم الإقامة.

ثالثاً : مذهب الحنابلة [٧] :

إنْ نوى المسافر الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم ، قال ابن قدامة : رواه الأثرم [٨] ، والمروزى [٩] وغيرهما وعنه : أنه إذا نوى الإقامة أربعة

---

(١) انظر : نصب الراية (١٨٣/٢) ، انظر سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى (١١٢/٣) .
(٢) انظر : الهداية (٨١/١) . قال فى « فتح القدير » : لأنه لا مدخل للرأى فى المقدرات الشرعية (٣٥/٢) .
(٣) انظر المنتقى للباجى (٢٦٤/١ ، ٢٦٥) ، وانظر الشرح الكبير بحاشية الدسوقى وتقرير الشيخ عليش عليهما (٣٦٤/١) وانظر المجموع للنووى (٣٦١/٤) .
(٤) المجموع (٣٦٤/٤) .
(٥) أخرجه مسلم فى كتاب الحج باب « جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج » حديث (١٣٥٢ ، ص ٧٠٥ .
(٦) المغنى (١٣٢/٢) المجموع (٣٦٠/٤) .
(٧) المغنى (١٣٢/٢) .
(٨) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافى ، صاحب الإمام أحمد ، له كتاب نفيس فى السنن ، توفى بعد (٢٦٠هـ) انظر تذكرة الحفاظ (٥٧٠/٢) .
(٩) هو الإمام القدوة ، شيخ بغداد أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج الفقيه ، أجل أصحاب الإمام أحمد ، توفى (٢٧٥هـ) انظر تذكرة الحفاظ (٦٣١/٢) .

أيام أتم وإن نوى دونها قصر ، كمذهب مالك والشافعى .

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية بعدما تفحص هذه الآراء أن الأفضل إنما يكون باعتبار حال من يقصر ، فإن كان عنده شك فأراد الاحتياط فالإتمام أفضل ومن تبينت له السُّنَّة وعلم أن النبى ﷺ لما شرع للمسافر أن يصلى ركعتين ولم يحد السفر بزمان ولا مكان ولا خمسة عشر يوماً فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف يفعل ، حتى كان مسروق [١] وقد ولوه ولاية لم يكن يختارها ، فأقام سنين يقصر وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضى فى أربعة أيام ولا أكثر [٢] .

وأقام النبى ﷺ وأصحابه بعد فتح مكة قريباً من عشرين يوماً يقصرون الصلاة [٣] وكان النبى ﷺ يعلم لما فتح مكة أنه يحتاج أن يقيم أكثر من أربعة أيام ، وإن كان هذا التحديد لا أصل له ، فما دام المسافر مسافراً يقصر الصلاة ، ولو أقام فى مكان شهوراً .

مسألة :

هذه مسألة من المناسب ذكرها وهى أن هناك بعض طلبة العلم يخرجون من بلدانهم أو قراهم يطلبون العلم ويدرسون فى الجامعات أو يسافرون إلى الدول الأوروبية لهدف الدراسة وتكون بين كل فترة وفترة إجازات ويرجعون إلى

---

(١) هو : مسروق بن الأجدع أبو عائشة الهمدانى الكوفى الفقيه ، توفى (٦٣هـ) طبقات علماء الحديث (١٠٢/١) تاريخ بغداد (٢٣٣/١٢) للحافظ أبى بكر أحمد بن علىّ بن الخطيب البغدادى (توفى ٤٦٣) « الناشر دار الكتاب العربى ، بيروت » .

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/٢٤) .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء فى التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر رقم (١٠٨٠ ، ص ٢٣١) .

بلدانهم ، ومنهم من يمكث السنين حتى يكمل دراسته ويرجع ، وكذلك من يشتغلون فى السلك الدبلوماسى فى السفارات فهل هؤلاء لهم أن يقصروا فى الصلاة أو يتموا .

فى الحقيقة أن قصر الصلاة من الرباعية إلى الثنائية تحتاج إلى دليل قوى وظاهر فالأحوط لهؤلاء أن يتموا ما داموا قد نووا أن يقيموا أكثر من أربعة أيام .

وإن كان يظهر من مجموع الأدلة أن من نوى الإقامة فى البلد المسافر إليه أن كلا من الإتمام والقصر سائغ ، فمن قصر لا ينكر عليه ، ومن أتم لا ينكر عليه (١) .

[٤] يرخص فى صلاة التطوع أو النافلة على الراحلة [الطائرة والسيارة والسفينة] :

للمسافر كما يجوز عدم التمكن من متابعة اتجاه القبلة أن يتركها ويصلى عليها حيث تتوجه به ، دليل ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « **كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به** » (٢) .

[٥] يسقط وجوب الجمعة والجماعة عن المسافر لعذر السفر:

قال فى المجموع : « ولا تجب الجمعة على المسافر للخبر ، ولأنه مشغول بالسفر وأسبابه فلو أوجبناها عليه انقطع عنه » (٣) ، قال النووى : لا تجب الجمعة على المسافر هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا » (٤) .

وقال فى الاستذكار : « أجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل

---

(١) انظر الفتاوى (١٨/٢٤) .
(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت به ، (جـ٢ ، ص ٣٤٠) رقم الحديث (٥٨٠) ، انظر المفهم شرح مسلم .
(٣) المجموع شرح المهذب (جـ٤ ، ص ٤٠٥) .
(٤) المصدر السابق (جـ٤ ، ص ٤٠٥).

حر بالغ ذكر يدركه زوال الشمس فى مصر من الأمصار ، وهو من أهل المصر غير مسافر » (١) ، ولما روى فيه عن النبى ﷺ أنه قال : « **الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبى أو مملوك أو مريض أو مسافر** » (٢) .

وفى الحديث أن النبى ﷺ قال : « **الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض** » (٣) .

وفى المغنى : « وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه » (٤) .

ولنا أن النبى ﷺ كان يسافر ثم لا يصلى الجمعة فى سفره وكان فى حجة الوداع بعرفه يوم جمعة ، فصلى الظهر والعصر جمع بينهما ولم يصل جمعة والخلفاء الراشدون ﷺ كانوا يسافرون فى الحج وغيره ، فلم يصل أحد منهم الجمعة فى سفره ، وكذلك غيرهم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم ، وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع ، ذكره ابن المنذر ، وهذا إجماع مع السُّنَّة الثابتة فيه ، فلا يسوغ مخالفته (٥) .

[٦] الجمع بين الصلاتين :

يجوز الجمع بين الصلاتين للمسافر – الظهر مع العصر ، والمغرب مع

(١) الاستذكار ، لابن عبد البر (جـ٥ ص ١١٩) « ط ١ مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م » تحقيق د . عبد المعطى أمين قلعجى .
(٢) التمهيد لابن عبد البر (جـ٥ ، ص ٢٠٩) تحقيق وترتيب المغراوى ، أما الحديث الذى أخرجه أبو داود (٤٤٩/١) الحديث (١٠٦٧) ، وقال : طارق بن شهاب قد رأى النبى ﷺ ولم يسمع منه شيئاً وأخرجه الحاكم (٢٨٨/١) موصولاً من حديث أبى موسى وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى ، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (١٩٩١) .
(٣) أخرجه الدارقطنى ، أول كتاب الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة (جـ٢ ، ص ٣ رقم ١) وفى الحديث ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصارى وهما ضعيفان .
(٤) المغنى (جـ٣ ، ص ٦٩) .
(٥) المصدر السابق (جـ٣ ، ص ٧٠) .

العشاء – جمع تقديم أو جمع تأخير مطلقاً ، وذلك لما روى من الأخبار عن النبى ﷺ وصحابته وتابعيهم رضوان الله عليهم أجمعين .

ومن ذلك ما روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب » [(١)] .

وعن سعيد بن جبير [(٢)] ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر (وفى رواية ولا سفر) فقيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد ألا يحرج أمته » [(٣)] .

وفى الحقيقة للعلماء فيما يختص بالجمع ثلاثة مذاهب :

أولاً : مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أنه لا يجمع بين صلاتين فى وقت إحداهما ولا سفر ما خلا عرفة ومزدلفة « فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر بعرفات فيؤديهما فى وقت الظهر ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة فيؤديها فى وقت العشاء [(٤)] ، قال فى

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين (جـ٢ ، ص ١٤ رقم ١٢١٩) ، والترمذى كتاب أنوب السفر ، باب ما جاء فى الجمع بين الصلاتين حديث (٥٥٣ ، ص ١٤٥) وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٢٢٥/١) حديث (١٠٨٠) .

(٢) هو : سعيد بن جبير الوالبى مولاهم الكوفى المقرئ الفقيه قتله الحجاج بن يوسف (٩٥هـ) وله تسع وأربعون سنة ، انظر طبقات علماء الحديث (١٤٩/١) ، شذرات الذهب (١٠٨/١) .

(٣) المصدر السابق وصحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافر وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين فى الحضر حديث (٧٠٥ ص ٣٥٦) ، وسنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين (جـ٢ ، ص ١٢ رقم ١٢١٩) والترمذى (١٨٧) والنسائى فى المواقيت باب الجمع بين الصلاتين (٦٠٢) .

(٤) انظر المبسوط (١٤٩/١) .

« المبسوط » وفيما سوى هذين الموضعين لا يجمع بينهما [١] .

وهذا الذى ذهب إليه الحنفية هو قول الحسن البصرى : وابن سيرين [٢] ، ومكحول [٣] ، والنخعى وحكى عن المزنى [٤] . [٥] .

المذهب الثانى : مذهب الجمهور :

جمهور العلماء من السلف والخلف على أنه يجوز الجمع فى السفر والمطر وقال المالكية [٦] والحنابلة [٧] : يجوز الجمع فى المرض وخالف الشافعية [٨] فقالوا : لا يجوز الجمع فى المرض .

المذهب الثالث : ما ذهب إليه جماعة من العلماء من جواز الجمع فى الحضر بلا خلاف ولا سفر ولا مطر ولا مرض .

قال النووى فى شرح مسلم : « وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب [٩] من

(١) المصدر السابق .

(٢) هو : الإمام الربانى محمد بن سيرين أبو بكر مولى أنس بن مالك ، وكان إماماً غزير العلم ثبتاً علامة فى التفسير رأساً فى الورع توفى فى شوال (١١٠) انظر طبقاً علماء الحديث (١٥١/١) وطبقات ابن سعد (١٩٣/٧) ، سير أعلام النبلاء (٦٢٢/٤) .

(٣) هو : مكحول أبو عبد الله بن أبى أسلم الهذلى عالم أهل دمشق توفى (١١٣هـ) ، انظر طبقات علماء ، الحديث (١٨٠/١) طبقات ابن سعد (٤٥٢/٧) .

(٤) هو : إسماعيل بن حيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزنى المصرى الفقيه الإمام صاحب التصانيف من أبرز تلاميذ الشافعى رحمه الله فقيه حافظ (١٧٠هـ - ٢٦٤هـ) ، انظر طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه (٥٨/١) ترجمة (٣) .

(٥) انظر المجموع (٣١٧/٤) .

(٦) الشرح الكبير (٣٦٨/١ وما بعدها) .

(٧) المغنى (١١٢/٢ ، ١١٩) .

(٨) المجموع (٤ / ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٨) .

(٩) هو : أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسى المعافرى الجعدى واسمه مسكين ، ولقبه أشهب ولد (١٤٠هـ ، وتوفى ٢٠٤ هـ) ، انظر ترتيب المدارك (٤٤٨/١) .

أصحاب مالك وحكاه الخطابى عن القفال الشاشى [١] الكبير من أصحاب الشافعى عن أبى إسحاق المروزى [٢] عن جماعة من أصحاب الحديث [٣] ، واختاره ابن المنذر [٤] .

ويؤيد هذا المذهب ظاهر قول ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم كما سبق .

ويذهب شيخ الإسلام ابن تيمية أن الجمع لا يختص بالسفر الطويل بل يجمع للمطر والمرض كما جاءت بذلك السُّنَّة وكما فى جمع المستحاضة [٥] .

والجمع ليس معلقاً بالسفر فقط ، وإنما يجوز للحاجة بخلاف القصر فلا يسوى بينهما إذ القصر سُنَّة راتبة ، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة [٦] .

وقول ابن عباس رضي الله عنهما : « أراد ألا يحرج أمته » رخصة لأهل الأعذار فيما يرفع عنهم الحرج دون غير أرباب الأعذار [٧] .

وقال ابن تيمية أيضاً : وهذا يبنى على أصل كان عليه رسول الله ﷺ وهو أن المواقيت لأهل الأعذار ثلاثة ولغيرهم خمسة فإن الله تعالى يقول : ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ** ﴾ [هود : ١١٤] .

يريد أن مواقيت أهل الأعذار: وقت الفجر ، ووقت الظهر، والعصر لكليهما فى الجمع ، والثالث وقت المغرب أو العشاء لكليهما فى الجمع .

---

(١) هو : محمد بن علىّ بن إسماعيل أبو بكر الشاشى القفال الكبير ، أحد أعلام المذهب الشافعى وأئمة المسلمين (٢٩١ هـ - ٣٦٥هـ) ، انظر طبقات الشافعية لابن القاضى شهبة (١٤٨/١) ، انظر طبقات الشافعية للسبكى (١٧٦/٢) ، وفيات الأعيان (٣٣٨/٣) .

(٢) هو إبراهيم بن أحمد أبو إسماعيل المروزى أحد أئمة المذهب الشافعى (توفى ٣٤٠ هـ) طبقات علماء الحديث (١٠٥/١) ترجمة (٥١) الأعلام (٢١/١) .

(٣) انظر معالم السنن للخطابى (٥٥/٢) «ط١ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١١هـ-١٩٩١م».

(٤) انظر مسلم شرح النووى (٣٥٩/٢) .

(٥) الفتاوى (٢٦٩/٢٤) .

(٦) المصدر السابق (٢٧/٢٤ ، ٣٧) .

(٧) سبق تخريجه .

ومن أمثلة الجمع للحاجة ما قاله ابن تيمية فى مجموع الفتاوى «والصناع والفلاحون إذا كان فى الوقت الخاص مشقة عليهم فى فعل الصلاة مثل أن يكون الماء بعيداً وإذا ذهبوا وتطهروا تعطل بعض العمل الذى يحتاجون إليه، فلهم أن يصلوا فى الوقت المشترك فيجمعوا بين الصلاتين »[١] .

ويدخل تحت هذا أيضاً الأطباء الذين يجرون عمليات جراحية تستغرق وقتاً طويلاً - ربما لو صلوا كل صلاة فى وقتها يؤثر ذلك على المريض - فلهم أن يجمعوا بين الصلاتين فى الوقت المشترك .

وكذلك فى بعض الدول هناك من أرباب العمل من لا يعطون وقتاً للصلاة بل يضيقون على من يحافظ على الصلاة - والعياذ بالله - فلأمثال هؤلاء أن يجمعوا بين الصلاتين للحاجة إلى ذلك .

ومن ذلك أيضاً المعتقلون فى سجون الأعداء أو الأسرى الذين يتم استجوابهم والتحقيق معهم فى أوقات غير منتظمة وعشوائية وقد يكون ذلك للساعات الطوال حتى يخرج وقت الصلاة فلهم أيضاً أن يجمعوا بين الصلاتين فى الوقت المشترك وأحياناً يضطرون للجمع بين عدة أوقات ولا حرج .

ومن مجموع هذا الذى تقدم يظهر أن ما قاله ابن تيمية - رحمه الله تعالى - من جواز الجمع للحاجة متوجه فى المسألة لما أفاده ظاهر حديث ابن عباس « أراد ألا يحرج أمته » إذ لم يعلل الجمع بمرض ولا غيره ، وإنما علله بدفع الحرج والضيق والمشقة وما دام الأمر كذلك فإنه يستقر به جواز الجمع للحاجة . والله أعلم .

[٧] يرخص للمسافر أن يفطر فى رمضان :

إذا كان السفر لمسافة أربعة برد أو ما يعادل ثمانية وأربعين ميلاً وأن يكون

---

(١) الفتاوى (٢١/٤٥٨) .

السفر فى غير معصية .

وحسبنا من الأدلة من ذلك قوله تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، وتكرر السفر كعذر فى الآية ثم ذيلت بقوله تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

ومن أدلة السُّنَّة ما روته عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمى[١] قال للنبى ﷺ أأصوم فى السفر ؟ وكان كثير الصيام فقال : « **إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر** » [٢] .

ولما روى من قول النبى ﷺ للرجل الذى ظلل عليه « ليس من البر الصيام فى السفر » [٣] ، والأفضل أن يصوم من قدر على الصيام فى السفر دونما جهد لقوله تعالى : ﴿ **وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

وأما إن جهده الصوم فالفطر أفضل ، للنص السابق بشأن الرجل الذى ظلل عليه .

وهنا مسألة:هل للمسافر أن يفطر بعد خروجه قبل مجاوزة البيوت؟

فمذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى أنه لا يباح له الفطر ذلك اليوم [٤] .

---

(١) هو : حمزة بن عمرو الأسلمى الصحابى رضي الله عنه ، توفى سنة إحدى وستين وهو ابن إحدى وسبعين ، وكان يقوم الدهر ، تهذيب الأسماء واللغات (١٦٥/١) ترجمة (١٣٢) .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الصوم فى السفر (ص ٤٠٥) الحديث (١٩٤٣) ، ومسلم كتاب الصوم ، باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر حديث (١١٢١) ، وأبو داود باب الصوم فى السفر (٥٥٠/٢) ، حديث (٢٤٠٢) والترمذى ، باب الرخصة فى الصوم فى السفر (٧٧١) ، والنسائى حديث (٢٢٩٦ ، ٢٣٨٦) ، وابن ماجه (١٦٦٢) .

(٣) سبق تخريجه (ص ١١٠) .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين (٤٣١/٢) ، القوانين لابن جزى (١٠٦) والمجموع (٢٦١/٦) ، مغنى المحتاج (٤٣٧/١) .

ووجه ذلك أن الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة .

وأما مذهب أحمد وإسحاق واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأظهر جواز الفطر لمن سافر أثناء اليوم [(١)] .

ووجه ذلك ما رواه الترمذى – وحسنه – عن محمد بن كعب قال : « أتيت فى رمضان أنس بن مالك وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر ركب [(٢)] ، وما رواه أبو داود عن عبيد بن جبير قال : ركبت مع أبى بصرة الغفارى فى سفينة من الفسطاط فى رمضان ، فدفع ثم قرب غداءه ، ثم قال : اقترب فقلت : ألست بين البيوت فقال أبو بصرة : أرغبت عن سُنَّة رسول الله ﷺ .

قال الشوكانى : « والحديثان يدلان على أن للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذى أراد السفر منه ، وقال ابن العربى : وأما حديث أنس فصحيح يقتضى جواز الفطر مع أهبة السفر ، وهذا هو الحق » [(٣)] ، وظاهر من النصين السابقين وتصريح أنس وأبى بصرة بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السُّنَّة وقول الصحابى من السُّنَّة له حكم الرفع كما هو المقرر فى الأصول .

وبذلك يتحقق صواب ما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق وابن تيمية .

وللمسافر أن يفطر بعد خروجه للسفر وإن كان صائماً لما ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة

---

(١) الفتاوى (٢١٢/٢٥) .

(٢) أخرجه الترمذى ، كتاب الصوم ، باب من أكل ثم خرج يريد سفراً (١٦٣/٣) ، رقم الحديث (٧٩٩) ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن .

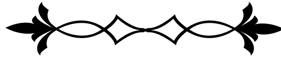
(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر نيل الأوطار (٣٠٦/٥ ، ٣٠٧) .

فصام حتى بلغ عسفان ثم دعاه بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر حتى قدم مكة ، وذلك فى رمضان وكان ابن عباس يقول : « **قد صام رسول الله ﷺ وأفطر فمن شاء صائم ، ومن شاء أفطر** » (١) .

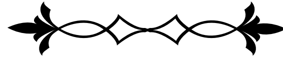
ولما روى من قول النبى ﷺ للرجل الذى ظلل عليه « ليس من البر الصيام فى السفر » (٢) ، والأفضل أن يصوم من قدر على الصيام فى السفر دونما جهد لقوله تعالى : ﴿ **وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

وأما إن جهده الصوم فالفطر أفضل ، للنص السابق بشأن الرجل الذى ظلل عليه ، هذا ما تيسير كتابته فى فصل السفر وأحكامه وضوابطه ، والله أعلم .



(١) صحيح البخارى ، كتاب الصوم ، باب من أفطر فى صومه ليراه الناس (ص٤٠٦ حديث ١٩٤٨) .
(٢) سبق تخريجه .

الفصل الرابع
الإكراه



وفيـه خمسة مباحث

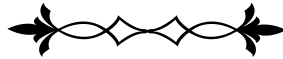
المبحث الأول : تعريف الإكراه لغة واصطلاحاً .

المبحث الثانى : حد الإكراه .

المبحث الثالث : أثر الإكراه فى التصرفات .

المبحث الرابع : تطبيقات على جواز الترخص لعذر الإكراه .

المبحث الخامس : ضوابط الإكراه .



تمهيد :

إن البحث فى موضوع الإكراه ليس بحثاً فى فراغ ، بل هى مشكلة واقعية تعيش مع الناس فى مجتمعاتهم وتلازمهم فى حياتهم كغيرها من المشاكل .

وأينما وجد الناس فلابد أن يكون ظالم ومظلوم ، وهل الإكراه إلا صورة من صور الظلم التى يتعاطاها الإنسان مع أخيه الإنسان ، وذلك عندما يغتر بضعفه فيحسبه قوة ، وعندما يستغنى فيطغى فينسى أنه مخلوق لغاية سامية ألا وهى أن يكون خليفة يحكم الأرض بمنهج الله ، وأن يعمرها بأمر الله وإذنه .

والحياة تشهد على أنه كلما وجد صاحب سلطة مطاع يملك من النفوذ وأسباب القدرة والقوة ما يجعله قادراً على إنفاذ أمره وتمرير رغبته .

وعندما لا يكون لصاحب السلطة دين يردعه أو حياء يمنعه وقد ملكته شهوته وأذلته أطماعه ، وأسرته نزعة الشر والعدوان حتى طغت عقله وتفكيره وإحساسه ومشاعره ، وعندما يجد هذا الظالم أن إرادة الآخرين وحديثهم واختيارهم بل قل دينهم وشرفهم وكرامتهم تتعارض مع إشباع نزواته وتحقيق رغباته وإنفاذ إرادته وإمضاء اختياره عندها لا يجد الظالم سبيلاً إلى تحقيق شهوته إلا بأن يقسر الآخرين قسراً على ما يريد ويحملهم على تنفيذ أمره حملاً بكل ما أوتى من قوة وقهر وإذلال وتعذيب وتخويف وترويع ، وعندما لا يجد المظلوم المسكين المغلوب على أمره سبيلاً لرد ظلم الظالم عنه إلا أن ينفذ أمره ويستجيب لمطلبه ، عندها يستسلم ويخضع عند هذا كله يتحقق الإكراه .

هذه هى حقيقة الإكراه ، إلا أن هذه الحقيقة تعبر عن نفسها بمظاهر مختلفة وصور متنوعة فهى تتكون وتتشكل بحسب قدرة الظالم على الإبداع فى عالم الإجرام بما يبتكره من ألوان من الإكراه وأساليب من الجبر والقهر .

فصاحب السلطة الظالم قد يكون لصاً ، وقد يكون حاكماً ظالماً ، أو قاضياً جائراً ، أو وزيراً خائناً ، أو صاحب شرطة باغياً .

وقد يكون ممن أعطاه الشرع ولاية ليصرف بها شئون الداخلين تحت ولايته بما يرضى الله ، فإذا به يتنكب الطريق ويجحف ويتخذ من هذه الولاية الشرعية وسيلة لتحقيق رغباته ونزواته .

فلطالما سمعنا عن أب هدد بدفع فدية كبيرة لإعادة ابنه المخطوف ، أو عن ذلك الزوج الذى أرغم على تطليق زوجته ، أو عن تلك العفيفة الشريفة التى هتك عرضها رغماً عنها ، وذلك التقى النقى الذى أُرغم على الزنا وحمل عليه حملاً وهو يبغضه ، وهذا المسكين الذى وقع بين يدى جلاديه فى سجن من السجون يذيقونه من ألوان العذاب صنوفاً لينطق بالكفر أو ليقر بما يريدون . وكم من قاض أُرغم على الحكم بما يراه باطلاً ظالماً ، وكم من مفت أُكره وأُجبر على أن يفتى بما يحلل الحرام أو يحرم الحلال ، وذلك الشاهد الذى قهر حتى شهد زوراً ، وهذا المتهم البرئ الذى حمل علي أن يُقر بما لم يفعل أو أن يقسم على ما يعلم أن اليمين الغموس كذبٌ وبهتانٌ .

وهذه صور تتكرر فى القديم طالما وجد الظالم والمظلوم والإكراه الذى هو صورة من أبغض صور الظلم وأشنعه .

وكان لابد للشريعة أن تقول كلمتها وتصدر حكمها ، وكيف لا وهى التى رعت الإنسان وكفلت له أكرم حياة وأشرف ونهج ، والتى تكفلت به وهو معافاته من كل سوء وهو يعيش حياة كما يريدها الله وإن أكره على الكفر وليبقى طائعاً تقياً حتى وإن حمل على الفسق والفجور ، ولتبين له حكم التصرفات القولية والفعلية التى أتى بها وهو غير راض تحت طائلة الإكراه أو الظلم .

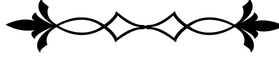
« والإكراه عارض من عوارض الأهلية المكتسبة ، التى لها تأثير فى تغيير بعض الأحكام المترتبة على أهلية الإنسان » [(١)] ، والإكراه كذلك عذر شاق

---

(١) الوجيز فى أصول الفقه ، د . عبد الكريم زيدان ، (ص ١٣٤) .

كان سبباً للترخيص للمكـره لدفـع المشقـة والحـرج عنـه ، والقاعدة تقول : « المشقة تجلب التيسيير » .

ولكن قبل البدء فى حكم الإكراه وأثره فى تصرفات المكره من الضرورى أن يتقـدم ذلك دراسة أصـوليـة فى تعـريف الإكـراه وأنواعـه وشـروطه وأثره فى التكليف والرضا .



المبحث الأول
تعريف الإكراه لغة واصطلاحاً



تعريف الإكراه لغة :

يقال كره الأمر والمنظر كراهة فهو كريه؛والكره بالفتح المشقة وبالضم القهر وأكرهته على الأمر إكراهاً حملته عليه قهراً والكريهة الشدة فى الحرب [(١)] .

تعريف الإكراه اصطلاحاً :

[١] الحنفية :

عرف الإكراه فى الاصطلاح بأنه : « حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير فائت الرضا بالمباشرة » [(٢)] .

[٢] المالكية :

وعرفه ابن العربى : « والمكره هو الذى لم يخل وتصريف إرادته فى متعلقاتها المحتملة لها ، فهو مختار بمعنى أنه بقى فى مجال إرادته ما يتعلق به على البدل وهو مكره ، بمعنى أنه حذف من متعلقات الإرادة ما كان تصرفها يجرى عليه قبل الإكراه ، وسبب حذفها قول أو فعل ، فالقول هو التهديد والفعل هو أخذ المال أو الضرب أو السجن » [(٣)] .

[٣] الشافعية :

وهناك تعريف آخر للإكراه هو : « حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلى ونفسه فيكون معدماً للرضا لا للاختيار » [(٤)] .

---

(١) المصباح المنير (ص ٦٤٣) القاموس المحيط (٢٩١) .
(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى (٤٨٢/٤) .
(٣) أحكام القرآن ، لابن العربى (١٦٠/٣) .
(٤) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح .

[٤] الحنابلة :

وعرف الحنابلة الإكراه بقولهم : « ولا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب مثل الضرب أو الخنق أو عصر الساق وما شابهه » [(١)] .

التعريف المختار :

ومن مجموع هذه التعريفات يمكن أن نعرف الإكراه بأنه :

« هو حمل الغير على أمر لا اختيار له فيه ولا رضا ، ويكون الحامل قادراً على إيقاع الضرر بالمكره إن امتنع على فعل ذلك الأمر الممنوع شرعاً » .

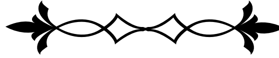
ومن التعريف السابق يمكن أن نستخرج أركان الإكراه :

[١] المكرِه هو الذى يحمل الغير أى المكرَه على الفعل .

[٢] المكرَه وهو المحمول على فعل ما أمره به المكره .

[٣] المكرَه به وهو وسيلة الإكراه وهذا يستفاد من قوله : « ويكون الحامل قادراً على إيقاع الضرر » ، سواء كان هذا الضرر فوات النفس أو تلف عضو أو تهديداً يؤدى إلى مثل هذا الضرر .

[٤] المكره عليه وهو الفعل المحمول عليه .



(١) المغنى (٣٨٣/٧) .

المبحـث الثانـى
حـد الإكـراه



يقـصـد بحد الإكـراه هو مـا يقع به الإكـراه أى هو الحـد الذى إذا بلغـه المكلف جاز له أن يترخص باعتباره مكرهاً .

فبعد النظر فى كلام الفقهاء نجد أنهم قسموا الإكراه إلى قسمين :

الأول : الإكراه الملجئ :

وهو الذى يضطر فيه المكرَه على مباشرة المكرَه عليه خوفاً من فوات النفس أو تلف عضو أو ما فى معناها فإذا تحقق التهديد بما يخشى منه فوات النفس أو العضو ، كان هذا إكراهاً ملجئاً أو تاماً لأنه أشد أنواع الإكراه التى يصل فيها الإنسان إلى حال الاضطرار التى يباح له فيها ارتكاب الممنوع أو المحظور [(١)] .

أما التهديد بإتلاف المال هل يقع فيه الإكراه أم لا ؟ ، اختلف العلماء فى ذلك ، فذهب الحنفية [(٢)] إلى عدم اعتبار التهديد بإتلاف المال من مسائل الإكراه المعتبرة ، لأن الإكراه عندهم فى الأشخاص لا الأموال ، فالمال يجب أن يبذل بسخاء لحماية النفس فلا يلتفت إليه .

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية [(٣)] والشافعية [(٤)] والحنابلة [(٥)] ، إلى أن التهديد بإتلاف المال إذا كان كثيراً مضراً بحال المستكرَه يعتبر إكراهاً ملجئاً

---

(١) انظر أقوال الفقهاء فى بدائع الصنائع (١٨٥/٦) ، شرح التلويح (١٩٦/٢) شرح الكوكب المنير (٨٥/١) ، الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (ص ٣٣٧) .
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم (٧/٨) .
(٣) حاشية الدسوقى (٣٦٨/٢) .
(٤) روضة الطالبين (٥٩/٨) .
(٥) المغنى (١٢٠/٧) .

أما إن كان يسيراً لا يبالى به فلا يعتبر المهدد به مكرهاً لعدم الضرر الظاهر .

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لأن الإنسان يدافع عن ماله كما يدافع عن نفسه ، وقد يبذل نفسه دون ماله وقد ثبت فى الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « **من قُتِلَ دون دينه فهو شهيد ، ومن قُتِلَ دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد** » [(١)] .

الثانى : الإكراه غير الملجئ :

وهو الإكراه بما دون النفس أو العضو أو المال كله ، وهذا النوع يتمكن المكره من الصبر من غير فوات ما سبق ذكره فهذا لا يوجب الإلجاء والاضطرار ويكون التهديد فيه بالحبس أو القيد أو إتلاف المال اليسير أو الضرب الذى لا يتلف الأعضاء ، وليس فيه تقدير لازم سوى أن يلحقه الاغتمام البين من هذه الأشياء ، أعنى الحبس والقيد والضرب [(٢)] .

وهذا النوع من الإكراه يسمى إكراهاً غير ملجئ ، أو ناقصاً ، فالمكرَه هنا لم يفسد اختياره لأن عنده القدرة على الإتيان وعدمه لعلة القدرة على الصبر وهو أفضل إلا إذا خشى على نفسه بحيث يكون إكراهاً مُلجئاً فحينئذ له أن يترخص.

يتلخص مما سبق أن حد الإكراه المبيح للترخص هو الذى يكون فيه فواتٌ للنفس أو العضو أو ما فى معناهما كالقطع أو أن يتلف ماله كله أو يكون

---

(١) أخرجه الترمذى ، كتاب الديات ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد حديث (١٤١٩) عن عبد الله بن عمرو ، وقال الترمذى : حديث حسن وأبو داود كتاب السُّنة ، باب فى قتال اللصوص (٨٤/٥) حديث (٤٧٧٢) والنسائى باب من قتل دون ماله (٤٦٣) ، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٩٠٦/٣) حديث (٣٩٩٣) .

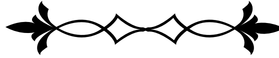
(٢) المغنى (٣٨٣/٧) حاشية الدسوقى (٣٦٧/٢) ، بدائع الصنائع (١٨٦/٦) ، أحكام القرآن لابن العربى (١٦٠/٣) ، شرح التلويح (١٩٦/٢) .

بالتهديد بإيقاع الضرر على النفس أو العضو أو المال الكثير ، ويكون المُكْرِهُ قادراً على تنفيذ ذلك ولا حيلة للمستكَره فى دفع ذلك .

أما إذا كان غير ملجئ كالقيد أو ضرب غير متلف أو سجن ، وللمكره القدرة على الصبر فلا يترخص له فى ذلك ، فالقيد أو الحبس بيوم أو يومين ليس معتبراً .

يقول الإمام السرخسى [١] : « لو توعدوه بضرب سوط واحد أو حبس يوم أو قيد يوم ، لا يصير مكرهاً بهذا القدر من الحبس » [٢] .

ثم يخلص فى النهاية إلى أن الإكراه المعتبر شرعاً فى هذا النوع هو ما يكون منه الألم الشديد دون تحديد المقدار فيقول : « والحد فى الحبس الذى هو إكراه ما يجد منه الألم الشديد ، ليس فى ذلك حد لا يزاد على ذلك ولا ينقص لأن نصب المقادير بالرأى لا يكون » [٣] .



---

(١) هو : محمد بن أحمد بن أبى سهل ، أبو بكر السرخسى ، شمس الأئمة ، كان إماماً علامةً حجة متكلماً أصولياً مناظراً من فقهاء الحنفية الأفذاذ توفى (٤٩٠هـ) ، انظر الجواهر المضية (٧٨/٣) ترجمة (١٢١٩) .

(٢) المبسوط (٥١/٢٤) .

(٣) المصدر السابق (٥١/٢٤) .

المبحث الثالث
أثر الإكراه فى التصرفات



يعتبر جمهور الفقهاء أن أغلب تصرفات المكرَه لاغية ولا أثر لها إطلاقاً ، وفى ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « وإن كان مكرهاً فإن أكره بغير حق فهذا عند جمهور الفقهاء أقواله كلها لغو ،كفره ، وإيمانه ، وطلاقه ، وغيره ، وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم » (١) .

واستدل الجمهور لمذهبهم هذا بعدة أدلة وهى على النحو التالى :

[١] قوله تعالى : ﴿ **مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** (١٠٦) ﴾ [النحل : ١٠٦] .

ولهذه الآية الكريمة من الأهمية ما يجعلنا أن نقول أنها أصل الإكراه ، لقياس الإكراه فى فروع الشريعة عليها .

وقيل سبب نزول هذه الآية الكريمة : « أنها نزلت فى عمَّار بن ياسر وأمه سمية ، وخباب بن الأرت ، ومسلمة وهشام ، والوليد بن الوليد ، وعياش ابن أبى ربيعة ، والمقداد بن الأسود وقوم أسلموا ، ففتنهم المشركون فى دينهم فثبت بعضهم على الإسلام وافتتن بعضهم ، وصبر بعضهم على البلاء ولم يصبر البعض الآخر ، وافتتن عمَّار ظاهره دون باطنه ، وسأل النبى ﷺ فنزلت الآية » (٢) ، فقال له النبى ﷺ : « **كيف تجد قلبك** ؟ ، قال : أجده مطمئناً

(١) الفتاوى (٣١٦/١٤) .
(٢) أحكام القرآن لابن العربى (جـ٣ ، ص ١٦٢) .

بالإيمان ، **قال** : **فإن عادوا فعد** » ، فهذه رواية صريحة فى الترخيص بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان .

[٢] قوله ﷺ : « **إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » [١] .

[٣] قوله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** » [٢] .

والمكره لا ينوى ما أكره عليه .

وخالف الحنفية الجمهور فى أنهم اعتبروا بعض تصرفات المكرَه تنعقد وبعضها لا ينعقد ، وجعلوا المقياس فى ذلك هو احتمال الفسخ والبطلان بالهزل أو عدم احتماله وعدم البطلان بالهزل ، بمعنى أن كل تصرف تحتمل الفسخ لا تصح بالهزل لاتنعقد بالإكراه سواء كان إكراهاً تاماً أو ناقصاً كالبيع والإجارة بل هى متوقفة على المكره بعد زوال الإكراه فإن شاء فسخها وإن شاء أمضاها .

أما التصرفات التى لا تحتمل الفسخ فهى تنعقد وتنفذ كالطلاق واليمن وإلخ ... » [٣] .

قال فخر الدين الزيلعى[٤] : « وعدم صحة بعض الأحكام كالبيع والإجارة والأقارير لمعنى راجع إلى التصرف وهو كونه يشترط فيه الرضى ومع الإكراه لا

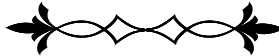
---

(١) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسى حديث (٢٠٤٣) وصححه الألبانى فى كتاب صحيح ابن ماجه (٣٤٧/١) ، الإرواء (١٢٣/١) حديث (٨٢) ، وقد بسط السيوطى تخريجه فى الأشباه والنظائر (ص ٢٠٦ ، ٢٠٧) ، وابن رجب فى جامع العلوم والحكم (٣٥٠ ، ٣٥٢) « ط٧ مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٩٨م » .
(٢) صحيح البخارى ، كتاب بدء الوحى حديث رقم وعند مسلم كتاب الإمارة ، باب قول النبى ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » حديث (١٠٩٧) .
(٣) المبسوط (٢٤ / ٥٦) .
(٤) هو : فخرج الدين أبو محمد عثمان بن علىّ الزيلعى (ت٧٤٣هـ) .

يوجد الرضا وأما العتق والطلاق فلا يشترط فيه الرضى ، فيقع ألا ترى أن العتق والطلاق يقعان مع الهزل لعدم اشتراط الرضى فيهما بخلاف البيع وإخوانه » [(١)] .

ولم يسلم الجمهور لهذا التعريف فالنكاح والعتق والإيمان تقبل الفسخ ، فالعتق يقبل الفسخ عند الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد ، واليمين تقبل التحلة ، قال تعالى : ﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾ [التحريم : ٢] [(٢)] .

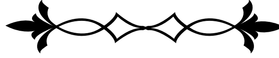
وسوف أورد في مبحث مسائل الإكراه أمثله على هذا التفريق .



---

(١) تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق (١٨٧/٥) « ط٢ ، دار المعرفة بيروت ، لبنان » .
(٢) الفتاوى ، لابن تيمية (١١٨/١٤) بتصرف .

المبحث الرابع
تطبيقات على الترخص لعذر الإكراه



أولاً : الإكراه على النكاح :

يعتبر النكاح عقداً يقع بالإيجاب والقبول من الزوج وولى الزوجة فهل ينفذ بالإكراه أم أنه يفسد تحت تأثير الإكراه ؟ .

فذهب الحنفية على أن الإكراه على النكاح نافذ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] ، والنصوص التى تدل على عموم النكاح دون تخصيص لأن النكاح تصرف قولى لا يؤثر فيه الإكراه (١) .

لكن الجمهور على خلاف ذلك لورود النصوص التى تدل على بطلان النكاح تحت تأثير الإكراه وهو خلاف ما ذهب إليه الحنفية وهى كما يلى :

[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى ﷺ (٢) .

« قال سحنون : أجمع أصحابنا على إبطال نكاح المكره والمكرهة قالوا : لا يجوز المقام عليه لأنه لا ينعقد » (٣) .

وحديث خنساء (٤) بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت

---

(١) بدائع الصنائع (٣٢٤/٤) .
(٢) المسند (١٢٢/٣) (٢٤٦٩) ، أبو داود ، كتاب النكاح ، باب فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها (٢٣٢/٢) وعند الدارقطنى ، كتاب النكاح (٢٣٥/٣) (٥٦ ، ٥٧) ، أبو داود (٣٩٨/٢) ، وابن ماجه حديث (١٨٧٥) .
(٣) أحكام القرآن القرطبى (١٦٣/١٠) .
(٤) هى : الخنساء بنت خذام بنت خالد الأنصارية من بنى عمرو بن عوف ، الإصابة (٢٨٦/٤) ، (٣٥٣) .

ذلك فأتت النبى ﷺ فرد نكاحها » [(١)] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله : تستأمر النساء فى أبضاعهن ؟ قال : « **نعم** ، **قلت** : **فإن البكر تستأمر فتستحى** ! **قال** : **سكاتها إذنها** » [(٢)] .

بل إن الشافعية استحبوا الإشهاد على رضاها بالنكاح كأن تقول رضيت أو أذنت فيه ، فيعتبر رضاً بأن كانت غير مجبرة احتياطاً ليؤمن إنكارها [(٣)] .

فكل هذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على عدم صحة نكاح الإكراه ، وأن المرأة مخيرة بين الإبقاء على الزوج وبين رده إن أكرهت عليه ، وهذا من عظمة التشريع الإسلامى الذى أعطى المرأة هذا الحق .

كذلك قالوا فى طلاق المكره ، فالجمهور [(٤)] على أنه لا يقع خلافاً للحنفية [(٥)] فإنهم يقولون أنه نافذ .

ثانياً: هل يرخص للإنسان ارتكاب الزنى تحت تأثير الإكراه:

قد يتعرض الإنسان تحت تأثير الإكراه إلى ارتكاب هذه الجريمة المحرمة ، فهل الإكراه يرخص له الإقدام على الزنا ؟ .

اختلف العلماء فى ذلك باختلاف المكره على الزنا من جهة كونه رجلاً أو امرأة .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الإكراه ، باب لا يجوز نكاح المكره ، حديث (٦٩٤٥) وأبو داود فى النكاح (٤٠٠/٢) ، حديث (٢١٠١) وابن ماجه فى النكاح ، باب من زوج ابنته وهى كارهة ، حديث (١٨٧٣) .

(٢) البخارى ، حديث (٦٩٤٦) ، ومسلم كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب فى النكاح ، حديث (١٤٢٠) وأبو داود ، كتاب النكاح ، باب الاستئمار (٣٩٧/٢) حديث (٢٠٩٧) .

(٣) مغنى المحتاج (١٦٣/٣) .

(٤) حاشية الدسوقى (٢٥٠/٣) ، مغنى المحتاج (٣٨٢,٣٨١/٣) ، المغنى (١١٧/١٠) .

(٥) المبسوط (٥٦/٢٤ ، ٥٧ » ، بدائع الصنائع (١٩٤/٦) .

أولاً : إكراه المرأة على الزنا :

اتفق العلماء على جواز إقدام المرأة على الزنا إذا أكرهت عليه إكراهاً ملجئاً ولا إثم عليها ، وأجمع فقهاء المذاهب الأربعة أنه لا حد عليها .

وموضع الرخصة هنا هو انتفاء الإثم عنها مع بقاء الحرمة لم تتغير إذا كان الإكراه ملجئاً [(١)] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن المرأة إذا أكرهت إكراهاً قسرياً لا تأثم بالاتفاق » [(٢)] .

ومن أدلتهم التى استدلوا بها ما يلى :

قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [النور : ٣٣] .

وجه الدلالة فى هذه الآية رفع الإثم عن المرأة المكرهة على الزنا ، فتعليق المغفرة لهن مع كونهن مكرهات ، لا إثم عليهن بناء على أن المكره غير مكلف ولا إثم بدون تكليف ، ويقول الحافظ ابن حجر : « لا إثم على المكرهة على الزنا فيلزم أن لا يجب عليها الحد » [(٣)] .

فالمعنى أن الله يغفر للمكرهات ما أكرهن عليه من الزنا وإثمهن على من أكرههن [(٤)] ، فالمرأة رخص لها لأن الذى يتصور منها ليس إلا التمكين وهى

---

(١) انظر فى ذلك بدائع الصنائع (١٨٧/٦) ، المغنى (٢١٦/١٢) الطرق الحكمية (ص٥٣) حاشية الدسوقى (٣١٠/٦) المحلى (٣٣١/٨) المهذب (٢٦٧/٢) .
(٢) الفتاوى (١١٥/١٥) .
(٣) فتح البارى (٣٣٧/١٢) .
(٤) فتح البارى (٣٣٧/١٢) ، تفسير ابن كثير (٣٠٠/٣) .

مع ذلك مدفوعة خوفاً من مضـرة السيف فرفع عنهـا الإثم حيث لا تمكن الدفع » [١] .

وهنا مسألة أحب أن أذكرها هنا لأنها متعلقة بالإكراه على الزنا بالنسبة للمرأة فإن من أشد الإكراه على الزنا هو الاغتصاب والتعدى على العرض فهو من أبشع الجرائم والمنكرات ، فقـد تتعـرض المرأة إلى تلك الجريمة البشعة ويتكون فى بطنها جنين بسبب ذلك ، فتبقى فى حيرة لا نهاية لها وتظل فى تردد بين إسقاطه وما يستتبع ذلك من شعور بإثم الجناية على مخلوق وبين إبقائه وما يستتبع ذلك من شعور بالخزى وحصول أمراض نفسية وجسمية .

فما حكم إسقاط الجنين فى مثل هذه الحالة ؟ :

وحكم الإسقاط يختلف باختلاف مدة الحمل ، فإذا كانت مدة الحمل أقل من أربعة أشهر فيجوز الإسقاط على أساس أنه لم يتخلق ، والمقصد من ذلك هو درء المشكلات النفسية والحالات المرضية للمعتدى عليها ، وتمكينها من التخلص من آثار الجريمة البشعة .

أما إذا كانت مدة الحمل قد تجاوزت أربعة أشهر ، فإن على المرأة أولاً أن تتأكد طبياً قبل مرور هذه المدة من حملها مباشرة أثر اغتصابها ، وعليها الإسقاط إذا تأكد من ذلك الحمل قبل مرور الأشهر الأربعة ، وإذا لم تتمكن من ذلك لعذر شرعى كحالة قيام الحروب ، كما وقع فى حرب البوسنة والهرسك وكوسوفا ، وبلغ الجنين مائة وعشرين يوماً ، « فإن قواعد الشريعة تتبع لجواز الإسقاط كحالة من حالات الضرورة مع دفع الكفارة ، والضرورة لها أحكام » [٢] .

وتدرك الضرورة فى حالة الاغتصاب بأن المعتدى عليها تصاب – فى

---

(١) بدائع الصنائع (١٨٧/٦) .
(٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (١٧) ، السنة (٥) ، (ص ٢٠٤) .

الغالب الأعم – بمرض نفسى يؤدى إلى مرض جسمانى قد يودى بحياتها ، فإسقاط الجنين فى هذه الحالة أخف ضرراً من موتها ، وتدرك الضرورة أيضاً من وجود طفل غير شرعى يحتاج إلى نفقة وإلى من يقوم بتربيته ، ناهيك بأن المجتمع المحافظ كما هو الحال فى المجتمعات الإسلامية لا يقبل فى الغالب وجود أطفال غير شرعيين ، الأمر الذى قد ينتج عنه أضرار لهم أنفسهم وللمجتمع الذى يعيشون فيه [١] .

وإذا أرادت المعتدى عليها إبقاء جنينها ولم توجد ضرورة قاهرة وحرج أقصى ، وجب عليها عندئذ المحافظة عليه ورعايته ، وإخراجه إنساناً صالحاً ، «فالمسألة ليست مجرد رغبة جامحة أو استخفاف بمخلوق من مخلوقات الله ، ولكنها مسألة ضرورة إذا وجدت جاز ارتكاب المحظور لدفع ما هو أكبر منه ، وإلا فلا [٢] .

ثانياً : إكراه الرجل على الزنا :

للعلماء فى جواز إقدام الرجل على الزنا بالإكراه قولان :

القول الأول :

وهو للجمهور أنه لا يجوز للرجل الإقدام على الزنا لعذر الإكراه ، فإذا أكره الرجل على الزنا تحت تأثير الإكراه الملجئ فلا يحل له الإقدام عليه ، وإذا فعله فهو آثم لأن حرمة الزنا ثابتة بنص القرآن لا تحتمل السقوط بإكراه ولا بغيره ، وقد قال بهذا القول الحنفية [٣] ، والمشهور فى المذهب المالكى [٤] ،

---

(١) المصدر السابق (ص ٢٠٥) .
(٢) المصدر السابق (ص ٢٠٥) ، والاجتهاد والمقاصد (جـ٢ ، ص ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣) .
(٣) انظر : بدائع الصنائع (١٧٧/٧) ، ورد المختار (١١٦/٥) .
(٤) حاشية الدسوقى (٣١٠/٦) .

والشافعية [١] والحنابلة [٢] .

ويتلخص دليل الجمهور على ذلك فى الآتى :

[١] قوله تعالى : ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً (٣٢)** ﴾ [الإسراء : ٣٢] ، دل على أنه كان فاحشة بالعقل قبل ورود الشرع ، فلا يحتمل الرخصة للرجال بحال كقتل المسلم بغير حق ، وإن كان الإكراه تاماً ، بل يجب عليه الرضا بقتل نفسه » [٣] .

[٢] إن زنا الرجل بالإكراه فيه قتل النفس بالضياع ، لأنه قطع للنسب . وفى هذا المعنى يقول الزيلعى معللاً عدم جواز الإقدام على الزنا بالإكراه : بأن فيه قتل النفس بالضياع ، لأنه يجئ منه ولد ، وليس له أب يربيه ، ولأن فيه إفساد الفراش [٤] .

القول الثانى :

وهو قول طائفة من محققى المالكية [٥] والحنابلة [٦] وهو يجوز الإقدام على الزنا بالإكراه للرجل ، فقد ذكر ابن العربى فى أحكام القرآن « واختلف فى الزنا والصحيح أنه يجوز الإقدام عليه ولا حد عليه » [٧] ، وقد علل تصور الإكراه فى الزنا على الرجل بقوله تعالى : ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٢٠٨) .
(٢) المغنى (١٦٨/٨) ، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (ص ٣٣٠) .
(٣) بدائع الصنائع (١٨٧/٦) .
(٤) تبيين الحقائق (١٨٦/٥) ، وانظر التلويح والتوضيح على الشرح (ص ١٢) .
(٥) حاشية الدسوقى (٣١٠/٦) ، وقد عد من محققيهم ابن رشد واللخمى وابن العربى ، وقال وعليه أكثر المذهب .
(٦) المغنى (٢/ ٥٧ ، ٢١٨) ، المحرر فى الفقه : (جـ٢ ، ١٥٤/٢) .
(٧) أحكام القرآن ، لابن العربى (١١٧٧/٣) .

فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٣) ﴾ [النور : ٣٣] .

قال : وهذه الآية تدل على تصور الإكراه فى الزنا خلافاً لمن أنكر ذلك من علمائنا وهو ابن الماجشون ، ولا ينهى الله إلا عن متصور ، ولا يقع التكليف إلا بما يدخل تحت القدرة ، ولذلك قلنا لا حد عليه – أى على الرجل – لأن الإكراه يسقط حكم التكليف فإن قيل : إن الزانى ينتشر ويشتهى إذا اتصل بالمرأة طبعاً قلنا : الإلجاء إلى ذلك هو الذى أسقط حكمه » (١) .

وإسقاط الحد على المكره هو أصح الأقوال عند الشافعية (٢) وعند الحنفية (٣) والمختار من مذهب المالكية (٤) والظاهرية وهو الصحيح فى نظرى إذ لا وجه للتفريق بين الرجل والمرأة ، الرخصة للمرأة كذلك تثبت للرجل .

مسألة مهمة :

تجدر الإشارة فى هذا المبحث إلى مسألة الإكراه على اللواط ، فإذا أكره الرجل على اللواط لا يجوز له ذلك رغم انعدم الرضا والاختيار ولو كان بتهديد القتل ، وإذا ابتلى الإنسان بذلك يصبر ولا يفعل ذلك ولو قتل .

ولقد نص على ذلك ابن القيم بقوله : « إن قيل للرجل إذا لم تمكن نفسك وإلا قتلناك ، أو منع به الطعام والشراب حتى يمكن من نفسه وخاف الهلاك فهل يجوز له التمكين ؟ ، قيل لا يجوز له ذلك ويصبر للموت .

---

(١) أحكام القرآن ، لابن العربى (٤٠٢/٣) .
(٢) نهاية المحتاج (٥٠٢/٧) ، مغنى المحتاج (١٤٤/٤) .
(٣) فتح القدير لابن الهمام (٢٧٣/٥) .
(٤) المحلى (٢٣٨/٨) .

والفـرق بينه وبين المرأة ، أن العـار والفسـاد الذى يلحق بالمفـعـول به ، لا يمكن تلافيه وهو شر مما يحصل له بالقتل أو منع الطعام والشراب حتى يموت، فإن هذا فساد له فى نفسه وعقله وقلبه ودينه وعرضه ، ونطفة اللوطى مسمومة ، تسرى فى الروح والقلب فتفسدهما فساداً قل أن يرجى معه صلاح .

ففساد التفريق بين روحه وبدنه بالقتل دون هذه المفسدة ، ولهذا يجوز له أو يجب له أن يقتل من يراوده عن نفسه إن خاف على نفسه إن أمكن ذلك من غير خوف مفسدة .

ولقد سئل عبد الله بن المبارك عن الغلام إذا أرادوا أن يفضحوه ؟ قال : يمنع ، ويذب عن نفسه . قال : أرأيت إن علم أنه لا ينجيه إلا القتل ، أيقتل حتى ينجو ؟ قال نعم [(١)] .

فتبين من ذلك عظم هذه الجريمة ، فلا يقع الإكراه عليها ولو كان إكراهاً ملجئاً والله أعلم ، ومما يندى له الجبين أن يقوم بمثل هذا الإكراه رجال الأمن والشرطة فى بعض الدول ، بل إن الإكراه والتهديد بفعل الفاحشة ينزل بالمستكره أو بمن يهمه أمرهم كزوجته وابنته ، وهذا مما يتحقق به الإكراه الملجئ – والله أعلم – لأن الضرر الذى يصيبه بفعل الفاحشة به أو بمن يهمه أمره أعظم ضرراً وإيلاماً ووقعاً عليه من إتلاف ماله أو إتلاف عضو منه ، بل وإتلاف نفسه كلية ، فالصحيح ما قدمنا من أن المختار هو الصبر على الأذى ولو بالقتل والله أعلم .

ثالثاً : الإكراه على القتل :

لا خلاف بين العلماء على أن المكره لا يجوز له أن يقتل إنساناً بغير حق تحت تأثير الإكراه ولا يرخص له ذلك بحال من الأحوال .

---

(١) الطرق الحكمية ، لابن القيم (ص٧١) « ط ١ النشر المكتبة التجارية (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م المملكة العربية السعودية ، مكة المكرمة» .

يقول الإمام القرطبى – رحمه الله – فى تفسيره أجمع أهل العلم على أن من أكره على قتل غيره لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ، ويصبر على البلاء الذى نزل به ، ولا يحل له أن يفدى نفسه بغيره ، ويسأل الله العافية فى الدنيا والآخرة » [١] .

يقول العز بن عبد السلام : « إذا أكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل ، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه ، وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك لقدرته على دفع المفسدة ، وإنما قدر درأ القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل ، واختلافهم فى الاستسلام للقتل ، فوجب تقديم درء المفسدة المجتمع على وجوب درئها على درء المفسدة المختلف فى وجوب درئها » [٢] .

رابعاً : هل يرخص للإنسان إتلاف مال الغير تحت تأثير الإكراه :

اتفق العلماء على أنه إذا أكره شخص على إتلاف مال غيره إكراهاً ملجئاً فإنه يرخص له ذلك وهو قول الحنفية[٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] ، ولا خلاف بينهم على مبدأ وجوب الضمان أو التعويض على الضرر الذى يصيب الغير ، فهذا من ضروريات الدين ولكنهم اختلفوا على من يكون الضمان على المكرِه أو المكرَه ، وليس هذا محل ذكرها فينظر ذلك فى مظانها .

فإن الذى يهمنا هو جواز الترخص دفعاً للضرر عن المكره .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٦٣) .
(٢) قواعد الأحكام (١/٩٣) .
(٣) الهداية شرح البداية (٩/٢٧٨) .
(٤) حاشية الدسوقى على شرح الكبير (٢/٣٦٨) (٤/٣٥٣) .
(٥) روضة الطالبين (٩/١١٤) ، الأشباه النظائر (ص ٢٠٧) .
(٦) القواعد ، علاء الدين علىّ بن علىّ بن عباس البعلىّ المعروف بابن اللحام (ص٧٧) ، تحقيق أيمن صالح شعبان « ط١ ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، دار الحديث القاهرة » .

المبحث الخامس
ضوابط الإكراه



بعد استعراض جوانب الإكراه من حيث تعريفه وأنواعه وآثاره المتمثلة فى مخالفات الشرع من عدم الرضا وفقدان الاختيار ، وموقف النصوص من بعضها واجتهادات الفقهاء واختلافهم فى أحكامها ، يمكن حصر ضوابط الإكراه الاصطلاحى قدر الإمكان باعتبار أحد الأسباب الشرعية المعتبرة التى ترجع أحكامها إلى أصل الرخص ، فقد ذكر صاحب كتاب رفع الحرج فى التشريع الإسلامى أن ضوابط الإكراه هى على النحو التالى [١] :

أولاً : **يشترط أن يكون الإكراه تاماً ملجئاً ، ويتوقف ذلك على أمرين**:

أحدهما : التهديد والوعيد بما يسبب الإتلاف والضرر الشديدين بالنفس أو الدين أو العقل أو المال أو النسل أو ما يختص بالمكره من أصول كالأب والأم أو فروعه كالولد والبنت ، حيث يجب عليهم حمايتهم شرعاً ، وعقلاً وفطرة وأذاهم أذىً له فى نفسه وعقله .

وقد أطلق الأصوليون على التهديد بإيذاء ذوى الأرحام « بالإكراه الأدبى » وذكر الشيخ أبو زهرة « أن الشريعة لم تهمل هذا النوع من الإكراه ، فهو إذا لم ينل منه فى جسمه فإنه ينال منه فى إحساسه ونفسه وعقله ، وذلك كالتهديد بحبس الأب أو الأم أو الأخت ، قال : « فهو وإن كان مادياً بالنسبة لهؤلاء الأقارب ذوى الرحم المحرم ، فهو أذى نفسى وأدبى بالنسبة له ، وعلى هذا نستطيع أن نقول إن القياس كان يوجب الإكراه المادى ، ولكن الاستحسان

---

(١) رفع الحرج فى التشريع الإسلامى « ص ٤٥٥) .

يوجب أن يكون الإكراه الأدبى له أثره [١] .

والذى يظهر من تعريف الإكراه الملجئ أن تهديد وضرب الوالدين بما يسبب الإتلاف أو الضرر الشديدين يعتبر إكراهاً تاماً ملجئاً فقد نهى الله سبحانه وتعالى تعريض الوالدين لأقل ما يمكن أن يطلق عليه أذى ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا** ﴾ [الإسراء : ٢٣] ، فتعرضهما بسببه للحبس أو الضرب أو القتل أو القطع أولى بالنهى .

ثانياً : أن يغلب على ظن المكره واعتقاده أن المكرِه قادر على تنفيذ وعيد وتهديد وأنه لا مفر له منه حتى يحقق له ما أكرهه عليه .

ثالثاً : أن يكون المكره عليه من قول أو فعل مما فيه مخالفة للشرع قبل الإكراه .

رابعاً : أن يترتب على تحقيق المكره عليه من فعل أو قول تخلص المستكره من تهديد ووعيد المكره ، أما إذا كان يؤدى إلى تلف عضو أو قطعه أو تلف النفس أو غير ذلك كأن يكره على قتل نفسه أو أن يلقى بنفسه فى البحر وهو لا يحسن السباحة فيغرق ، أو غير ذلك فهذا لا يعد من الإكراه ، ولا يجوز له الإقدام على ذلك بل عليه المقاومة ويدافع عن نفسه .

خامساً : أن لا يزيد المستكره على القول أو الفعل المستكره عليه كأن يقال له طلق زوجتك طلقة فطلقها ثلاثاً ، فهذا لا يحتسب من الإكراه لتحقق الاختيار والرضا .

سادساً : أن يكون الوعيد بأمر يوشك أن يقع فى الحال إذا لم يستجب المستكره مباشرة لتنفيذ ما أكره عليه ، أو كان التراخى ولكن ليس فى إمكانه

---

(١) رفع الحرج فى التشريع الإسلامى (ص ٤٥٥) .

دفعه عنه بشيء بأن يكون ذلك من الحاكم ولا يستطيع الهرب أو إن هرب أصاب الأذى أصوله أمه وأباه ، أو فروعه بناته وأولاده وزوجته » [(١)] .

وأخيراً :

أقول إن مسائل الإكراه كثيرة جداً ، وإنما اقتصرت على بعض مسائل الإكراه لبيان ضوابطه وشروطه وآثاره المترتبة عليه ، وإلا فإن هناك مسائل كثيرة تحتاج إلى بحث وتحقيق .

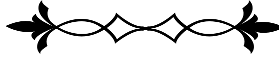
فمنها على سبيل المثال :

إكراه المفتى أو العالم على الفتوى بما يميل إليه الحكام ، وهذه المصيبة بلينا بها فى هذا العصر أكثر من غيره .

وكذلك مسألة الحروب التى تقع بين دولتين مسلمتين من أجل أطماع الحكام أو لأسباب تافهة ، فيكرهون الجنود على الحرب ويقتل المسلم أخاه المسلم من أجل أهواء الحكام ، فهل هؤلاء الجنود مكرهون فعلاً أم لا ؟ .

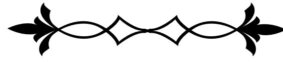
ولكن مخافة الاستطراد والإطالة أشرت إليها إشارات عابرة ، فأسأل الله أن يوفقنى فى البحث فى هذه المسائل فى كتب مستقلة .

فهذه خلاصة مما استطعت كتابته من مبحث الإكراه ووضعت له ضوابطاً لعلها تكون مفتاحاً لأحكام النوازل والمسائل التى لم أتعرض لها ، والله أعلم .



(١) المصدر السابق ، (ص ٤٥٥) .

الفصل الخامس
المرض

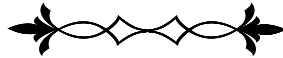


وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : ضوابط المرض .

المبحث الثانى : الأحكام المترخص فيها لعذر المرض .

المبحث الثالث : من مسائل الترخص لعذر المرض .



تمهيـــد :

التعريف :

المرض عرض يطرأ على بدن الإنسان يزول بها اعتدال طبيعته النفسية والخلقية ويؤدى إلى إضعاف البدن عن القيام بالمطلوب منه على الوجه المعتاد ، فلا يستطيع أداء التكاليف أو يؤديها مع تحمل مشقة زائدة قد تتضاعف ومن ثم كان المرض سبباً من الأسباب المعتبرة للترخص وهو لا ينافى أهلية وجوب الحكم ، أى يبقى حكم التكليف واجباً عليه باعتباره مكلفاً (١) .

الأدلة على اعتبار المرض سبباً للترخص :

ومن أدلة ذلك فى القرآن الكريم قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى فى عبادة الحج وأداء مناسكه ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

ومنها قوله تعالى : ﴿ **لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ** ﴾ [النور : ٦١] ، [الفتح : ١٧] .

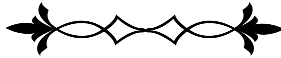
ومنها قوله تعالى : ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا** ﴾ [النساء : ٤٣] .

---

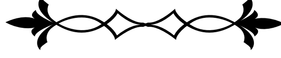
(١) انظر : رفع الحرج فى التشريع الإسلامى ، (ص ١٥٦) .

وقوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ [التوبة : ٩١] .

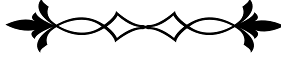
وكل هذه الآيات كما نرى تصرح بأن مرد الأحكام فيها إلى أصل الرخص بسبب المرض .



المبحث الثانى
ضوابط المـرض



المطلب الأول
ضابط المرض الذى يبيح الترخص



إن كتب التفسير والفقه تناولت المرض فى حالاته المختلفة مع التكاليف المختلفة كما نرى فى العبادات فى أبواب الطهارة والصلاة والصيام والحج ، ذلك أن المرض الذى يؤدى بصاحبه للترخص فى الفطر فى رمضان قد لا يؤدى إلى الترخص فى الصلاة ، وهكذا فى غير ذلك من العبادات .

ولقد ذكر القرطبى فى تفسيره بعضاً من آراء السلف فى ضابط المرض فى قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ [البقرة : ١٨٤ – ١٩٦] قال : للمريض حالتان : إحداهما : ألا يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجباً . الثانية : أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة ، فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل . قال ابن سيرين : متى حصل الإنسان فى حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر قياساً على المسافر لعلة السفر ، وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة . قال طريف بن تمام العطاردى : دخلت على ابن سيرين فى رمضان وهو يأكل فلما فرغ قال : إنه وجعت أصبعى هذه [(١)] .

فأصحاب القول الأول يبيحون الترخص بسبب المرض على كل ما يطلق عليه مرض ، فكلمة « مريضاً » جاءت نكرة ولا نقيد ما لم يقيده الشرع .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبى (جـ٢ ،ص ٢٧٢) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٩١) .

أما جمهور العلماء قالوا : « إذا كان المرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف أن يزيد أو تأخر » [١] بُرئه أو فساد عضو إذا هو قام بالتكاليف الشرعية فإن له أن يترخص ويعدل إلى الأَحكام المخففة وهو مذهب حذاق المالكية » [٢] .

وقالت فرقة لا يترخص بسبب المرض إلا إذا دعته ضرورة المرض نفسه إلى الترخص ومتى احتمل الضرورة معه لم يترخص ، وهذا قول الشافعى رحمه الله تعالى [٣] .

وقال أبو حنيفة : « إذا خاف الرجل على نفسه أن تزداد عينه وجعاً أو حماه شدة له أن يترخص » [٤] .

القول المختار فى ضابط المرض :

ولا شك أن القول فى ضابط المرض المبيح للتخفيف أنه هو قول الجمهور ويؤيد ذلك حديث عمران بن حصين [٥] رضي الله عنه قال : كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ فقال : « **صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبك** » [٦] ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وهذا القول هو أنسب الأقوال – من وجهة نظرى – وأقربها لمقصود الشرع من التكليف .

---

(١) غاية المرام شرح مغنى ذوى الأفهام ، لجمال الدين يوسف بن عبد الهادى الحنبلى تأليف العبيكان (٣٤٦/٦) ط ١ (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) مطبعة مؤسسة الرسالة » .
(٢) الجامع لأحكام القرآن (جـ٢ ، ص ٢٧٥) القرطبى .
(٣) المصدر السابق (جـ٢ ص ٢٧٣) .
(٤) المصدر السابق (جـ٢ ص ٢٧٣) .
(٥) هو : عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعى ، مات (٥٢هـ) ، الإصابة (٢٦/٣) لترجمة (٦٠١٠) .
(٦) رواه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب فى صلاة القاعد (٤٠٧/١) ، حديث (٩٥٢) ، صححه الألبانى فى صفة الصلاة .

وجمهور العلماء هنا أخذوا بالحيطة والحذر فلم يفتحوا باب الترخيص على مصراعيه فيستخف الناس بأمر العبادة ولم يشددوا حتى يخرجوا بالناس عن مقصد الشريعة من التيسير ورفع الحرج ، وهذا الذى تطمئن إليه النفس والمكلف مفتى نفسه إلى حد كبير فى أمر المرض ، إذ أنه هو الذى يشعر بالألم والضعف وغير ذلك ، ومن ثم يكيفه فالعبادات شُرِعَت فى حال المرض على قدر المكنة [1] .

تنبيه :

[أ] تختلف مشقة التكليف فى كل عبادة عنها فى غيرها قوة وضعفاً ، ما تتفاوت قدرة مشقة التكليف فى كل عبادة عنها فى غيرها قوة وضعفاً ، كما تتفاوت قدرة المكلف عليها من شخص لآخر ومن ثم فكل مرض لا يرخص بسببه فى كل أمر تكليفى وليس كل مرض يؤدى إلى التخفيف أو الترخص فى الزمن الماضى يرخص له فى زماننا الحاضر ، فمثلاً الجهاد فى الماضى يتطلب المقدرة الجسدية ويعتمد على القوة والفتوة فى العقل جميعاً ، حيث الكر والفر والحركة السريعة والجرى وركوب الخيل ... إلخ ، ولذلك رفع الله الحرج بإعفاء الأعمى والأعرج والمريض ، لكن الجهاد فى هذا الزمان يعتمد على العقل والعلم والذكاء ، وكل هذه المقومات يمكن توفرها فى الأعرج والضعيف ، حيث يمكن أن يدير قاعدة صواريخ يعتمد تشغيلها على الحاسوب « الكمبيوتر » وهو جالس فى مكانه ويضرب فى أرض العدو دون حاجة إلى القوة الجسدية وعلى هذا فليس بشاق على الأعرج أو الضعيف أو المريض القادر على التفكير أن يشترك فى الجهاد .

[ب] فى زماننا الحاضر تطور الطب إلى أبعد الحدود فى مجالات

---

(١) تيسير التحرير (٢٧٧/٢) .

التشخيص والمداوة وأجهزة العلاج والجراحة ، وقد تعينت نوعيات الأمراض وأصبحت آثارها فى المريض معروفة لدى جميع الأطباء حسب تخصصاتهم ، ومن ثم يمكن الرجوع إلى الطبيب لمعرفة آثار الصيام على المريض بكذا وكذا وهل يمكن أن يعيد فى أيام آخر أم أن المرض من النوع المزمن أو يبقى مع المريض أثره فلا يستطيع القيام بالتكيف الفلانى ، كما نجد أن مرض السكر أو الكلى أو سلسل البول والمذى والريح والنزف والرعاف والاستحاضة والفلج وغيرها ، وعليه يتحدد الحكم بما يتماشى مع نوع المرض وطبيعته » [١] .

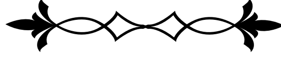
[جـ] هناك بعض الأسباب والأعذار تناولها بعض علماء الأصول على أنها عوارض للأهلية ، كل على حدة ، وأراها تدخل فى عذر المرض لاشتراكها فى العلة والحكم وهى الجنون والإغماء والعته ، وهى فعلاً من المرض حيث تحتاج إلى العلاج والتداوى ، فالجنون مثلاً ، خلل فى العقل يفقده توازنه واعتداله كما أن الجسم يفقد توازنه واعتداله بالمرض ، والإغماء يجمع بينهما والعته من الجنون وكلها أمراض .

وقد رأيت ما يفيد ذلك فى أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة –رحمه الله– حيث يرى « أن الجنون مرض يستر العقل ويحول بينه وبين الإدراك الصحيح ويصحبه هيجان واضطراب ، والعته مرض يستر العقل ويمنعه من الإدراك الصحيح ويصحبه هدوء » [٢] ، ثم ذكر أن المجنون تسقط عنه التكليفات البدنية كلها .

أما عن المعتوه فيقول عنه فى أصول البزدوى : « ويسقط عن المعتوه ما يسقط عن الصبى فى آخر أحوال الصبا تخفيفاً للفضل ، وهو نفى الحرج عنه نظراً ورحمة وتثبت الولاية عليه » [٣] .

(١) انظر : رفع الحرج فى التشريع الإسلامى (ص ١٦٢ ، ١٦٣) بتصرف .
(٢) أصول الفقه ، أبو زهرة (ص ٢٦٩) .
(٣) أصول البزدوى ، (جـ٤ ، ص ٢٧٤) .

المبحث الثانى
الأحكام المترخص فيها لعذر المرض



المطلب الأول
رخـــص الطهـــارة

[١] يرخص للمريض أن يعدل عن فرض الوضوء إلى التيمم نظراً لوجود الموجب للرخصة وهو العجز عن استعمال الماء عندما يكون الماء سبباً فى تلف النفس أو العضو أو زيادة المرض أو تأخر البرء أو تشويه فى البدن كما مر معنا فى ضابط المرض .

وكما صح فى حديث جابر أنه قال : خرجنا فى سفر فأصاب رجل رجلاً منا بحجر فشجه فى رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبى ﷺ أخبر بذلك فقال : « **قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العى**[١] **السؤال إنما يكفيه أن يتيمم ويعصر** » **أو** « **يعصب** » شك موسى « **على جرحه خرقة ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده** » [٢] .

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن وجود المرض الذى يتضرر صاحبه

---

(١) العى : الجهل .
(٢) رواه أبو داود فى الطهارة ، باب فى المجروح يتيمم (١٧٢/١) حديث (٣٣٦) ، وابن ماجه الطهارة باب فى المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ، حديث (٥٧٢) عن ابن عباس ، والحديث حسنه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٦٩/١) حديث (٣٣٥)

بغسله له أن يترخص بالعدول عن الغسل إلى المسح إن أمكن أو التيمم إن عم البدن أو جله أو غلب على ظن صاحبه التلف بالغسل .

وقد نص الفقهاء[(١)] - رحمهم الله - على ذلك فى كتبهم وهو الذى ذهب إليه جماهير أهل العلم لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء : ٢٩] .

وقتل النفس يكون أيضاً بتعاطى سبب هلاكها وقد احتج عمرو بن العاص للنبى ﷺ بهذه الآية عندما أجنب فى ليلة باردة فتيمم خوفاً على نفسه من الهلاك بالاغتسال[(٢)] .

[٢] يشرع للمريض إذا كان هناك جبائر فى أحد مواضع الوضوء أن يمسح عليها لعذر المرض ودفعاً للضرر كما سبق فى الحديث الأول قوله : « **قتلوه قتلهم الله** » ، بل إن الإمام الشافعى - رحمه الله - احتج بهذا الحديث على وجوب التيمم مع المسح إذا كان المرض يسبب تلفاً باستعمال الماء ؛ أما إذا كان المرض أو الجرح فى جزء محدد من الجسم بحيث يمكن غسل غيره ويمسح على الجزء المصاب فإنه يجب على المريض غسل ما أمكن والمسح على غيره ، ولم يجز له أن يترخص بالتيمم[(٣)] .

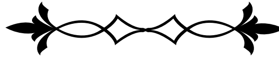
ويشترط فى جواز المسح على الجبيرة والعصابة الموضوعة على الجراح أن تكن مقتصرة على موضع الحاجة دون زيادة عليها وفى ذلك يقول السيوطى - رحمه الله - والجبيرة « يجب أن لا تستر من الصحيح إلا ما لابد منه

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣٧٤/١) ، الإنصاف (١٩٧/١) ، وبدائع الصنائع (١٧/١) ، جامع الأمهات (ص٦٥) ، والمغنى (٣٥٢/١) .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) السراج الوهاج على متن المنهاج (ص٢٣) ، للغمراوى طبعة دار الفكر (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .

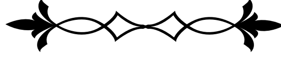
للاستمساك » [١] ، ولذلك إذا ستر المريض موضعاً غير محتاج إلى سترة وجب عليه نزعه عند الوضوء والغسل ، ومن ثم يقول الإمام الكاسانى –رحمه الله – : « وإن كان ذلك لا يضر بالجرح عليه أن يحل ويغسل حوالى الجراح ولا يجوز المسح عليها لأن الجواز لمكان الضرورة فيقدر بقدر الضرورة » [٢] .

وكما أن الترخيص يوجد فى طهارة الحدث يوجد أيضاً فى طهارة الخبث فإن كان المريض به جرح لا يرقأ نزفه ، ولا ينقطع الدم والصديد والقيح الخارج منه ، ويشق على المريض غسله وتطهيره فإنه يجوز له أن يصلى على حالته [٣] ، ويرخص له ذلك لمكان المشقة الموجود والقاعدة أنه إذا ضاق الأمر اتسع [٤] ، وقد يتسبب فى حدوث تسمم وتأخر برء فلذلك يشرع له الترخص .



(١) الأشباه والنظائر (ص ١١٤) .
(٢) بدائع الصنائع (٩٠/١) .
(٣) الأشباه والنظائر (ص ١١١) .
() المصدر السابق (ص ١١١) .

المطلب الثانى
رخــص الصـــلاة



[١] اتفق العلماء على أن المريض إذا لم يستطع القيام فى الصلاة سقط عنه فرضه ، والأصل فى ذلك حديث عمران بن حصين أنه قال : كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة فقال : « **صل قائماً فإن لم تستطع فصل قاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب** » (١) .

فهذا الحديث فيه دلالة على أن المريض له أن يترخص فى الصلاة على الهيئات المذكورة بحسب حالة مرضه .

قال الإمام ابن حزم - رحمه الله - : « واتفقوا على القيام فيها - يعنى الصلاة - فرض لمن لا علة به » (٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه ، فصلى رسول الله ﷺ جالساً فصلوا بصلاته قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً** » (٣) .

يقول الحافظ ابن حجر : « ومن المعروف عند الشافعية أن المراد بنفى الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام أو خوف زيادة المرض أو الهلاك ولا يكتفى بأدنى مشقة ومن المشقة الشديدة بالقيام أو خوف زيادة المرض أو الهلاك

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) مراتب الإجماع (ص٢٦) « ط٢ دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان » ، وقوانين الفقهية لابن جزئ (ص ٤٣) ، وجامع الأمهات (ص ٩٢) .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، حديث (٦٨٨) ، ومسلم كتاب الصلاة ، باب ائتمام الإمام بالمأموم ، حديث (٤١٢) وأبو داود ، الصلاة باب الإمام يصلى من قعوده (٢٨٧/١) حديث (٦٠٥) .

ودوران الرأس فى حق راكب السفينة ، ومن كان فى الجهاد ولو صلى قائماً لرآه العدو فيجوز له الصلاة قاعداً » (١) .

[٢] كما يرخص للمريض ترك الجماعة وصلاة الجمعة ويسقط عنه الوجوب بسبب ، ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « **من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر** ... قالوا : وما العذر يا رسول الله ؟ ، **قال** : **خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التى صلى** » (٢) .

قال ابن المنذر : « لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات لأجل المرض ، والدليل أنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد وقال : « **مروا أبا بكر فيصلى بالناس** » (٣) ، ويعذر فى ذلك خائف حدوث مرض » ا . هـ (٤) .

كما يرخص للمريض الجمع بين الصلاتين وقد سبق معنا أحاديث الجمع بين الصلاتين فى فصل السفر ، فإذا خاف المريض أن يغلب عليه المرض أو يشق عليه ، فله أن يجمع وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك –رحمه الله – (٥) والإمام أحمد –رحمه الله – (٦) .

---

(١) فتح البارى (٦٨٥/٢) .
(٢) أخرجه أبو داود ، باب التشديد فى ترك الجماعة (٢٦٦/١) حديث (٥٥١) ، وابن ماجه المساجد والجماعات ، باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة ، حديث (٧٩٣) ، وعند الدارقطنى « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ، إلا من عذر » (٤٢٠/١) ، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (١١٠/١) (٥١٥) .
(٣) البخارى ، باب قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ ﴾ [يوسف : ٧] حديث (٣٣٨٥) ، ومسلم ، الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما ، من يصلى بالناس حديث (٩٤٧) .
(٤) غاية المرام شرح مغنى ذوى الأفهام ، لابن عبد الهادى (٣٤٦/٦) .
(٥) المدونة الكبرى (١١٦/١) .
(٦) المغنى (٥٧٢/٢) .

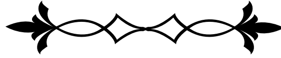
المطلب الثالث

رخـص الصـــوم

يرخص للمريض الفطر فى رمضان والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

قال العز بن عبد السلام : « وأما الصوم فالأعذار فيه خفيفة كالسفر والمرض الذى يشق الصوم معه كمشقة الصوم على المسافر ، وهذان عذران خفيفان وما كان أشد منهما كالخوف على الأطراف والأرواح ، كان أولى بجواز الفطر » (١) .

وقد أشار الإمام ابن حزم – رحمه الله – إلى أن اعتبار الرخصة محل إجماع بين أهل العلم (٢) .

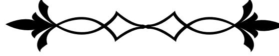


---

(١) قواعد الأحكام (١٢٠/١) .

(٢) مراتب الإجماع (ص ٤٠) .

المطلب الرابع
رخص الحج



يرخص للحاج أو المعتمر التداوى الذى يستلزم فعل أشياء من محظورات الإحرام كحلق الشعر أو تغطيه رأسه ، أو الرقود فى المستشفى ومنعه من الخروج لإتمام نسكه ، والأصل فى ذلك الترخيص قوله تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وما ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ مر على كعب [(١)] بن عجرة وهو ينفخ تحت قدر له فقال : « **أيؤذيك هوام رأسك** ؟ قال : نعم ، **قال** : **فاحلق وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة** » [(٢)] .

ولذلك فإنه يرخص للمحرم حلق رأسه للعلاج كما هو الحال فى الجراحات العصبية التى تتطلب حلق مؤخر الرأس .

وكذلك بعض الأمراض التى يكون فيها إسعاف الحجاج نتيجة للحوادث أو شدة الزحام ، بل إن بعضها يفضى إلى فوات الحج لأن تأخير ذلك يؤدى إلى الهلاك ، فيعتبر المرض هنا موجباً للترخص فى امتناعه عن الحج ، فإذا فاته تحلل بعمرة بعد شفائه [(٣)] .

النيابة عن المريض فى رمى الجمار :

قد يعجز المريض عن مباشرة رمى الجمار فهل له أن يستنيب عنه غيره ؟ ،

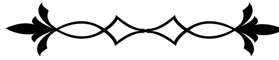
---

(١) هو : كعب بن عجرة البلوى ، مات بالمدينة سنة (٥١هـ) ، وله خمس وسبعون عاماً ، الإصابة (٢٩٧/٣) ، ترجمة (٧٤١٩) .
(٢) البخارى ، المغازى ، باب غزوة الحديبية ، حديث (٤١٩٠) .
(٣) المجموع (٣١٠/٥) .

وهل يبقى على المستنيب واجب بعد ذلك ؟ .

يقـول جمـهور العلماء وهم الحنفيـة [(١)] والمالكيـة [(٢)] والشـافعيـة [(٣)] والحنابلة [(٤)] : أنه تجوز الإنابة في الرمي لمن يعجز عن الرمي بنفسه كالمريض والمرأة الحامل ، والمُسن سواء كان النائب بأجرة أو تبرعاً ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، ولكنهم اختلفوا هل يترتب عليه دم أو لا .

فالجمـهور على أنه ليس عليه دم والمالكية [(٥)] يقولون : بأن عليه دماً والجميع متفقون على أن المريض له أن يترخص له بالإنابة .



---

(١) المبسوط (٦٩/٤) ، بدائع الصنائع (٣٢٤/٢) .
(٢) الاستذكار (٢١٢/١٣) ، الموطأ (٥٤٥/١) ، « ط ٢ مؤسسة الرسالة ١٩٩٣م ، بيروت ، لبنان » .
(٣) المجموع (٢٤٣/٨ ، ٢٤٤) .
(٤) المغنى (١٤٢/٥) .
(٥) الاستذكار (٢١٢/١٣) ، الموطأ (٥٤٥/١) .

المبحث الثالث
من مسائل الترخص لعذر المرض



[١] هل يرخص للمريض أن يتعاطى مخدراً لإجراء عملية جراحية أم لا ؟

يحتاج بعض المرضى لإجراء عمليات جراحية فيتعاطون من أجل ذلك حقنة تخدير لإسكان الجسم وتخديره حتى يستطيع الطبيب إجراء العملية دون انزعاج المريض ، وأيضاً حتى لا يحس المريض بالآلام المترتبة على ذلك ، كالعمليات الحساسة مثل الأمراض العصبية وأمراض الدماغ والقلب ، وغير ذلك ، فإن مثل هذه العمليات بدون عمل المخدر معناها الموت المحقق ، فهل يشرع للمريض ذلك ؟ .

قد نص الفقهاء رحمهم الله فى عباراتهم وتقريراتهم على جواز استعمال المخدر عند الحاجة إليه .

قال الإمام ابن عابدين الحنفى– رحمه الله –: « قدمنا فى الحظر والإباحة عن التتارخانية [(١)] أنه لا بأس بشرب ما يذهب العقل لقطع نحو أكلة ، أقول ينبغى تقييده بغير الخمر وظاهره أنه لا يتقيد ، بنحو بنج من غير المائع ...» [(٢)] .

وقال صاحب تبصرة الحكام – رحمه الله – : « إذا كان شارب الخمر حراً مسلماً مكلفاً مختاراً من غير ضرورة ولا عذر فإنه يجلد ثمانين جلدة ، ثم

---

(١) اسم كتاب فتاوى لعالم ابن علاء الحنفى المتوفى (٢٨٦هـ) ، ويسمى هذا الكتاب أيضاً بزاد المسافر فى الفروع ، انظر مقدمة حاشية ابن عابدين ، تحقيق محمد صبحى حلاق (ص٢٧) «ط١ دار إحياء التراث العربى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، بيروت ، لبنان » .
(٢) حاشية ابن عابدين (٤٣/١٠) ، كتاب الأشربة .

قال بعد ذلك : والظاهر جواز ما سقى من المرقد لأجل قطع عضو ونحوه ، لأن المرقد مأمون ، وضرر العضو غير مأمون » [(١)] .

وقال الإمام أبو زكريا يحيى النووى – رحمه الله – : « ولو احتيج فى قطع اليد المتآكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذلك ؟ يخرج على الخلاف فى التداوى بالخمر ، قلت : الأصح الجواز » [(٢)] .

وقال الإمام المرداوى الحنبلى – رحمه الله – : « قال فى الجامع الكبير إن زال عقله بالبنج نظرت ، فإن تداوى به من هو معذور ، ويكون الحكم فيه كالمجنون ، وإن تناول ما يزيل عقله لغير حاجة كان حكمه كالسكران والتداوى حاجة » [(٣)] .

ومن خلال هذه العبارات التى نص عليها هؤلاء الفقهاء الأجلاء يتبين لنا أن التخدير الجراحى يعتبر مستثنى من الأصل الموجب لحرمة المواد المخدرة الموجودة فيه ، وأن هذا الاستثناء مبنى على وجود الحاجة إلى التخدير .

وبناء على ذلك فإنه يرخص للمرضى أن يتعاطوا المخدر للتداوى لمكان الضرورة والحاجة ، والله أعلم .

[٢] هل يقضى المريض الصلاة بعد إفاقته ؟ .

يتساءل البعض عن حكم الصلوات التى خدر المريض أثناء وقتها ، ولم يتمكن من أدائها فيه ، هل هو مطالب بعد الإفاقة بقضاء تلك الصلوات أم لا ؟ .

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون (١٦٩/٢ ، ١٧٠) ، « ط١ المطبعة العامرة بمصر ، سنة ١٣٠١هـ وبها مثبتة العقد المنظم للحكام لابن سلمون » .
(٢) روضة الطالبين ،للنووى (١٧١/١٠) .
(٣) الإنصاف (٣٢٣/٨) .

والجواب :

أنه ينبغى على الأطباء أن يراعوا فى وقت إجراء العملية الجراحية مواقيت الصلاة ، فإذا احتاجوا لتخدير المريض وأمكن تأخير التخدير إلى ما بعد دخول الوقت بيسير يتمكن فيه المريض من فعل الصلاة فإنه يجب عليهم ذلك ، أما إذا لم يمكنهم ذلك مثل الحالات التى يخشى فيها على المريض إذا أخر ولم يبادر بفعل الجراحة اللازمة ، فإنه حينئذ يجوز لهم التخدير ولو على وجه تفوت به الصلاة ومن ثم يشرع للمريض أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر ويصليها معاً جمع تأخير ، وكذلك المغرب والعشاء فيصليهما معاً بعد إفاقته .

وأما بالنسبة لقضاء الصلوات التى فاتت فإنه يشرع له إذا خدر أن يقضيها بعد الإفاقة ، وذلك لأن زوال العقل بالسبب المباح من الخمر ونحوها لا يسقط المطالبة بالقضاء كما نص على ذلك الفقهاء – رحمهم الله – [١] .

[٣] حكم الكشف عن العورة من أجل فحص المريض وتشخيصه :

يحتاج الطبيب عند قيامه بفحص بعض الأمراض إلى كشف المريض عن عورته كما هو الحال فى جل الأمراض الجراحية المتعلقة بالمسالك البولية والأعضاء التناسلية وجراحة الولادة .

وقد يحتاج إلى غيره ممن يستعين بهم فى بعض الإجراءات المتعلقة بالفحص الطبى إلى مثل ذلك أيضاً ، فيحتاج المصور بالأشعة مثلاً إلى كشف المريض عن عورته ليدهن بالصبغة التى تساعد على وضوح الصورة والأفلام ،

---

(١) حاشية ابن عابدين (٧١٤/١ ، ٧١٥) ، القوانين الفقهية لابن جزئ (٣٤,٣٣) المجموع للنووى(٦/٣) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة (١٤٧/٨) ، وأحكام الجراحة الطبية (ص٥٧٤) د . محمد المختار الشنقيطى .

ويتم حقنها عن طريق القبل أو الدبر كما هو المتبع فى تشخيص بعض الأمراض المتعلقة بالمسالك البولية والجهاز الهضمى .

ويرد السؤال عن موقف الشرع من كشف المريض عن عورته فى مثل هذه الحالات التى يستدعيها فحص المرضى الجراحى ، وما هو موقفه من نظر الطبيب وغيره ممن يستعين بهم فى مهمة الفحص ؟ وإذا كان ذلك جائزاً فما هو قيد جوازه ؟ .

والجواب :

« أن الأصل فى الشرع يقتضى حرمة كشف الإنسان عن عورته كما شهدت بذلك النصوص الشرعية منها ما ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة** » (١) .

ونص فقهاء الإسلام فى كتبهم إلى أن الفحص الطبى لغرض معرفة المرض الجراحى يعتبر مستثنى من حكم الأصل ، وذلك لمكان الضرورة والحاجة الداعية إليه » ، والقاعدة الشرعية تقول : « **الضرورات تبيح المحظورات** » (٢) ، والقاعدة الأخرى تقول : « **الحاجة تنزل منزل الضرورة عامة كانت أو خاصة** » (٣) .

فالإنسان إذا طلب منه الفحص لمعالجة المرض الذى يعانى منه ، إما أن يكون مضطراً وإما أن يكون محتاجاً وفى كلتا الحالتين هو معذور شرعاً .

---

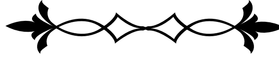
(١) رواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات ، حديث (٧٢٠ ، ص ١٨٦) ، وأبو داود ، كتاب الحمام ، باب ما جاء فى التعرى ، حديث (٤٠١٨) (١٩٨/٤) ، الترمذى فى الأدب حديث (٢٧٩٤) ، باب ما جاء فى حفظ العورة ، وقال هذا حديث حسن ، وعند ابن ماجه كتاب الطهارة ، باب النهى أن يرى عورة أخيه حديث (٦٦١) .
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص١١٢) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٩١) .
(٣) المصدر السابق ص (٨٦) .

قال الإمام العز بن عبد السلام – رحمه الله – : « ستر العورات والسوءات واجب ، وهو أفضل المروءات وأجمل العادات ولا سيما فى النساء الأجنبيات لكونه يجوز للضرورات والحاجات ، أما الحاجات ، فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه ، ونظر الأطباء لحاجة المداواة ، وأما الضرورات فكقطع السلع المهلكات ، ومداواة الجراحات المتلفات » (١) .

فقد بيَّن – رحمه الله – أن نظر الطبيب إلى عورة المريض للكشف والمداواة وغيرها يعتبر من المستثنيات من حرمة النظر إلى العورة وذلك لمكان الضرورة والحاجة .

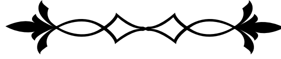
وبناء على ما سبق فإنه لا حرج على المسلم فى كشف عما دعت الحاجة إلى كشفه من أجل فحص مرضه الجراحى وتشخيصه سواء كان رجلاً أو امرأة ، وكذلك لا حرج على الطبيب والأشخاص الذين يستعين بهم فى مهمة فحصه للمرض إذا قاموا بالكشف على عورة المريض والنظر إلى الموضع المحتاج إلى فحصه فقط ، فالضرورة تقدر بقدرها .

هذا ما تيسر من القول فى فصل المرض وبيان ضوابطه وبعض مسائله .



(١) قواعد الأحكام لابن عبد السلام (١٦٥/٢) .

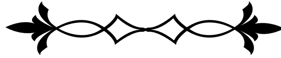
الفصل السادس
النسيــان



ويحتوى على مبحثين

المبحث الأول : مفهوم النسيان لغة واصطلاحاً .

المبحث الثانى : ضوابط النسيان المؤثرة فى الترخيص .



المبحث الأول
مفهوم النسيان لغة واصطلاحاً



النسيان لغة : مشترك بين معنيين :

أحدهما : ترك الشيء عن ذهول وغفلة وهو خلاف التذكر .

ثانيهما : الترك عن تعمد ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

اصطلاحاً : هو عدم استحضار صورة الشيء فى الذهن وقت الحاجة إليه من غير آفة فى عقله ولا تمييزه (١) .

ويعد النسيان من الأعذار الشرعية بين العبد وربه ، والأصل فى ذلك قوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وفى الحديث أن الله عز وجل قال إجابة لهذا الدعاء : « **قد فعلت** » ، وفى رواية قال : « **نعم** » (٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « **إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » (٣) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن ما يفعله الناسى لا يضاف إليه ، بل فعل الله به غير قصده ، ولهذا قال النبى ﷺ : « **من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه** » (٤) ، فأضاف إطعامه إلى الله ، لأنه لم يتعمد

---

(١) معجم المصطلحات ، الألفاظ الفقهية (٤١٥/٣) .

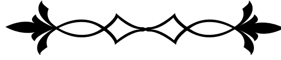
(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا بما يطاق حديث (١٩٩).

(٣) سبق تخريجه .

(٤) البخارى فى الإيمان ، حديث (٦٦٦٩) ، ومسلم فى الصيام (١١٥٥) ، والترمذى فى الصيام (٧٢١) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه فى الصيام (١٦٧٣) ، كلهم عن أبى هريرة.

ذلك ولم يقصده ، وما يكون مضافاً إلى الله لا ينهى عنه العبد ، فإنما ينهى عن فعله والأفعال التى ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف ، ففعل الناسى كفعل النائم والمجنون والصغير ، ونحو ذلك » [(١)] .

فالنسيان يهجم قهراً على العبد ولا حيلة له فى دفعه فلذلك كان النسيان معفواً عنه من حيث الجملة ، وهذا محل إجماع [(٢)] .



(١) الفتاوى (٣١٠/٢٠) .
(٢) الفروق ، للقرافى (١٤٩/٢) .

المبحث الثانى
ضوابط النسيان المؤثر فى الترخيص



الضابط الأول

« حقوق العباد لا يعتبر النسيان عذراً فى إسقاطها ، إنما يسقط الإثم أما الضمان فواجب لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة والمقاضاة .

ولأن غرض الشارع تحصيل مصالح العباد وحقوق العباد محترمة فلو لم يكن هناك ضمان لكان هناك حرج شديد وأدى ذلك إلى الفوضى وادعى كل واحد أنه أتلف مال فلانٍ أو حق فلان ناسياً ، وهذا لا ترضاه الشريعة ولا يليق بمقامها .

وكذلك الضمان يعتبر من الجوابر والجوابر لا تسقط بالنسيان ، كمن باع جاريته ثم نسى بيعها فوطئها أو أبان زوجته ، ثم نسى إبانها فوطئها أو باع طعاماً ثم نسى بيعه فأكله ، فلا إثم عليه فى هذا كله ، ولا ينفذ تصرفه ويلزمه ضمان ما أتلفه من منافع البضع وغيره » [(١)] .

الضابط الثانى :

« حقوق الله مبنية على العفو والمسامحة ولذلك يعتبر النسيان عذراً معتبراً فى حقوق الله ، إما بالإسقاط وإما بالتخفيف ، فإن كان مما يمكن تداركه كالصلاة والصوم أو الحج أو عمرة والكفارات والنذور لا يسقط بنسيانه لأن غرض الشارع تحصيل مصلحته ، فما كان واجباً على الفور وجب تداركه على الفور ، وما كان على التراخى فهو باق على تراخيه ، والأولى تعجيله لأنه

---

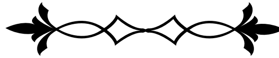
(١) قواعد الأحكام (١٩٠/٢) ، فصل فيما يفوت من المصالح أو يتحقق من المفاسد مع النسيان .

مسارعة إلى الخيرات ، أما إذا كان مما لا يمكن تداركه أو لا يقبل التدارك كالجهاد والجمعات وصلاة الكسوف والرواتب – على قول – وإسكان من يجب إسكانه من الأمهات والزوجات والآباء والرقيق سقط وجوبه بفواته » [١] .

الضابط الثالث :

« ألا يكون هناك تقصير ظاهر من المكلف . ويقول الإمام الرازى فى ذلك : « وكذلك الإنسان إذا تغافل عن الدرس والتكرار حتى نسى القرآن يكون ملوماً ، وأما إن واظب على القراءة لكنه بعد ذلك نسى فهاهنا يكون معذوراً » [٢] .

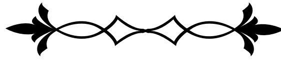
ومن علامات التقصير يقول العز بن عبد السلام : « الغالب من النسيان ما يقصر أمده ولا يستمر على طول الزمان إلا ما ندر والشرع فرق فى الأعذار بين غالبها ونادرها فعفا عن غالبها لما فى اجتنابه من المشقة الغالبة وآخذ بنادرها لانتفاء المشقة الغالبة » [٣] .



---

(١) المصدر السابق (١٨٩/٢) .
(٢) التفسير الكبير ، الرازى (١٢٠/٣) ، تفسير أية (٢٨٦) من سورة البقرة .
(٣) قواعد الأحكام (١٩٠/٢) .

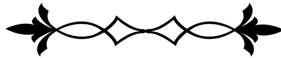
الفصل السابع
الخطأ



ويحتوى على مبحثين

المبحث الأول : أقسام الخطأ .

المبحث الثانى : أحكام الخطأ .



تمهيد :

الخطأ فى اللغة :

الخطأ مهموز بفتحتين ضد الصواب ؛ ويقصر ويمد ، والخطأ ضد الحق ؛ وخطئ خطأ من باب علم ، وأخطأ بمعنى واحد لمن يذنب من غير عمد [(١)] ، الأصل فى أن الخطأ سبب من أسباب التيسير هو قول النبى ﷺ : « **رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » [(٢)] .

الخطأ فى الاصطلاح :

عرف الخطأ الإمام الشهير كمال الدين ابن الهمام [(٣)] فقال : « الخطأ أن يقصد الفعل غير المحل الذى يقصد به الجناية » [(٤)] ، ونص هنا على الفعل دون القول لأن كلامه فى باب الجنايات فكان ذكر الفعل أغلب .

وعرف الشيخ محمد أبو زهرة الخطأ بقوله : « الخطأ وقوع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل » [(٥)] .

فالخطأ هو « ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل يخالف الشرع من غير قصد منه ولا نية مسبقة » .

والخطأ يعتبر من عوارض الأهلية وقد اتفق الأصوليون على أن الخطأ يرفع الإثم عملاً بالحديث السابق لأن معناه رفع عن أمتى إثم الخطأ لا ذات الخطأ نفسه ، لأن الخطأ واقع من أفراد الأمة وكل بنى آدم خطاء [(٦)] .

---

(١) معجم الألفاظ الفقهية (٣٥/٢) .
(٢) سبق تخريجه بلفظ « وضع » .
(٣) هو : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام من أئمة الحنفية الكبار ، توفى سنة (٦٨١هـ) .
(٤) تيسير التحرير (جـ٢ ، ص ٣٠٥) .
(٥) أصول الفقه ، لأبى زهرة (ص٢٨٦) . وأصول الفقه الإسلامى . د. حسن محمد مقبولى الأهدل (ص٢٣٣) « ط ٣ دار النشر للجامعات ، للطباعة والنشر سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م » .
(٦) أصول الفقه الإسلامى ، د . حسن محمد مقبولى الأهدل (ص٢٣٣) .

المبحــث الأول
أقسـام الخطأ



لقد قسم الأصوليون الخطأ إلى ثلاثة أقسام :

[١] « خطأ فى الفعل والقول ، وذلك بأن يقصد المكلف بفعله هدفاً معيناً فأخطأ وأصاب إنساناً فقتله أو جرحه أو أراد أن ينطق بلفظ فسبق لسانه إلى لفظ الطلاق ، وهذا النوع لا يرفع التبعة المالية ولكنه يسقط العقوبة لرفع الإثم عن الخطأ .

[٢] خطأ فى القصد ، وذلك بأن يقصد هدفاً يظنه صيداً فتبين أنه إنسان فهو خطأ فى القصد لا فى الفعل لأن الفعل اتجه إلى مقصده لكن الخطأ كان فى أصل القصد ، وحكم هذا النوع له حكم الذى قبله لا يرفع التبعات المالية ولكن يسقط العقوبات البدنية .

[٣] خطأ فى التقدير وذلك كأخطاء الأطباء فى وصف الداء أو الدواء فإن كان الطبيب حاذقاً فى مهنته ثم أخطأ فى تقدير وصف الداء أو الدواء فمات المريض بسبب ذلك فلا مسئولية ولا ضمان على الطبيب ، أما إذا كان الخطأ صادراً عمن تطبب ولم يعرف الطب فإنه مسئول وضامن لقول النبى ﷺ : « **من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن** » (١) .

وكذلك الخطأ فى قطع طرف من الأطراف أو عضو من أعضاء المريض لعلة فيه ، فإذا تبين للطبيب بعد ذلك أنه كان بإمكانه علاج ذلك العضو بغير

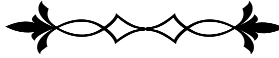
---

(١) رواه أبو داود فى السنن رقم الحديث (٤٥٨٦) ، كتاب الديات ، باب ممن تطبب بغير علم فأعنت، والنسائى فى القسامة حديث (٤٨٣٤) ، باب صفة شبه العمد ، وابن ماجه فى الطب ولم يعلم منه طب حديث (٣٤٦٦) ، صححه الألبانى ، صحيح سنن أبى (داود جـ٣ ص٨٦٦) .

قطع فلا مسؤولية عليه ولا ضمان فى التقدير إن كان حاذقاً مختصاً بذل جهده فى ذلك » (١) .

ومن الخطأ فى القصد كخطأ المجتهد الذى يملك آلة الاجتهاد والقدرة عليه ولكنه لم يصب فى اجتهاده فهذا داخل تحت قول النبى ﷺ : « **إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر** » (٢) ، وهذا راجع إلى أصل التخفيف ورفع الحرج .

يقول فى شرح التوضيح : « وهو أى - الخطأ - يصلح عذراً فى سقوط حق الله تعالى إذا حصل على اجتهاد ، ويصلح شبهة فى العقوبة حتى لا يأثم إثم القتل ، ولا يؤاخذ بحد أو قصاص ، لأنه جزاء كامل فلا يجب على المعذور » (٣) .



---

(١) انظر : أصول الفقه ، للشيخ محمد أبى زهرة (ص ٣٥٤ ، ٣٥٥) .
(٢) صحيح البخارى ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، حديث (٧٣٥٢) (ص١٥٤٣) ، وعند مسلم كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، حديث (١٧١٦) ، وعند أبى داود كتاب الأقضية باب فى القاضى يخطئ حديث (٣٥٧٤) (٨/٤) وعند الترمذى كتاب الأحكام باب ما جاء فى القاضى يصيب ويخطئ حديث (١٣٢٦) (٦١٥/٣) ، قال الترمذى : حديث حسن غريب .
(٣) شرح التوضيح للتنقيح (جـ٢ ، ص ١٩٥) .

المبحث الثانى
أحكـــام الخـطـــأ

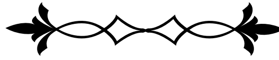
« بالنسبة لأحكام الخطأ فما كان متعلقاً بحقوق العباد فلا يعتبر الخطأ فيها موجباً للعفو وعدم المؤاخذة لأن حقوق العباد مبناها على المشاحة والمقاضاة ، فلو أتلف مال غيره فعليه ضمانه كما لو أكل مال غيره ظناً منه أنه ماله فعليه ضمانه ، ولو قاد سيارة غيره فأصابها تلف بسببه من حادث أو غيره فعليه ضمان ما أتلفه سواء كان خطأً أم عمداً .

والخطأ فى مجال حقوق الله من عبادات ونحوها كما يسقط الإثم قد يسقط مطالبة الشارع بإعادتها مرة أخرى ، ويظهر ذلك جلياً فى الخطأ فى الاجتهاد ، كما لو اجتهد فى معرفة القبلة فأخطأ فصلاته صحيحة ولا يطالب بإعادتها مادام قد بذل الوسع فى معرفتها ، وحكم الحاكم وفتوى المفتى فى المسألة الاجتهادية يكون سارى المفعول فى الظاهر مع كل ما يستتبعه من أمور أخرى على حسب ما يؤدى إليه اجتهاده ، وقد يكون فى الباطن باطلاً لإخفاء أحد الخصمين ما كان يجب إظهاره مما يؤثر فى الحكم ، أو إخفاء السائل بعض الأمور التى تبنى عليها الفتوى » ، وفى هذا يقول النبى ﷺ حينما سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال : « **إنما أنا بشر وإنه يأتينى الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضى له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هى قطعة من النار** » [(١)] .

(١) صحيح البخارى ، كتاب الحيل ، باب رقم (١٠) حديث (٦٩٦٧) وعند مسلم كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر ، واللحن بالحجة ، حديث (١٧١٣) ، وأبو داود كتاب الأقضية ، باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ (١٢/٤) حديث (٣٥٨٣) .

فـالحـديث يدل على أن الأحكام الاجـتـهـادية مـبناها على الظاهر وهى صحيحة سارية المفعول مادام لم يثبت خلاف ذلك ، وعلى أن من أخفى شيئاً أو كتمه إثم الإخفاء والكتمان والحكم فى حقه باطل ، « كما يصلح الخطأ شبهة فى درء الحد ، فمن زفت إليه امرأةٌ فوطئها ظنا أنه زوجته ، وهى ليست كذلك فلا حد عليه ولا يكون آثماً لظهور عذره ، وإنما عليه ما يتعلق بحقوق العباد وهى هنا مهر المثل للموطوءة خطأ .

وكذلك فى باب العقوبات والزواجر يصلح أن يكون الخطأ سبباً مخففاً إنما تجب على القاتل الكفارة لأن الخطأ لا يخلو من شائبة التقصير – ولعظم قتل النفس بغير حق – كما يحدث فى عصرنا من حوادث السير والسيارات ويكون هناك تفريط فى تفقد السيارة وفراملها والزيادة فى السرعة أو يكون الحادث بسبب مخالفة إشارات المرور مما يسبب ذلك حوادث قاتلة – نسأل الله العافية – كل ذلك لا تخلو من شائبة التقصير » [١] .



---

(١) رفع الحرج عن الشريعة الإسلامية (ص٢٢٢ ، ٢٢٣) ، د . صالح عبد الله بن حميد « ط ٢ دار الاستقامة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٨م » .

الفصل الثامن
الجهل



الجهل يطلق ويراد به « عدم العلم مما من شأنه أن يعلم ، فإن قارن اعتقاد النقيض – أى الشعور بالشئ على خلاف ما هو عليه – فهو الجهل المركب فإن عدم الشعور بذلك فهو الجهل البسيط » (١) .

والعذر بالجهل يتناسب مع التجاوز عن النقص البشرى ، كما يتناسب مع مراعاة أحوال الناس ودرجاتهم فى العلم والفهم ، كما يتناسب مع اعتبار الأزمنة والأمكنة المختلفة ، وانتشار العلم فيها واضمحلاله ، فالذى يعيش فى بلد انتشر فيها العلم ليس كرجل يعيش فى بلد جهل قد اندثرت فيها تعاليم الإسلام كبعض الدول الإسلامية التى ليس لها من الإسلام إلا الاسم ، أما تعاليم الإسلام وآدابه وأخلاقه وفرائضه وحدوده فلا يعرف الناس منها شيئاً حتى وصل الحد ببعض المسلمين أنهم لا يلتزمون بأوامر الإسلام حتى يقتنع ، لقد حصل من هذا الشئ الكثير، حتى أن أحدهم كان يقول لا أصلى حتى أقتنع ، وتقول الأخرى : لا ألبس الحجاب حتى أصل إلى قناعة ، وغير ذلك ، بل أذكر أن امرأة كانت لا تصلى وقالت : كنت أعتقد أن الصلاة فرضت على الرجال فقط ، وهلم جرا من أشباه ذلك ونظائره ، وكل ذلك يرجع إلى الجهل بأصول الإسلام وأوامره ونواهيه .

ولا شك أن مراعاة أحوال الناس وأعيانهم ترجع إلى أن الناس لا يشتركون جميعاً فى معرفة الأمور الضرورية على درجة واحدة ، بل قد يعرف البعض ما لا

---

(١) انظر : البحر المحيط فى أصول الفقه ، للزركشى (جـ١ ، ص ٧١ ، ٧٢) « ط ٢ دار الصفوة للطباعة بالغردقة ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م » ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٦١) .

يعرفه الآخرون ، بل قد تكون بعض المسائل من المسلمات عند البعض مع أن غيرهم يجهلها .

وسوف أورد هنا بعضاً من أقوال العلماء وتقريراتهم فيما يصلح أن يكون عذراً بالجهل وفيما لا يصلح عذراً .

أولاً : ذكر الإمام القرافى – رحمه الله – فى كتابه الموسوم الفروق – فى الفروق بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذراً فيه وبين قاعدة ما يكون الجهل عذراً فيه ، فقال رحمه الله :

« اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح فى جهالات فى الشريعة فعفا عن مرتكبها ، وأخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها ، وضابط ما يعفى عنه من الجهالات ، الجهل الذى يتعذر الاحتراز منه عادة وما لا يتعذر منه ولا يشق لم يعف عنه ، ولذلك صور :

أحدهما : من وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته أو جاريته عفى عنه لأن الفحص عن ذلك مما يشق عن الناس .

ثانياً : من أكل طعاماً نجساً يظنه طاهراً فهذا جهل يعفى عنه لما فى تكرر الفحص عن ذلك من المشقة والكلفة ، وكذلك المياه النجسة والأشربة النجسة لا إثم على الجاهل بها .

ثالثاً : من شرب خمراً يظنه جلاباً فإنه لا إثم عليه فى جهله بذلك .

رابعاً : من قتل مسلماً فى صف الكفار يظنه حربياً فإنه لا إثم عليه فى جهله به ، لتعذر الاحتراز عن ذلك فى تلك الحالة ولو قتله فى حالة السعة من غير كشف عن ذلك أثم .

خامساً : الحاكم يقضى بشهود الزور مع جهله بحالهم لا إثم عليه فى ذلك ، لتعذر الاحتراز من ذلك ، وقس على ذلك ما ورد عليك من هذا

النحو » ا . هـ [١] .

أما الجهل الذى لا يعذر فيه صاحبه وهو الذى لا يتعذر الاحتراز منه ولا يشق فقال : « وخصوصاً فى الاعتقادات فإن صاحب الشرع قد شدد فى عقائد أصول الدين تشديداً عظيماً ، بحيث أن الإنسان لو بذل جهده واستفرغ وسعه فى رفع الجهل عنه فى صفة من صفات الله تعالى أو فى شىء يجب اعتقاده من أصول الديانات ولم يرتفع ذلك الجهل فإنه آثم كافر بترك ذلك الاعتقاد الذى هو من جملة الإيمان » ا . هـ [٢] .

ويقول الإمام السيوطى – رحمه الله – : « اعلم أن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقاً ، وأما الحكم فإن وقعا فى ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ، ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار ، أو فعل منهى ليس من باب الإتلاف فلا شىء فيه ، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان ، فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة فى إسقاطها » [٣] .

فيظهر من كلام الإمام السيوطى – رحمه الله – أن ترك المكلف المأمور به جهلاً لا يسقطه ولا يصلح أن يكون عذراً بل يجب تداركه .

وإن أقدم على منهى عنه فإن كان ليس من باب الإتلاف فلا شىء على مرتكبه جهلاً كمن شرب خمراً جاهلاً أنها خمر أو ارتكب محظوراً من محظورات الصلاة أو الصوم أو الإحرام فالحكم عدم الفساد وفى أكثرها خلاف [٤] ، أما ما كان المنهى عنه من باب الإتلاف وهذا الإتلاف يكون فى حق الآدميين فالضمان عليه فى أظهر قولى الشافعية [٥] .

---

(١) الفروق (٢/١٤٩) .
(٢) المصدر السابق (٢/١٤٩ ، ١٥٠) .
(٣) الأشباه والنظائر السيوطى (ص ٢٤٠) .
(٤) المصدر السابق (ص ٢٤٣) .
(٥) المصدر السابق (ص ٢٤٤) .

والنوع الأخير إذا أقدم المكلف على منهى عنه جهلاً أنه يترتب عليه عقوبة فالجهل هنا يكون شبهة فى إسقاط العقوبة وأورد الإمام السيوطى صوراً كثيرة على كل نوع (١) ، والذى يفهم منه أن يكون جاهلاً بتحريم هذا الفعل المنهى عنه وجاهلاً بعقوبته والدليل على ذلك أنه أورد قاعدة قال فيها : « كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك » كمن علم تحريم الزنا والخمر وجهل وجوب الحد يحد بالاتفاق لأنه كان حقه الامتناع وكذلك لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص يجب القصاص (٢) وهكذا .

وبعدما ذكر الإمام السيوطى أحكام الجهل وضع ضابطاً لكى لا يستهين الناس بالتعلم وسؤال العلماء ، فقال رحمه الله : « من يقبل منه دعوى الجهل ، ومن لا يقبل : كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك » (٣) ا . هـ .

ومما سبق يمكن أن نستخلص الآتى :

[١] أن الجهل بأصول الدين وضروريات الدين مما يعرفه القاصى والدانى والعدو والصاحب وخاصة فى بلد الإسلام لا يكون عذراً ولا يقبل ادعاء صاحبه بذلك وكذلك من المحرمات لدى عامة المسلمين كقتل النفس والزنا والسرقة وإتلاف مال الغير وأكل المال بالباطل فهذا يعرفه عامة المسلمين عالمهم وجاهلهم .

وهذا ما أشار إليه السيوطى – رحمه الله – بقوله : « كل من جهل تحريم

---

(١) المصدر السابق (ص ٢٤٥) .
(٢) المصدر السابق (ص ٢٥٦) .
(٣) المصدر السابق .

شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية يخفى عليه مثل ذلك » [(١)] .

تعقيب :

وهذا القاعدة – الحقيقة – لا يمكن أن يراعى فيها اختلاف أحوال الناس من حيث قربهم بالإسلام أو قدمهم فيه فقط بل يجب أن يراعى فيها أيضاً انتشار العلم فى بلدانهم أو قصوره عنها وفى مراعاة أحوال الناس الذين يعيشون فى أزمنة وأمكنة اندثرت فيها آثار النبوة وآثار الإسلام .

كلام نفيس لابن تيمية – رحمه الله – :

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « إن الأمكنة والأزمنة التى تفتر فيها النبوة لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاءت به خطأ كما يكون حكمه فى الأمكنة والأزمنة التى ظهرت فيها آثار النبوة » [(٢)] ، فبين شيخ الإسلام – رحمه الله – أن عذر الجاهل الذى يعيش فى الأمكنة التى محيت منها آثار النبوة معلوم عند الصحابة رضوان الله عليهم كما فى حديث حذيفة بن اليمان [(٣)] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **« يدرس الإسلام كما يدرس وشى الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وليسرى على كتاب الله عز وجل فى ليلة فلا يبقى فى الأرض منه آية فتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا**

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : بغية المرتاد فى الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ، أهل الإلحاد القائلين بالحلول والاتحاد ، لابن تيمية ، تحقيق موسى سليمان « ١٤٠٨ ١هـ ، الناشر مكتبة العلوم والحكم بالرياض ، المملكة العربية السعودية » .

(٣) هو : حذيفة بن اليمان العبسى من كبار الصحابة ، وشهد أُحداً والخندق ، وله فيها ذكر حسن ، (توفى ٣٦ هـ) ، الإصابة (٣١٧/١)

آباءنا يقولون هـذه الكلمة : لا إلـه إلا الله فنحـن نقولها فقال له صلة [١] **ما تغنى عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيـام ولا نسك ولا صدقة فأعرض حذيفة ثم ردهـا عليـه الثالثـة قال : يا صلة تنجيهم من النار ثلاثاً »** [٢] ، ومـراعـاة أحـوال الناس وأعـيـانـهم ترجع إلى أن الناس لا يشتركون جميعاً فى معرفة الأمور الضرورية على درجة واحدة بل قد يعرف البعض مالا يعرفه الآخرون بل قد تكون بعض المسائل من المسلمات عند البعض مع أن غيره يجهلها ، ولقد أشار شيخ الإسلام إلى ذلك بقوله : « وقول القائل أن الضروريات يجب اشتراك العقلاء فيها خطأ بل الضروريات كالنظريات تارة يشتركون فيها وتارة يختص بها من جعل له قوة على إدراكها » [٣] .

فهناك بعض الدول الإسلامية قد اندرست فيها تعاليم الإسلام وتسلط الكفار عليها حتى خرج جيل لا يعرف من الإسلام إلا الإسم كما حدث فى الجمهوريات الإسلامية أيام الاتحاد السوفيتى والمسلمين فى جمهورية يوغسلافيا ما تسمى البوسنة والهرسك ، ومسلمى ألبانيا ، فهؤلاء ومن كان على شاكلتهم معذورون بجهلهم بدينهم والواجب على الدعاة وولاة أمور المسلمين أن يحملوا أمانة تعليمهم تعاليم الإسلام على عواتقهم ويبينوا لهم البيان الشافى .

[٢] القريب العهد بالإسلام يعذر بجهله حيث لم يتشرب تعاليم الإسلام بعد ، ولم يعش فى دار الإسلام .

---

(١) هو صلة بن زفر العبسى : أبو العلاء ، كوفى ثقة ، وكان صالحاً ، مات فى ولاية مصعب بن الزبير تهذيب التهذيب (٥٥٥/٢) .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الفتن ، حديث (٤٠٤٩) ، والحاكم فى المستدرك ، كتاب الفتن والملاحم ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى (٥٤٥/٤) وصححه الألبانى ، انظر صحيح ابن ماجه (٣٧٨/٢) حديث (٣٢٧٣) .

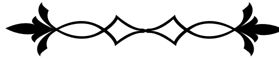
(٣) انظر : كتاب الاستقامة ، لابن تيمية (٣٠/١) ، تحقيق محمد رشاد سالم « ط١ ١٤٠٤هـ ، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض ، المملكة العربية السعودية » .

أقول ودار الحرب فى هذه الأيام قد شاع فيها الإسلام وانتشر وعلمه القاصى والدانى ، وأعنى تلك الدول التى فيها نوع من الحرية الدينية فقد بنيت فيها المساجد وأنشئت فيها المراكز الإسلامية فعلى المسلمين المقيمين فى تلك الدول الحرص على تعليم دينهم والسؤال عن أحكامه فيما يعتريهم ويحتاجون إليه فى حياتهم فى تلك الدول .

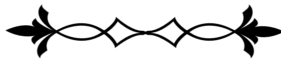
ولقد أصبحت وسائل الإتصال ونقل المعلومات فى وقتنا الحاضر ميسرة سهلة سواء بالهواتف والفاكسات والانترنيت ، أو بواسطة الأشرطة المرئية والمسموعة وغير ذلك من الكتب والرسائل باللغات المختلفة .

وأن لا يعتذروا لأنفسهم أنهم فى دار حرب ، فالحديث عن الإسلام غدا يعرفه اليهودى والنصرانى ، فبالأولى المسلمون ، والله تعالى أعلم .

هذا ما تسنى لى كتابته فى هذا الفصل عن الجهل وضوابطه وأقوال العلماء فى ذلك ما يقبل عذراً وما لا يقبل عذراً ، وهو موضوع شائك متداخل ، تباينت فيه آراء العلماء ، فأرجو أن أكون قد وُفقتُ مع أنه يحتاج إلى رسالة خاصة به ، والله الموفق .



الفصل التاسع
عموم البلوى



وفيه مبحثان

المبحث الأول : الأدلة على اعتبار عموم البلوى .

المبحث الثاني : ضوابط عموم البلوى .

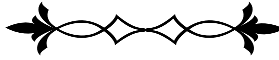


تمهيد :

أما عموم البلوى فالمراد به : شيوع البلاء بحيث يتعذر على الإنسان أن يتخلص منه أو يبتعد عنه [١] .

ولقد اتفق العلماء على أن العسر وعموم البلوى من المشاق التى تبيح الترخص ، وعموم البلوى يشمل العبادات والطهارات والنجاسات ، وكذلك قضايا المعاملات التى انتشرت بين الناس بحيث لو أخذ بأصل الحكم فيها لأدى إلى المشقة وتعطيل مصالح الناس .

والحقيقة هذا السبب – وهو عموم البلوى – يختلف عن الأسباب الأخرى ذات المقصد الخاص ، بل هو عام فى ظروفه ودواعيه وأيضاً فى صوره .



(١) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٩٢) .

المبحث الأول
من أهم الأدلة على اعتبار عموم البلوى



[١] عن معاذة [١] قالت : سألت عائشة رضي الله عنها فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ فقلت : لست بحرورية ولكنى أسأل ، فقالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة [٢] .

فالمرأة الحائض تسقط عنها الصلاة لتكررها بخلاف الصوم ، فإنه مرة فى العام ، فإنه يجب قضاؤه إذا أفطرت المرأة فى رمضان خلافاً للخوارج فإنهم متشددون وحرورية فرقة من فرق الخوارج يوجبون القضاء فى الصوم والصلاة .

[٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك [٣] .

فقوله فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك ، هذه العبارة دلالتها ظاهرة على أن الكلاب كانت تبول فى المسجد لأنها لو كانت تبول فى الخارج كما تأول بعضهم لما احتاج الراوى لذكر هذه العبارة [٤] .

[٣] عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبى قتادة ، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى

---

(١) هى : معاذة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصارية .
(٢) البخارى ، كتاب الحيض ، باب لا تقضى الحائض الصلاة ، حديث (٣٢١) ، ومسلم ، كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض ، حديث (٣٣٥) .
(٣) البخارى ، كتاب الوضوء ، باب إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً حديث (١٧٤) .
(٤) عون المعبود شرح سنن أبى داود (١٠٤/١) .

شربت منه ، قالت كبشة : فرآنى أنظر فقال : « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات » (١) .

قوله : « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » هذه جملة مستأنفة فيها معنى العلة إشارة إلى أن علة الحكم بعدم نجاسة الهرة هى الضرورة الناشئة من كثرة دورانها فى البيوت ، ودخولها فيه بحيث يصعب صون الأوانى عنها ، والمعنى أنها تطوف عليكم فى منازلكم ومسكنكم فتمسحونها بأبدانكم وثيابكم ، ولو كانت نجسة لأمرتكم بالمجانبة عنها (٢) يقول ابن القيم :

« أو أن ريقها مطهر لنجاسة فمها فإن العلم اليقينى أنها تأكل الفأرة والحشرات ، والعلم القطعى أنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين تردها السنانير وكلاهما معلوم قطعاً (٣) .

[٤] جاءت امرأة لأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها فقالت : إنى أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر . فقالت : قال رسول الله ﷺ : « **يطهره ما بعده** » (٤) .

فالنبى ﷺ رخص للمرأة أن ترخى ذيلها ذراعاً والمعلوم بالضرورة أنه يصيبه القذر والنجاسات فى الشوارع لأن الذيول تتكرر ملاقاتها للنجاسات فصارت

---

(١) رواه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، حديث (٧٥) (٧٥/١) أخرجه النسائى فى كتاب الطهارة حديث (٦٨) (ص٢٤١) ، وابن ماجه حديث (٣٦٧) والترمذى حديث (٩٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (١٧/١) حديث (٦٨) .

(٢) عون المعبود (١٤١/١) .

(٣) إغاثة اللهفان (٢٤٨/١) « ط٢ دار الكتاب العربى ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م ، بيروت ، لبنان » .

(٤) سنن أبى داود كتاب الطهارة ، باب فى الأذى يصيب الذيل رقم (٣٨٣) (١٠٤/١) ، والترمذى فى كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى الوضوء ، فى الموطأ حديث (١٣٤) ، وابن ماجه ، الطهارة ، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً حديث (٥٣١) ، وأخرجه أحمد فى مسند (جـ١٨ ، ص ٢٣٨) والحديث صححه الألبانى ، انظر صحيح أبى داود (جـ١ ، ص ٧٧) .

كأسفل الخف بل قال لها : يطهره ما بعده [١] .

[٥] من ذلك أن الناس فى عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يأتون المسجد حفاة فى الطين وغيره [٢] .

وقيل لابن عباس رضي الله عنهما : الرجل يتوضأ ويخرج إلى المسجد حافياً ؟ قال : لا بأس به . وكان علىّ بن أبى طالب رضي الله عنه يخوض فى طين المطر ، ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه .

[٦] وقال إبراهيم النخعى : كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد فيصلون .

[٧] وقال ابن المنذر : وطىء ابن عمر بمنى وهو حاف فى ماء وطين ، ثم صلى ولم يتوضأ .

قال أبو البركات [٣] ابن تيمية : وهذا كله يقوى طهارة الأرض بالجفاف لأن الإنسان فى العادة لا يزال يشاهد النجاسات فى بقعة من طرقاته التى يكثر فيها تردده إلى سوقه ومسجده وغيرهما ، وقد علم أن السلف الصالح لم يحترزوا من ذلك [٤] .

[٨] ومن ذلك إجماع المسلمين على ما سنّه رسول الله ﷺ من جواز الاستجمار بالأحجار فى زمن الشتاء والصيف ، مع أن المحل يعرق فينضح على الثوب ولم يأمر بغسله [٥] .

---

(١) الفتاوى (٢٨٩/٢١) ، وإغاثة اللهفان (٢٣٤/١) .
(٢) بدائع الفوائد (٢٨٣/٣) ، إعلام الموقعين (٢٧٩/٤) ، إغاثة اللهفان (٢٣٩/١) .
(٣) هو : أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن تيمية ، جد شيخ الإسلام ابن تيمية فقيه حنبلى ، محدث مفسر ، ولد بحران وله مصنفات منها « تفسير القرآن العظيم » والمنتقى من أحاديث الأحكام ولد (٥٩٠هـ ، وتوفى ٦٥٢هـ) ، انظر الأعلام (٦/٤) .
(٤) إغاثة اللهفان (٢٤٢/١) .
(٥) بدائع الفوائد (١٠٧/٤) ، إغاثة اللهفان (٢٤١/١) .
(٦) المصدر السابق .

[٩] يعفى عن يسير أرواث البغال والحمير والسباع لمشقة الاحتراز [٦] .

[١٠] « قال الوليد بن مسلم [١] : قلت للأوزاعى : فأبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار والفرس ؟ فقال : قد كانوا يبتلون بذلك فى مغازيهم فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب .

[١١] قالت عائشة رضي الله عنها : كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر .

[١٢] أباح الله عز وجل صيد الكلب المعلم وأطلق ولم يأمر بغسل موضع فمه من الصيد ومضغه ولا تقويره ولا أمر به رسول الله ﷺ ولا أفتى به أحد من الصحابة .

وكان الرجل إذا رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة بعد الصلاة لم يكن عالماً بها أو كان يعلمها لكنه نسيها أو لم ينسها لكنه عجز عن إزالتها أن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه » [٢] .

[١٣] وكان النبى ﷺ يلبس الثياب التى نسجها المشركون [٣] .

[١٤] همَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ينهى عن ثياب بلغه أنها تصبغ بالبول فقال له أُبىّ : مالك أن تنهى عنها ، فإن رسول الله ﷺ لبسها ، ولبست فى زمانه ولو علم أنها حرام لبينه لرسوله ، قال : صدقت » [٤] .

[١٥] عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : قلت : « يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا تطهرنا ؟ **قال** : **أوليس بعدها طريق أطيب منها** ؟ قالت : قلت : بلى . **قال** : **فهذه بهذه** » [٥] .

---

(١) هو : الوليد بن مسلم ، الإمام الحافظ عالم أهل دمشق أبو العباس الأموى مولاهم ، الدمشقى مات فى المحرم سنة (١٩٥هـ) رحمه الله ، طبقات علماء الحديث (٤٣٥/١) ترجمة (٢٦٣) .

(٢) إغاثة اللهفان (٢٤١/١ ، ٢٤٢) ، بدائع الفوائد (٢٥٨/٣ – ٢٥٩) .

(٣) أعلام الموقعين (٣٦٨/٢) ، إغاثة اللهفان (٢٤٥/١) .

(٤) مجمع الزوائد ، الهيثمى (١٢٨/٥) .

(٥) أبو داود ، فى كتاب الطهارة ، باب الأذى يصيب الذيل ، حديث (٣٨٤) ، وابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً ، حديث (٥٣٣) ، وصححه الألبانى – رحمه الله – فى صحيح سنن أبى داود (٧٧/١) .

وكان عبد الله بن عمر يمشى بمنى فى الفروث والدماء اليابسة حافياً ثم يدخل المسجد فيصلى ولا يغسل قدميه .

وقال عاصم الأحوال [(١)] : أتينا أبا العالية [(٢)] فدعونا بوضوء فقال : مالكم ألستم متوضئين ؟ قلنا : بلى ولكن هذه الأقذار التى مررنا بها . قال : هل وطئتم على شيء رطب تعلق بأرجلكم ؟ قلنا : لا . فقال : فكيف بأشد من هذه الأقذار يجف ، فينسفها الريح فى رؤوسكم ولحالكم » [(٣)] .

[١٦] « وكان النبى ﷺ يصلى وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب ، فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها » [(٤)] . « متفق عليه » .

وهو دليل على جواز الصلاة فى ثياب المربية والمرضع والحائض والصبى ، مالم يتحقق نجاستها [(٥)] .

[١٧] ومن ذلك أيضاً أن الصحابة والتابعين كانوا يتوضئون من الحياض والأوانى المكشوفة ولا يسألون هل أصابتها نجاسة أو وردها كلب أو سبع ؟ .

ففى الموطأ أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خرج فى ركب فيهم عمرو بن

---

(١) هو : عاصم بن سليمان الأحول هو قاضى المدائن كان من الثقات المكثرين (ت١٤٢هـ) ، طبقات علماء الحديث (٢٣٤/١) ترجمة (١٣٥) .

(٢) هو الرياحى : رفيع بن مهران ثقة كثير الإرسال توفى سنة (٩٠هـ) ، تقريب التهذيب (١٩٥٣) ، (ص٢١٠) .

(٣) قال الترمذى فى سننه حديث (١٤٣) : فى هذه المسألة مسألة ترك غسل الرجلين مما يصيبهما : «وهو قول غير واحد من أهل العلم ، قالوا : إذا وطئ الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه » . ا هـ .

(٤) البخارى ، كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة ، حديث (٥١٦) ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب فى جواز حمل الصبيان فى الصلاة ، حديث (١٥٤٣) ، وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب العمل فى الصلاة حديث (٩١٧) (٩١٩) ، والنسائى فى كتاب السهو ، باب إدخال الصبيان المسجد ، والبيهقى ١٢٧/١٠) .

(٥) بدائع الفوائد (٧٥/٤) ، إغاثة اللهفان (٢٤٣/١) .

العاص ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو : يا صاحب الحوض ، هل ترد حوضك السباع ؟ ، فقال عمر رضي الله عنه : لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا (١) .

[١٨] قال الحسن – رحمه الله – ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم (٢) ، وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فلم يتوضأ ، وبصق ابن أبيّ أوفى دماً ومضى في صلاته ، وصلى عمر رضي الله عنه وجرحه يثعب دماً (٣) .

[١٩] وما زلن المراضع من عهد رسول الله ﷺ وإلى الآن يصلين في ثيابهن والرضعاء يتقيئون ويسيل لعابهم على ثياب المرضعة وبدنها ، فلا يغسلن شيئاً من ذلك لأن ريق الرضيع مطهر لفمه – لأجل الحاجة – كما أن ريق الهرة مطهر لفمها (٤) .

[٢٠] ومن ذلك أيضاً أن النبي ﷺ كان يجيب من دعاه فيأكل من طعامه وأضافه يهودى بخبز شعير وإهاله سنخة (٥) . (٦) .

[٢١] وكان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب وشرط عمر رضي الله عنه عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وقال : أطعموهم مما تأكلون (٧) .

[٢٢] وعند المالكية « أن كل ما فيه مصلحة لأواني الماء حكمه كالدباغ لا يضر التغير به مطلقاً ، لونا أو طعماً أو ريحاً فاحشا أولاً ، والولاء التي يستقى

---

(١) رواه مالك فى الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، حديث رقم (١٤) .
(٢) البخارى فى كتاب الطهار ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، القبل والدبر (ص ٥٦) .
(٣) الفتح (٢٨١/١ ، ٢٨٢) .
(٤) إغاثة اللهفان (٢٤٧/١) .
(٥) الإهالة – بكسر الهمزة – وتخفيف الهاء ، ما أذيب من الشحم والإلية ، وقيل : كل دسم جامد ، وقيل ما يؤتدم به من الأدهان ، والسنخة ، بفتح المهملة ، كسر النون بعدها معجمة مفتوحة ، أى : المتغير الرائحة ، ذكر هذا الحافظ فى الفتح (١٤١/٥) .
(٦) أحمد فى المسند (٢١١/٣) ، الفتح (١٤١/١٥) .
(٧) إغاثة اللهفان (٢٥٢/١) .

بها إذا دبغت بدباغ كالقطران والشعب والقرظ ثم وضع فيه الماء لسفر أو غيره فتتغير من أثر ذلك الدابغ ، فإنه لا يضر لأنه كالمتغير بقراره ، وكذا إن تغير بما يعسر الاحتراز منه كالتبن وورق الشجر الذى يتساقط فى الآبار والبرك من الريح وسواء كانت الآبار أو الغدران فى البادية أو الحاضرة إذ المدار على عسر الاحتراز » (١) .

[٢٣] وعند الشافعية فيقولون : « والصحيح عندنا أنه تجوز الصلاة فى الشوارع إذا لم يجد فيها نجاسة ، فإن طين الشوارع طاهر ، وإن الوضوء من أوانى المشركين جائز ، وأن الصلاة فى المقبرة المنبوشة جائز ، ويدل على ذلك توضؤ رسول الله ﷺ من مزادة مشركة ، وتوضؤ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ، ولا يحترزون عما هو فى شرعنا نجس ، فكيف تسلم أوانيهم من أيديهم ؟ ، بل نقول : نعلم قطعاً إنهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغ والثياب المصبوغة المقصورة ، ومن تأمل أحوال الدباغين والقصارين والصباغين علم أن الغالب عليهم النجاسة وأن الطهارة فى تلك الثياب محال أو نادر . بل نقول : نعلم أنهم كانوا يأكلون خبز الشعير والبر ولا يغسلونه مع أنه يداس بالبقر والحيوانات وهى تبول عليه وتروث ، وقلما يخلص منها ، وكانوا يركبون الدواب وهى تعرق ، وماكانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها فى النجاسات ، وما كانوا يحترزون عن شىء من ذلك ، وكانوا يمشون حفاة فى الطريق وبالنعال ويصلون معها ويجلسون على التراب ويمشون فى الطين من غير حاجة ، وكانوا لا يمشون فى البول والعذرة ولا يجلسون عليها ويستنزهون منه ، ومتى تسلم الشوارع من النجاسات مع كثرة الكلاب وأبوالها وكثرة الدواب وأرواثها ، ولا ينبغى أن تظن أن الأعصار والأمصار تختلف فى

---

(١) بلغة السالك (٢٣/١ ، ٢٤) ، حاشية الدسوقى (٦٧/١ ، ٦٨) .

مثل هذا حتى يظن أن الشوارع كانت تغسل فى عصرهم أو كانت تحرس من الدواب ، هيهات ، فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعاً ، فدل على أنهم لم يتحرزوا إلا من نجاسة مشاهدة أو علامة على النجاسة دالة على العين » (١) .

وعند الحنفية : « وأما خرؤ الطيور فلنا إجماع الأمة فإنهم اعتادوا اقتناء الحمامات فى المسجد الحرام والمساجد العامة مع علمهم أن تذرق (٢) فيها فلو كان نجساً لما فعلوا ذلك مع الأمر بتطهير المسجد الحرام ﴿ **أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ** ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن حمامة ذرقت عليه فمسحه وصلى » (٣) وعن ابن مسعود رضي الله عنه مثل ذلك فى العصفور (٤) .. وعلى فرض أننا سلمنا بالنجاسة لكان التحرز عنه غير ممكن لأنها تذرق فى الهواء ، فلا يمكن صيانة الثياب والأوانى فسقط اعتباره للضرورة كدم البق والبراغيث ، وبول الخفافيش وخرئها (٥) ليس بنجس لتعذر صيانة الثياب والأوانى » (٦) .

وعند الحنابلة : « وتباح آنية الكفار إن لم تعلم نجاستها ، والدليل أنه ﷺ توضأ من مزادة مشركة (٧) . « متفق عليه » .

وعن عبد الله بن مغفل قال: « دلى جراب(٨) من شحم يوم خيبر فالتزمته

(١) إحياء علوم الدين ، الغزالى (١٤٨/٢ ، ١٤٩) ، « طبعة المكتبة العصرية ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م » .
(٢) تذرق : ذرق الطائر ذرقاً وهو منه كالتغوط للإنسان ، المصباح المنير (ص٢٠٨) حرف الذال .
(٣) أخرجه عبد الرازق فى المصنف (٧٩/١) .
(٤) المصدر السابق (٧٩/١) .
(٥) خرؤها : هى القاذورات التى يخرجها ، فقه اللغة للثعالبى (ص١١٥) « ط٢ دار الكتاب العربى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ، بيروت ، لبنان » .
(٦) بدائع الصنائع (١٩٧/١ ، ١٩٨) .
(٧) البخارى ، كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب ، وضوء المسلم يكفيه الماء ، حديث (٣٤٤) ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، حديث من رواية عمران بن حصين .
(٨) جراب : بالكسر الجمع أجربه .

وقلت لا أعطى أحداً منه شيئاً ، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتسم » [١] .

وعن جابر بن عبد الله قال : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم [٢] فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم » [٣] وتوضأ عمر من جرة نصرانية [٤] ، وتباح ثياب الكفار ولو وليت عوراتهم كالسراويل إن جهل حالها ولم تعلم نجاستها ، وهو المذهب ويباح ما نسجوه أو صنعوه ، قال ابن قدامه [٥] : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم فى إباحة الصلاة فى الثوب الذى ينسجه الكفار، فإن النبى ﷺ وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار » [٦] .

ويظهر من كلام الفقهاء السابق أن النجاسة إذا كانت ظاهرة ترى بالعين بحيث لا تخفى أنه يجب إزالتها كما تقدم فى كلام الشافعية .

مما سبق ظهر من مفهوم العسر وعموم البلوى هو مشقة تجنب الشيء وشيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه لمسيس الحاجة إليه ، وإن تركه يسبب حرجاً وضيقاً واضطراباً فى حياة الناس ، وذلك لعموم الحاجة إليه ، والمقصود بالعموم أن يكون الاحتياج شاملاً جميع الأمة على اختلاف فئاتها وطبقاتها .

وقد قسم العلماء الحاجة إلى قسمين [٧] :

[١] الحاجة العامـة .

[٢] الحاجة الخاصة .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الجهاد ، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب (١٧٧٢) ، والبخارى ، بمعناه فى المغازى ، باب غزوة خيبر (٤٢١٤) .

(٢) أسقيتهم : السقاء يكون للبن والماء ، والقربة تكون للماء خاصة ، مختار الصحاح (ص٣٥٠) .

(٣) أبو داود فى الأطعمة ، باب الأكل من آنية أهل الكتاب ، حديث (٣٨٣٨) .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٢١٠/٣ ، ٢١١) .

(٥) المغنى (١٢٢/١) .

(٦) غاية المرام شرح مغنى ذوى الأفهام ، لابن عبد الهادى (١٧٦/١ ، ١٧٧ ، ١٨٠) .

(٧) انظر : رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية ، د / صالح بن حميد (١٧٩) .

أولاً : الحاجة العامة :

المقصود بالعموم هنا أن يكون الاحتياج شاملاً جميع الأمة على اختلاف فئاتها وطبقاتها ، فالاحتياج متعلق بمصالحهم العامة من تجارة وصناعة وزراعة وسياسة عادلة وحكم صالح من غير النظر مثلاً إلى فئة المزارعين أو التجار أو الصناع ونحو ذلك ، وإن كانوا داخلين فى المحتاجين لهذه الأحكام والتخفيفات .

ولهذا أمثلة كثيرة منها :

ما ورد النص بإباحته من بعض العقود استثناء من القواعد العامة وعلى خلاف القياس لحاجة الناس إليها ، ولعموم البلوى بها كالإجارة والسلم والوصية والصلح عن تراض وأمثال ذلك من العقود .

ففى الإجارة – مثلاً – يرد العقد على منافع معدومة تنشأ شيئاً فشيئاً وتستوفى مع مرور مدة الإجارة ، وقد أجيز ذلك للحاجة ، وإلا فإن الأصل فى الشريعة عدم ورود العقد على المعدوم فى المنافع والأعيان ، وقد قال عليه الصلاة والسلام فى حديث حكيم بن حزام « **لا تبع ما ليس عندك** » (١) والمعقود عليه فى الإجارة هو المنفعة وهى معدومة ، وقالوا : وإضافة التمليك إلى ما سيوجد لا يصلح لكنها شرعت للحاجة (٢) ولعموم البلوى .

وكذلك الحال فى السلم :

فإن العقد يرد على معدوم حين إبرام العقد « بيع موصوف فى الذمة »

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده رقم (٣٥٠٣) ص (٢٨٣) ، وأخرجه النسائى ، باب بيع ما ليس عند البائع ، ص (٢٨٩) « ط دار الريان ، مصر للتراث ، سنن النسائى ، شرح السيوطى ، والحديث صححه الألبانى ، انظر صحيح سنن أبى داود (جـ٢ ، ص٦٦٩) للألبانى رحمه الله .

(٢) الهداية مع فتح القدير (جـ٩ ، ص ٦٠) .

لكنه أبيح لحاجة الناس إليه .

ونظراً لوضع السلم الاستثنائى فإن شروطاً معينة مأخوذة من نصوص شرعية منها قول النبى ﷺ : « **من أسلف فى شيء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم** » (١) .

وأيضاً شرعت الوصية ليتدارك الإنسان عند وفاته ما قصر فيه من أعمال الخير والبر والإحسان حال الحياة ، ولذلك قصرت على قدر لا يجاوز الثلث نظراً لحق الورثة ، قالوا : والقياس يأبى جوازها لأنه تمليك مضاف إلى حال زوال ملكيته . ولو أضيف إلى حال قيامها بأن قيل : ملكتك غداً كان باطلاً فهذا أولى لكنه أبيح لحاجة الناس إليه . فإن الإنسان مغرور بأمله مقصر فى عمله ، فإذا عرض له المرض وخاف الفوات فإنه يحتاج إلى تلافى بعض ما فرط فيه بسبب ماله ، فلم يصرف منه ما ينفعه فى آخرته وقد ورد فى الحديث : « **إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حياتكم ليجعلها لكم زيادة فى أعمالكم** » (٢) .

وكذا الحال فى الصلح عن تراض إذ قد يستدعى الأمر إنقاص الحق وأخذ مال الغير بدون وجه مشروع ، إلا أنه أجيز بنصوص شرعية ، فضاً للنزاع ودرءاً للخلاف ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ**

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب فى السلف رقم (٣٤٦٣) ، والحديث صححه الألبانى ، صحيح أبى داود (ص٦٦٣) ، حديث رقم (٢٩٥٧ - ٣٤٦٣) ، باب (٢١) باب فى السلف .

(٢) انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علىّ بن أبى بكر الهيثمى ، (جـ٤ ، ص٢١٢) باب الوصية بالثلث ، والحديث عن معاذ بن جبل ، قال : رواه الطبرانى وفيه عقبة بن حميد الضبى وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه أحمد ، وانظر فى الموضوع : الهداية مع فتح القدير (جـ١٠ ، ص ٤١٣ - ٤١٤)، انظر نيل الأوطار : ٠جـ٦ ص ٤٣ ، ٤٤) نصب الراية (جـ٤ ، ص ٤٠٠) .

فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ [النساء : ١١٤] ، وقال النبي ﷺ : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » (١) .

أمثلة الحاجة العامة :

[١] ومن أمثلة الحاجة العامة : ما قرر ابن القيم فى إعلام الموقعين من إباحة صور من ربا الفضل حيث قال : « وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة العرايا فإن ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد » .

قال : « وعلى هذا فالمصوغ والحلية إن كانت صياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء ، وما أبيح من حلية السلاح وغيرها ، فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فإنه سفه وإضاعة للصنعة . والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك فالشريعة لا تأتى به ولا تأتى بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه .

ولو قيل لا يجوز بيعها بجنسها وإنما بجنس آخر ، لكان فى ذلك حرج وعسر ومشقة تنفيه الشريعة ، فإن أكثر الناس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب ، وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه ، إما متعذر أو متعسر ، وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب ، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصنوع الذى تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه » (٢) ... إلخ .

[٢] ومن هذا الباب جواز عقد الاستصناع : وهو الإتفاق مع صانع على أن يعمل شيئاً معيناً للحاجة ، كما صححوا ضمان الدرك وهو أن يضمن البائع

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه عن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، كتاب الأحكام ، باب الصلح (جـ٢ ، ص ٧٨٨ رقم (٢٣٥٣) ، والحديث صححه الألبانى رقم (١٩٠٥) ، (ص٤١ ، جـ٢) انظر صحيح ابن ماجه والإرواء رقم (١٣٠٣) ، ولقد أورد الشوكانى لهذا الحديث طرقاً كثيرة ، انظر المنتقى مع نيل الأوطار (جـ٥ ، ص ٢٨٦ ، ٢٨٧) .

(٢) إعلام الموقعين (جـ٢ ، ص ١٤٠ ، ١٤١) بتصرف يسير .

للمشترى الثمن إن خرج المبيع مستحقاً لغير البائع أو معيباً أو ناقصاً مع أن البائع إذا باع ملك نفسه ليس ما أخذه من الثمن ديناً عليه حتى يضمن ولكن لاحتياج الناس إلى معاملة من لا يعرفونه ولا يؤمن خروج المبيع مستحقاً أو معيباً أو ناقصاً شرع هذا النوع من التعامل .

[٣] ومثله : أنواع الخيارات فهى على خلاف الأصل إذ الأصل لزوم العقد ولكن نظراً لحاجة المتعاقدين للنظر والتروى وحماية لسلامة الرضا الذى يقوم على أساس العقد ، وليتمكن كل عاقد من تفحص المعقود عليه أثناء الخيرة والتجربة شرع الخيار بأنواعه .

[٤] ومن ذلك أيضاً ما قرره الفقهاء من دخول الحمام بالأجر مع جهالة مدة المكث ومقدار الماء المستعمل ، ومن هذا فى غير المعاملات : « إباحة النظر إلى الأجنبية للخطبة والعلاج والشهادة وكل ما احتيج النظر إليه ، وكذلك النظر إلى العورة من أجل العلاج » [١] .

[٥] ومن هذا أيضاً الحاجة إلى التصوير الفوتوغرافى وذلك لضبط أحوال الناس وتنقلاتهم وتصرفاتهم وإثبات هوياتهم ونحو ذلك من الأعراض التى تدعو إلى الإطلاع على الصورة الشمسية .

[٦] ومن هذا الباب ما رآه بعض أهل العلم من جواز إيداع الأموال فى البنوك الربوية قالوا : لحاجة الناس وعدم الأمن عليها فى المنازل فى الخزانات الخاصة أو عند الأفراد لقلة الأمانة وضعف الحصانة ، بل أباحوا أخذ الفوائد لكن أن تصرف فى مصالح المسلمين منعاً لاستفادة غير المسلمين منها ، كيف ؟ وهى تمثل نسباً كبيرة جداً ، وأعظم من ذلك استفادة غير المسلمين

---

(١) انظر فى جميع الأمثلة المتقدمة ، الأشباه والنظائر ، للسيوطى (٩٧-٩٨) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص (٩١ - ٩٢) .

من رؤوس أموال المسلمين وأرباحها ، بل استعمالها فيما يضر المسلمين ، هذه وجهة نظر المبيحين ، وهى وجهة نظر قد يكون لها ما يسوغها فى الوقت الراهن .

ولكن أقول « إن البحوث فى الاقتصاد الإسلامى أخذ فى الانتشار يوماً بعد يوم من أهل الاختصاص والخبرة فى هذا المجال ، ثم افتتاح مصارف إسلامية للتخلص من المعاملات الربوية التى قد أذن الله ورسوله بحرب أصحابها ، فيجب على المسلمين دعم هذه البنوك الإسلامية وسد ما فيها من ثغرات إن وجدت وأن يضع المسلم فيها أمواله لتشغيلها بالمضاربة بها مع هذه البنوك .

فإن هذا هو السبيل لاستغناء المسلمين واستقلالهم عن السير فى فلك الدول الكبرى التى لا ترقب فيهم إلاًّ ولا ذمة ، واعتمادهم بعد الله على أنفسهم ، وإذا ثبت نجاح هذه البنوك الإسلامية فلا يجوز التعامل مع غيرها بالإيداع أو غيره مما فيه معاملة ربوية » [١] والله تعالى أعلم .

ثانياً الحاجة الخاصة :

يراد بالخصوص هنا طائفة معينة من الناس كأهل بلد أو حرفة معينة من عمال أو زراع أو صناع أو أطباء وأمثالهم من أهل المهن والصناعات كما يدخل فى ذلك الفرد أو الأفراد المحصورون كما سيتضح من الأمثلة ونشير إلى بعض صور فى الشريعة شرعت نظراً لحاجة فئات معينة أو ظروف خاصة كحالات الحرب وأمثالها .

حينما منع الشارع من اقتناء الكلب وبيعه واستثنى من ذلك ما تدعو إليه الحاجة من صيد أو حراسة زرع أو ماشية .

---

(١) رفع الحرج ، ابن حميد (ص ١٩٥) .

يقول عليه الصلاة والسلام : « **من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط** » [(١)] .

وقد منع من لبس الذهب والحرير على الذكور ، ففى حديث عليّ بن أبى طالب رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله فى يمينه وذهباً فجعله فى شماله ثم قال : « **إن هذين حرام على ذكور أمتى** » [(٢)] .

لكنه أبيح للحاجة كالجرب والحكة بالنسبة للحرير ، فقد رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف فى لبس الحرير لحكة كانت بهما ، وفى رواية قال : شكوا لرسول الله ﷺ القمل فرخص لهما فى قمص الحرير فى غزاة لهما [(٣)] .

وقد حرم استعمال آنية الذهب والفضة على المسلم ذكراً كان أو أنثى كما جاء فى حديث حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافها فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » [(٤)] .

ولكن أبيح ما تدعو الحاجة إليه من تضبيب الإناء بالفضة لإصلاح موضع

---

(١) أخرج مسلم ، فى كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب حديث (١٥٧٥) ، وأبو داود كتاب الصيد ، باب فى اتخاذ الكلب فى الصيد وغيره ، حديث (٢٨٤٤) ، وابن ماجه فى كتاب الصيد ، باب النهى عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد (٣٢٠٤) .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب اللباس ، باب فى الحرير للنساء حديث (٤٠٥٧) ، وأخرجه الترمذى كتاب اللباس ، باب فى الحرير والذهب (١٧٢٠) ، وقال حسن صحيح .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس ، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة حديث (٥٨٣٩) ص(١٢٦٣) ومسلم ، كتاب اللباس ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة حديث (٢٠٧٦) ، أبو داود ، كتاب اللباس باب الحرير لعذر حديث (٤٠٥٦) .

(٤) أخرجه البخارى ، كتاب الأطعمة باب الأكل فى إناء مفضض حديث (٥٤٢٦) (ص١١٨٨) وعند مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة حديث (٢٠٦٧) .

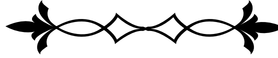
الكسر والشد والتوثيق وكذا اتخاذ الذهب سناً أو بدل عضو .

وقد انكسر قدح النبى ﷺ فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة [١] .

وقطع أنف عرفجة بن أسعد يوم الكلاب [٢] فاتخف أنفاً من فضة فأنتن عليه فأمره النبى ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب [٣] .

كما تباح تحلية آلات الحرب وأدواته إغاظة للعدو وإدخالاً للرعب والإرهاب عليهم ، كما يجوز التبختر والخيلاء بين الصفوف ، وفى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام قال : « **إن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله ، فأما الخيلاء التى يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال** » [٤] .

ويلاحظ فى صور الحاجة المتقدمة أنها مبنية على التوسعة والتسهيل على المكلف فيما يسعه تركه مع شىء من العسر والمشقة وقد امتد ذلك إلى بعض الوظائف الدينية حيث أجيز أخذ الأجرة لتعليم القرآن وعلوم الدين ، وكذلك الأذان والإمامة صيانة لهذه الوظائف من الضياع والحاجة إلى ذلك ظاهرة .



(١) المنتقى مع نيل الأوطار (جـ١ ، ص ٨٥) ، الشعب : هو الصدع والشق ، والسلسلة بفتح السين المراد إيصال الشىء بالشىء .

(٢) الكلاب : اسم ماء جرت فيه موقعة .

(٣) سنن أبى داود ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء فى ربط الأسنان بالذهب (جـ٤ ، ص ٩٢ ، رقم ٤٢٣٢) والحديث ، صحيح انظر صحيح سنن أبى داود للألبانى (جـ١ ص ٧٩٦) .

(٤) سنن أبى داود ، كتاب الجهاد ، باب الخيلاء فى الحرب رقم (٢٦٥٩) ، (ص ٥٠) ، وصححه الألبانى ، صحيح سنن أبى داود (جـ٢ ، رقم ٢٣١٦) ، وانظر ترتيب المسند (جـ١٤ ، ص ٥٧) وقال البنا فى تخريجه : سكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه الحاكم : انظر جامع الأصول (جـ١ ص ٦٢٢) .

المبحث الثانى
الضابط فى عموم البلوى



لو ذهبنا فى إيجاد ضابط لهذا الأصل يجمع صوره أو غالب صوره ويفصلها عما يشتبه بها بجامع شدة الحاجة ومشقة التحرز فإننا نلاحظ فى أصل عموم البلوى تحقق أمرين أو أحدهما :

الأول : نزارة الشئ وقلته :

مشقة الاحتراز من الشىء وعموم الابتلاء به قد يكون نابعاً من قلته ونزارته ، ومن هنا كان العفو عن يسير النجاسات وعن أثر الاستجمار فى محله والعفو عما لا يدركه الطرف ولا ما نفس له سائلة وونيم [(١)] الذباب وبول الخفاش وما ترشش من الشوارع مما لا يمكن الاحتراز منه وما ينقله الذباب من العذرة وأنواع النجاسات .

الثانى : كثرة الشىء وشيوعه وانتشاره :

كما أن عموم الابتلاء ومشقة التحرز قد يكون نابعاً من تفاهة الشىء ونزارته كذلك قد يكون الأمر لكثرته وشيوعه فيشق الاحتراز ويعم الابتلاء به .

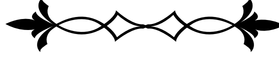
وقد نبه الغزالى [(٢)] رحمه الله إلى أن المراد بالكثير والأكثر والنادر وماهى الغلبة التى تصلح عذراً فى الأحكام ، وأنه ليس المراد به الغلبة المطلقة ، وإنما يكفى الاحتراز أو الاستغناء عنها فيه مشقة وصعوبة نظراً لاشتباهه بغيره من الحلال والمباح واختلاطه به وامتزاجه معه بحيث يصعب الانفكاك عنه ، كما

---

(١) الونيم : هو خرؤه وهى القاذورات التى يخرجها الذباب ، فقه اللغة ، للثعالبى (ص١١٥) .
(٢) إحياء علوم الدين (١٤٦/٢ ، ١٤٧) .

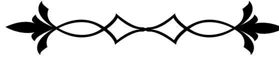
هو ظاهر فى بعض صور النجاسات والمستقذرات واختلاط الأموال ، هذا إذا لم تتميز العين النجسة أو المحرمة ، فحينئذ لا يجوز الإقدام عليها أو التلبس بها ، وإنما المقام مقام اشتباه مع مشقة احتراز أو مسيس حاجة » [(١)] .

هذا ما تيسر كتابته عن عموم البلوى ، وإن كنت أقر أنه لا يزال يحتاج إلى بحث أكثر دقة وتفصيلاً [(٢)] .



(١) رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية (ص ٢٧٤) .
(٢) ولقد عثرت ، بعد إتمام الرسالة ، على كتاب اسمه « عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية » تأليف / مسلم بن محمد بن ماجد الدوسرى ، وأصل الكتاب رسالة ماجستير ، نوقشت بكلية الشريعة بالرياض . « ط١ الناشر مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية ، الرياض ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م » فليرجع إليها من أراد زيادة إيضاح فى هذا الموضوع .

الفصل العاشر
النقص



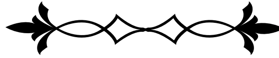
ويحتوى على أربعـة مباحث

المبحث الأول : مفهوم النقص .

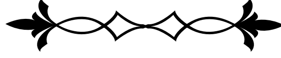
المبحث الثانى : مفهوم الأهلية وأقسامها .

المبحث الثالث : عوارض الأهلية .

المبحث الرابع : ضوابط النقص .



المبحث الأول
مفهوم النقص



« النقص هو خاصية أو صفة فى المكلف طبيعية أو عارضة دائمة أو مؤقتة تؤدى إلى إسقاط التكليف عنه كلياً أو جزئياً ، أبدياً أو مؤقتاً » [١] ، وهو من الأسباب المعتبرة شرعاً للترخص والتخفيف رفعاً للحرج . لأن الله سبحانه وتعالى كلف الإنسان على قدر مكنته وقدرته حيث قال عز وجل : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، أى أنه يأتى من التكليف على قدر مكنته واكتمال حالته أو نقصانها .

والنقص هو عكس الكمال وهو سبب للتخفيف ، فربما إذا حمل من فيه النقص بالتكاليف التى يطالب بها أهل الكمال يكون قد شق عليه .

ومن الأدلة على سبيل المثال قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ **وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا (٥) وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾ [النساء : ٦] .

فالسفه نقص وهو فى اصطلاح الفقهاء عبارة عن « التصرف فى المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل مع قيام العقل » [٢] ، وحسن التصرف فى إنفاق المال من التكليف ، وكذلك اليتيم الذى لم يبلغ رشده يشترك فى النقص مع السفيه فمنع من التصرف فى ماله ، ومن أدلة النقص فى السُّنة قول النبى

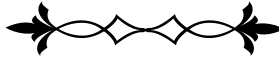
---

(١) رفع الحرج فى التشريع الإسلامى ، دراسة أصولية فقهية (ص ٣٤٠) .
(٢) الوجيز فى أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان .

ﷺ : « **رفع القلم عن ثلاث ، عن النائم حتى يصحو ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق** » [(١)] .

فكل واحدة من الحالات الثلاث فى الحديث تمثل صورة من صور النقص وكلها من صور النقص المؤقت والنائم لا يبقى نائماً أبداً ، وكذلك الصبى لا يبقى صغيراً أو صبياً ، وإنما يتعدى إلى الرشد والرجولة ببلوغه فيبدأ مرحلة التكليف وكذلك المجنون إلا ما شاء الله تعالى له .

والشريعة الإسلامية شريعة غراء سمحة مبنية على الرفق والسماحة والتيسير فاشترطت فى المكلف أن يكون أهلاً لهذا التكليف أن تتوفر فيه عوامل الصلاحية لأدائه ، والالتزام بما يكون عليه من واجبات وماله من حقوق وهى ما يسمى عن الأصوليين الأهلية وشروط الأهلية .



(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (جـ١ ، ص ٦٥٨) رقم الحدث (٢٠٤١) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، وعند أبى داود كتاب الحدود ، باب فى المجنون يسرق أو يصيب حداً (٣٦٤/٤) حديث (٤٤٠٣) .

المبحث الثانى
تعريف الأهليـة



الأهلية فى اللغة : الصلاحية ، يقال : فلان أهل لعمل كذا ، إذا كان صالحاً للقيام به ، وفى اصطلاح الأصوليين ، تنقسم الأهلية إلى قسمين :

[١] أهلية الوجـوب .

[٢] أهلـيــــة الأداء .

[١] أهلية الوجوب :

هى صـلاحـيـة الإنسـان لوجوب الحـقـوق المشـروعـة له وعليـه [١] ، أى صلاحيته لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات ، وتكون هذه الأهلية بالذمة ، أى تثبت هذه الأهلية للإنسان بناء على ثبوت الذمة له [٢] .

والذمـة فى الاصطلاح : « وصف شـرعـى يصـيـر الإنسـان أهلاً لما له وعليه » [٣] ، وهى بهـذا المعنى تثبت لكل إنسان ، إذا مـا من مـولـود يولد إلا وله ذمة وبالتالى يكون أهلاً للوجوب له وعليه [٤] .

وعلى هذا يمكن القول أن أساس ثبوت أهلية الوجوب للإنسان هو الحياة إذ بالحياة تكون للإنسان ذمة ، وعليها تنبنى أهلية الوجوب ، ولهـذا تثبت هذه الأهلية للجنين وإن كان ناقصة لوجود الحياة فيه ، ولما كانت حياة الإنسان هى أساس ثبوت أهلية الوجوب ، فهى تلازمه مدى الحياة ولا تفارقه [٥] .

---

(١) الوجيز فى أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان (ص ٩٢) .
(٢) المصدر السابق (ص ٩٢) .
(٣) التوضيح (جـ٢ ، ص ١٦١) .
(٤) أصول البزدوى (جـ٢ ، ص ١٣٥٧) شرح المنار (ص٩٣٨) .
(٥) الوجيز فى أصول الفقه ، زيدان (ص ٩٣) .

[٢] **أهلية الأداء :**

« وهى صلاحية الإنسان لأن يطالب بالأداء ، ولأن تعتبر أقواله وأفعاله وتترتب عليها آثارها الشرعية ، بحيث إذا صدر منه تصرف كان معتداً به شرعاً ، وإذا أدى عبادة كان أداؤه معتبراً ومسقطاً للواجب وإذا جنى على غيره أُخذ بجنايته مؤاخذة كاملة ، وعوقب عليها بدنيا ومالياً [١] ، وأساس هذه الأهلية هو التمييز لا الحياة » [٢] .

أطوار الإنسان بالنسبة للأهلية [٣] :

كل من أهلية الوجوب وأهلية الأداء قد تكون ناقصة وقد تكون كاملة ، وذلك تبعاً للأطوار التى يمر بها الإنسان فى حياته فى مبدأ تكوينه جنيناً فى بطن أمه إلى تمام عقله ثم موته ، وللإنسان بالنظر إلى ذلك أدوار أربعة :

الطور الأول : طور الجنين فى بطن أمه :

تثبت أهلية الوجوب للجنين فى بطن أمه ناقصة ، يصير بها صالحاً لوجوب الحقوق له فقط ، وهذه الحقوق التى تثبت له هى الحقوق التى يكون له فيها نفع محض ولكنها لا تحتاج إلى قبول كالهبة والشراء فلا تثبت له ، وإن كانت نفعاً محضاً لأنه ليس له عبارة وليس له ولى أو وصى يقوم مقامه فى القبول ، وإن كان يجوز أن يعين له أمين حفيظ على ماله ، ولكنه لا يملك التصرف بشىء منه لأن ملكية الجنين احتمالية ما دام فى بطن أمه لم يخرج إلى الوجود.

« ولذلك كانت أهلية الجنين ناقصة نظراً إلى أنه يحتمل الموت والحياة ،

---

(١) أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف (ص١٥٠) .
(٢) الوجيز فى أصول الفقه (ص ٩٣) .
(٣) المصدر السابق (ص ٩٤) ، أصول الفقه الإسلامى، د . حسن الأهدل ٠ ص٢١٩) بتصرف .

فإذا كان ولد ميتاً كان فى حكم المعدوم فلا يثبت له شيء من الحقوق ، وإذا ولد حياً كانت له حقوق الإنسان كاملة وتسمى ناقصة أيضاً لأن الجنين لا يجب عليه شيء من ماله من نفقة أقاربه المحتاجين ، ولا غير ذلك من الأمور المتوقفة على القبول أو التى يكون فيها الإيجاب حقاً على الجنين لغيره .

وهذا كله بالنسبة لأهلية الوجوب أما أهلية الأداء فلا وجود لها للجنين إذ لا يتصور حصول أى فعل أو قبول منه لعجزه عن ذلك عجزاً تاماً » (١) .

الطور الثانى : طور الصبا :

« ويبدأ هذا الدور من الولادة إلى سن التمييز وهى السابعة من عمره وتحديد هذا الدور بالسنة السابعة يدل عليه قول النبى ﷺ : « **مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع** » (٢) .

وفى هذا الدور تثبت للإنسان أهلية وجوب كاملة فيصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التى يجوز للولى أداؤها نيابة عنه كزكاة ماله وصدقة الفطر لأنها مؤونة مالية مقدرة شرعاً ، وكذلك تجب على الصبى فى هذا الدور نفقة الأقارب وضمان المتلفات من الأموال المملوكة لغيره لأن ذمته صالحة لوجوب كل ما هو مالى ما دام من قبيل العبادة المحضة .

أما أهلية الأداء فنظراً لقصور عقله عن فهم الخطاب فلا تثبت له ، ومن هنا لا يطالب بأداء شيء بنفسه ، وإن كان وليه أو وصيه مطالباً بأداء ما وجب عليه وبتحصيل ما يثبت حقاً له كما أن الصبى المميز فى هذه الحالة لا يؤاخذ بشيء من أقوال وتصرفات مؤاخذة بدنية وإن كان يضمن فى ماله ما يتلفه .

---

(١) أصول الفقه الإسلامى ، د . حسن الأهدل ٠ص ٢١٩) .

(٢) رواه أبو داود فى السنن (٢٣٨/١) رقم (٤٩٤ ، ٤٩٥) ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة .

وكذا لا يحرم من الميراث إذا قتل مورثه » [١] .

الطور الثالث :

« ويبدأ هذا الطور ببلوغ الصغير سن السابعة وينتهى بالبلوغ وفى هذا الدور تثبت للإنسان أهلية وجوب كاملة فتثبت له وعليه الحقوق كما تثبت للصغير غير المميز إذ هو أحسن حالاً منه .

كما أنه تثبت له أهلية أداء ناقصة نظراً لنقصان عقله ومن هنا فلا يطالب بشىء من العبادات إلا على سبيل التهذيب والتأليف والتعويد ، ولا يؤاخذ بأقواله وأفعاله مؤاخذة بدنيه [٢] أما تصرفاته فتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : التصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة والهدية والصدقة فهذه تكون صحيحة نافذة غير موقوفة على إجازة الولى .

القسم الثانى : تصرفات ضارة ضرراً محضاً كهبته أو وصيته أو طلاقه فهذه تكون باطلة ، ولا تصح منه وإن أجازها الولى أو الصبى .

القسم الثالث : تصرفات دائرة بين النفع والضرر وهى التى تمثل الربح والخسارة كالبيع والشراء والإيجارات والسلم وكشركته وزواجه فهذه التصرفات كلها تصح منه وتتوقف على إجازة الولى فإن أجازها نفذت وإن لم يجزها بطلت .

وإنما جعلت هذه التصرفات موقوفة على إجازة الولى نظراً لقصور أهلية الأداء بالنسبة للصبى المميز ، فإذا انضم إذن الولى وإجازته إلى التصرفات انجبر النقص الحاصل فى الأهلية » [٣] .

---

(١) أصول الفقه ، حسن الأهدل ، (ص ٢٢٠) .
(٢) أصول الفقه للسرخسى (٣٤٩/٢) ، وأصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص١٣٨) .
(٣) انظر : الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى (٩٦/١) ، أصول الفقه ، لحسن الأهدل (ص٢٢١) .

الطور الرابع :

وفى هذا الطور تثبت للبالغ أهلية وجوب كاملة وأهلية أداء كاملة فمتى بلغ الإنسان عاقلاً توجه إليه الخطاب بجميع التكاليف الشرعية فى العقيدة والعبادات والمعاملات والعقوبات فيطالب بالصلاة والصوم وبقية العبادات وتصح منه جميع العقود والتصرفات التى تترتب عليها آثارها المقررة كما يؤاخذ بأفعاله وأقواله مؤاخذة تامة .

وتسلم إليه أمواله باتفاق الفقهاء إذا بلغ رشيداً لقوله تعالى : ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾ [النساء : ٦] أما إذا بلغ غير رشيد فإنه لا يسلم إليه ماله باتفاق الفقهاء [١] .

أما حد البلوغ الذى يخرج به الغلام من دور التمييز إلى دور الرجولة المنوط بها التكاليف الشرعية فهو بلوغ النكاح وعلامات بلوغ النكاح فى الصبى الاحتلام وفى الفتاة الحيض ، استناداً إلى ما حدده القرآن لقوله تعالى : ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ** ﴾ فإن لم تظهر علامات النكاح التى هى الاحتلام عند الصبى والحيض عند الفتاة أو تعذر الوقوف عليها فيرجع إلى معرفة البلوغ إلى السن ، وقد اختلف الفقهاء فى تحديد البلوغ بالسن ، فالجمهور يعتبرون سن البلوغ خمسة عشر ، ويرى الإمام أبو حنيفة أن سن البلوغ بالنسبة للصبى ثمانى عشرة سنة ، وللفتاة سبع عشرة سنة .

ومما تقدم تبين الآتى :

أولاً : أن للإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب حالتين فقط هما :

[١] أهلية وجوب ناقصة تثبت له حقوقاً ولا تحمله واجبات وهى تكون للجنين

---

(١) ويرى الإمام أبو حنيفة إذا بلغ الخامسة والعشرين ، تسلم إليه أمواله ما دام عاقلاً ونظر كونه سفيهاً أو رشيداً كلاماً للجمهور .

في بطنه أمه .

[٢] أهلية وجوب كاملة تثبت له حقوقاً وتحمله واجبات ، وهذه لكل إنسان منذ ولادته إلى ما بعد بلوغه فهو في طفولته وفي سن تمييزه وبعد بلوغه وعلى أي حال كان في أي طور من أطوار حياته له أهلية وجوب كامله » [١] .

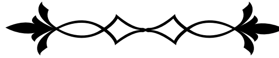
ثانياً : « **أما بالنسبة لأهلية الأداء فللإنسان معها ثلاث حالات هي** :

[١] فاقد الأهلية للأداء وهو الطفل في زمن طفولته والمجنون في أي سن من سني عمره لكون كل منهما لا عقل له ولا أهلية أداء له .

[٢] أهلية أداء ناقصة وتكون للمميز الذي لم يبلغ الحلم وتصدق على الصبي في دور التمييز قبل البلوغ وتصدق على المعتوه لأنه ضعيف العقل ناقصه .

[٣] كامل الأهلية للأداء وهو من بلغ الحلم عاقلاً فأهلية الأداء الكاملة تتحقق ببلوغ الإنسان عاقلاً » [٢] .

« أما إذا وجد بعد بلوغ الشخص ما يدل على خلل في عقله أو نقصان فيه فإن أهليته تتأثر بهذا النقص العارض وفيما يلي نتناول عوارض الأهلية » [٣] .



(١) أصول الفقه ، الأهدل (ص ٢٢٢) .
(٢) أصول الفقه ، خلاف (ص ١٣٧ ، ١٣٨) .
(٣) أصول الفقه ، حسن الأهدل (ص٢٢٣) .

المبحث الثالث
عوارض الأهلية

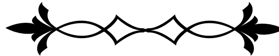


عوارض الأهلية [(١)] هى أوصاف تقوم بالإنسان فتسلبه كل أهليته أو بعضها أو تغير بعض أحكامها .

أنوارع العوارض :

تنقسم العوارض إلى قسمين : عوارض إلهية ، وعوارض مكتسبه .

المطلب الأول
العوارض الإلهية



وهى التى لا كسب للإنسان فيها ولا اختيار وهذه العوارض تثبت من قبل الشارع ، وهى على النحو التالى :

[١] الجنون .　　　　[٢] العته .

[٣] النسيان وقد سبق له مبحث مستقل .

[٤] النوم والإغماء .　　　　[٥] الغفلة .

[١] الجنون :

عرف بعض الأصوليين الجنون : « بأنه اختلال العقل ، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً » [(٢)] .

---

(١) المصدر السابق .
(٢) التوضيح (جـ٢ ، ص ١٦٧) .

« **وهو نوعان** : **أصلى وطارئ** :

[أ] الجنون الأصلى : أن يبلغ الإنسان مجنوناً .

[ب] الجنون الطارئ : وهو أن يبلغ عاقلاً ثم يطرأ عليه الجنون .

وكل منهما إما ممتد أو غير ممتد .

والجنون بنوعيه لا يؤثر فى أهلية الوجوب لأنها تثبت بالذمة ، والجنون لا ينافى الذمة لأنها ثابتة على أساس الحياة فى الإنسان ، إلا أنه يؤثر فى أهلية الأداء ، فيعد فيها لأنها تثبت بالعقل والتمييز ، والمجنون فاسد العقل عديم التمييز ، ولهذا كان حكمه حكم الصغير غير المميز فى تصرفاته وأفعاله .

أما فى العبادات : فإن كان الجنون ممتداً فإنه يسقط العبادات ، أى يمنع وجوبها أصلاً لفوت القدرة على الأداء فى الحال لقيام الجنون ، وللحرج فى الأداء بعد الإفاقة بطريق القضاء ، وإذا انتفى الأداء تحقيقاً وتقديراً لثبوت الحرج فى القضاء انعدم الوجوب ، إذ لا فائدة من الوجوب بدون الأداء .

أما إذا كان الجنون غير ممتد فإن الأداء وإن كان غير ممكن فى حال الجنون إلا أنه ممكن بعد الإفاقة على سبيل القضاء بدون حرج ، فكان الأداء ثابتاً تقديراً فيبقى الوجوب » [1] .

« والمجنون محجور لذاته ، بمعنى أن الجنون متى طرأ على الإنسان كان سبباً للحجر عليه دون توقف على حكم القضاء وعلى هذا لا يعتد بأقوال المجنون من حين جنونه إلا إذا كان المجنون يفيق فى بعض الأوقات فإن حكم تصرفاته فى حال إفاقته حكم تصرفات العاقل » [2] .

---

(١) الوجيز فى أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان (ص١٠٢ ، ١٠٣) .
(٢) المصدر السابق (ص ١٠٣) .

[٢] العته :

العته : « اختلال فى العقل يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير »[١] ، وعلى هـذا فإن العته قد يكون معه نوع تمييز ، فيكون المعتوه مميزاً وقـد لا يكون غير مميز بخـلاف الجنـون ، فـإنه يستـر العقل ويصحبه هيجان واضطراب ، والعته يستر العقل ويمنعه من الإدراك الصحيح لكن يصحبه هدوء .

« ولذا ألحق المجنون بأحكام الصبى غير المميز ، وألحق المعتوه بأحكام الصبى المميز ، والعته نوعان :

[أ] نوع لا يكون معه إدراك ولا تمييز ، وهذا النوع حكم صاحبه كحكم المجانين فى جميع الأحكام ويسمى هذا العته بالجنون الساكن .

[ب] نوع يكون معه إدراك وتمييز ولكن لا يصل إلى درجة الإدراك فى الراشدين ، وحكم هذا النوع كحكم المميز فى جميع أحكامه ، فلا تجب عليه العقوبات ولا يصح منه طلاق ولا عتق ولو أذن وليه ، ويطالب بما يترتب عليه من الإتلاف دون ما يترتب عليه من العقوبات والعقود »[٢] .

« ولهذا يعد المعتوه ناقص أهلية الأداء فتصح منه التصرفات النافعة نفعاً محضاً وتكون التصرفات المترددة بين الأمرين متوقفة على إجازة الولى أما العبادات فيرى أكثر الفقهاء أنها تسقط عنه وأنه غير مخاطب بها حكمه حكم الصبى المميز لأن صحة التكاليف مبنية على القدرة وآلة القدرة هى العقل والمعتوه ناقص العقل ونقصان العقل له أثر فى سقوط الخطاب »[٣] .

---

(١) البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم (جـ٥ ، ص ١٠١) .
(٢) أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (ص ٣٤٠) .
(٣) المصدر السابق (ص ٣٤٠) .

[٣] النوم والإغماء :

« النوم فتور طبيعى يعرض للإنسان مؤقتاً فى فترات منتظمة أو غير منتظمة ولا يزيل العقل ولا يعطله ولا يزيل الحواس الظاهرة بل يعطلها ويحول دون القصد والإرادة ، وتسقط فيه المؤاخذة فكل ما يصدر عن النائم فى حالة نومه يعتبر لغواً لا يترتب عليه أى أثر لعدم القصد الإرادة وقد ثبت أن النوم سبب مسقط للمؤاخذة بالنسبة لحقوق الله ويدل على ذلك قول النبى ﷺ : « **رفع القلم عن ثلاث ، عن النائم حتى يصحو وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق** » (١) .

وقول النبى ﷺ : « **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة له إلا ذلك** » (٢) .

ولذا قرر الفقهاء أن النوم سبب لسقوط المؤاخذة فى حق الله أما حقوق الآدميين فيجب الضمان إذا أتلف مال إنسان أو سقط على شخص وهو نائم فمات فإنه يؤاخذ مؤاخذة المخطئ وتجب الدية عليه .

أما الإغماء : فهو مرض فى القلب أو الدماغ يعطل القوى المحركة للإنسان أو المدركة فيه ولا يزيل العقل فهو كالنوم من ناحية أن كلاً منها يعطل القوى الظاهرة ولا يعطل العقل ولذا كان حكمها واحداً من تأثيرها فى العقود

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (جـ١ ، ص ٦٥٨) ، رقم الحديث (٢٠٤١) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، وعند أبى داود ، كتاب الحدود ، باب فى المجنون يسرق أو يصيب حداً (٣٦٤/٤) ، حديث (٤٤٠٣) .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الصلاة باب من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة حديث (٥٠٩٧) (ص ١٣٧) ، وعند مسلم كتاب الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها حديث (٣١٥) ، (ص ٣٤٦) ، سنن أبى داود كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة ونسيها ، حديث (٤٤٢) (ص ٢٢١) ، رواه النسائى فى السنن ، مواقيت الصلاة ، رقم الحديث (٦١٥) .

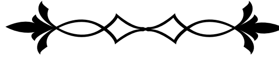
والتصرفات ، فلا اعتبار للعبارات الصادرة منهما أصلاً لعدم قصد الإرادة عند كل منهما » [(١)] .

[٤] الغفلة :

« الغافل هو الذى لا يهتدى إلى التصرفات الرابحة بسبب بساطة وسلامة قلبه مما يؤدى إلى غبنه فى المعاملات المالية لعدم إدراكه الأمور إدراكاً تاماً .

والغفلة لا تؤثر فى الأهلية لكمال العقل والبلوغ ، ولذلك يتجه الخطاب إلى العاقل ويتحمل كل التكاليف الشرعية ويؤاخذ على كل ما يرتكبه من جنايات ويصح زواجه ونذره وإقراره بالأسباب الموجبة للعقوبة وتقام عليه الحدود ويقتص منه ويؤاخذ بجميع تصرفاته من ناحية ترتب الأثر عليها .

أما من ناحية الحجر عليه للمحافظة على ماله فحكمه حكم السفيه ، ويدخل معنى الغافل النائم والساهى والناسى والمجنون والسكران وغيرهم ممن لا يتحقق منهم وصف الدراية على اختلاف فى أحكام هؤلاء .



(١) أصول الفقه ، محمد أبو زهرة (ص ٣١٤ ، ٣٤٢) ، أصول الفقه ، د . حسن الأهدل (٢٢٨).

المطلب الثانى
العوارض المكتسبة



« وهى التى يكون للإنسان فيها كسب واختيار ومن أهمها السكر والسفه والجهل والخطأ والإكراه ، وهذا الأخير عارض ليس من فعل المكلف ولكنه من فعل غيره وما عداه هو من فعل المكلف وهى على قسمين :

[أ] عوارض مكتسبة من ذات المكلف وهى السفه والجهل والخطأ والسكر والخطأ والجهل سبق لهما مبحث مستقل .

[ب] عوارض مكتسبة من غير المكلف وهى الإكراه وقد سبق له مبحث أيضاً .

وسوف أتناول السفه والسكر ، أما الجهل والخطأ والإكراه فقد سبقت فيها مباحث مستقلة .

[١] **السفه :**

« وهو خفة تعترى الإنسان فتحمله على العمل بخلاف مقتضى العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة . وعلى هذا فالسفيه عاقل غير رشيد وهو مخاطب بكل التكاليف الشرعية ، ومؤاخذ بكل ما يفعل فإن ارتكب جناية عُوقب عليها وعقوده غير المالية ماضية ، أما عقوده المالية فهى موضع الحجر لأن السفيه لا يحسن تدبير ماله فينفقه فى غير موضع الإنفاق وفيما لا يعده العقلاء غرضاً صحيحاً ، ولذلك قرر الفقهاء الحجر على السفيه فى تصرفاته المالية. غير أن الشافعى لا يرى من ينفق ماله فى وجوه الخير سفيها يحجر عليه.

وعلى هذا فالسفه لا يوجب خللاً فى أهليه الأداء لأن السفه غير مخل بالقدرة على فهم دليل الخطاب كما أنه غير مخل بكمال العقل .

ولقد قرر جمهور الفقهاء أن السفيه يحجر عليه إذا ثبت سفهه سواء بلغ

سفيهاً أم بلغ رشيداً ثم سفه ، ولم يخالف فى ذلك إلا أبو حنيفة فإنه منع الحجر على السفيه ، وقال : لا يدفع ماله إليه إذا بلغ سفيهاً حتى يبلغ الخامسة والعشرين .

وحجة الجمهور أن الله قد علق دفع المال إليهم على إيناس الرشد منهم فقال ﴿ **فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾ [النساء : ٢] ، وقال تعالى : ﴿ **فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، فدلت الآية أنه لا يدفع إلى السفيه ماله بل إن وليه يتولى عنه العقود وليس الحجر إلا هـذا . وخاصة أن النص الذى يقضى بمنع السفيه من ماله مقصود به الخوف على ماله من التلف ، ومما يدل على الحجر على السفيه أن المصلحة المالية للسفيه فى الحجر عليه حتى لا يضيع ماله ويعيش كلاً على غيره . وإذا لم يحجر عليه فإنه سيتلف ماله بتصرفاته ، ويرى الجمهور أن الحجر يتم بالقضاء أيضاً وحجة أبى حنيفة أن السفه لا يوجد نقصاً فى الأهلية ، فلا يحجر على السفيه ولا تبطل تصرفاته القولية وإن كان الحجر يترتب عليه مصلحة فإن فيه مفسدة أيضاً فى منع السفيه من تصرفاته وهو عاقل كامل أهلية الأداء مخاطب بالتكاليف الشرعية كما أن فى ذلك إهداراً لحريته ولآدميته .

وقد فرق بين من بلغ رشيداً ثم طرأ عليه السفه فإنه لا يمنع من ماله أما من بلغ سفيهاً فإنه لا يدفع إليه ماله حتى يزول السفه أو يبلغ خمسة وعشروين عاماً » [١] .

« أما الجمهور فيرون أن تصرفات السفيه تأخذ حكم تصرفات الصبى المميز

---

(١) أصول الفقه ، محمد أبو زهرة (ص٣٤٣) ، وأصول الفقه ، حسن الأهدل ٠ص٢٣٠) بتصرف .

فى التصرفات التى تحتمل الفسخ وتبطل بالهزل كالبيع والإجارة والهبة .

وأما التصرفات التى لا تقبل الفسخ ولا يؤثر فيها الهزل فإنها صحيحة ، وعلى ذلك فيقع طلاقه وخلعه ويدفع عوض الخلع إلى من له الولاية ويعتبر زواجه صحيحاً بعباراته إلا عند الشافعية فلا يجوز أن يباشر السفيه عقد زواجه بنفسه .

وهكذا تصح وكالته عن الغير وإقراره بما يوجب حداً أو قصاصاً لأنه غير متهم فى حق نفسه والحجر إنما تعلق بماله فقط ، أما إذا أقر بدين أو ما يوجب الدين كجناية الخطأ وإتلاف المال فلا يقبل إقراره قضاء لأنه إقرار بما هو ممنوع من التصرف فيه » [(١)] .

[٢] السكر :

« السكر هو غيبة العقل واستتاره بتناول الخمر أو أى مسكر ، وفى حالة السكر يغلب على السكران الهذيان واختلاط الكلام ، والسكران على نوعين :

النوع الأول : السكران غير المعتدى بسكره ، وهو من يتناول المسكر مضطراً إليه لإزالة الغصة أو تناوله دون العلم به أنه مسكر أو شربه عند الضرورة خوفاً على نفسه من الهلاك لعدم وجود الماء فهذا النوع لا يؤاخذ صاحبه شرعاً وتجب عليه قيم المتلفات فى حالة سكره وأرش الجنايات .

النوع الثانى : السكران المعتدى بسكره متعمداً مختاراً فالذى ذهب إليه الجمهور أنه مخاطب بالتكاليف الشرعية التى يلزمه أداؤها ويأثم بتأخيرها ويصح عقده وبيعه وشراؤه وطلاقه وإقراره سائر تصرفاته صحيحة لأنه عاقل وإن كان عرض له فوات فهم الخطاب بسبب المعصية فيكون تكليفاً باقياً على خلاف فى

---

(١) المصدر السابق ، (ص ٢٣١) .

تفصيل بعض الجزئيات فى المسألة ليس هنا موطنها .

ويرى الحنابلة والظاهرية أن السكران غير مكلف وأن تصرفاته غير نافذة مطلقاً وغير صحيحة لأن صحة العقود والتصرفات تتوقف على صحة الإدراك والقصد ، والسكران لم يتحقق معه شىء من ذلك مهما كان سبب سكره . وعلى ذلك فلم يرتبوا على تصرفاته وعقوده أى أثر من الآثار الشرعية » (١) .

ويرى الشافعية والحنابلة فى رواية نفاذ تصرفات المعتدى بسكره أما المالكية فيرون أن تصرفات السكران كلها نافذة إلا الإقرار بالعقود .

القول المختار :

« أن السكران المعتدى بسكره مؤاخذ بأقواله وأفعاله مؤاخذة تامة فتقع منه جميع تصرفاته وعقوده ويقع طلاقه وعتقه ، وهو مكلف بجميع الأحكام الشرعية وملزم بخطاب الشارع ولم يوضع عنه شىء من العبادات لأنه مرتكب لمعصية ، وارتكاب المعصية لا يصلح سبباً للتخفيف » (٢) ، والله تعالى أعلم .

الخلاصة :

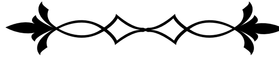
« إن هذه العوارض ليست كلها على درجة واحدة من حيث التأثير على الأهلية فمنها ما يزيل أهلية الأداء أصلاً كالجنون والنوم والإغماء وفى هذه الحالة يصبح الإنسان فاقد الأهلية ولا يترتب على تصرفه أى شىء وفيها ما ينقص تلك الأهلية ولا يزيلها كالعته ، فإن المعتوه تثبت له أهلية أداء ناقصة

---

(١) المصدر السابق ، (ص ٢٣٦) .

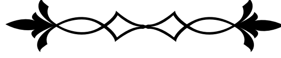
(٢) انظر كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام ، (جـ٤ ، ص ١٤٧) ، وانظر أصول الفقه لبدران أبو العينين بدران (ص٣٢٧) « ط مؤسسة مسباب الجامعة الإسكندرية وأصول الفقه د . حامد محمود إسماعيل (ط ١ ١٤٠٩ هـ – ص ١٨٩ ، ١٩٠ » وأصول الفقه الإسلامى ، حسن الأهدل (ص٢٣٦) .

وبوجود هذا العارض يكون البالغ كالصبى المميز فى الأحكام ومنها ما يعرض فلا يؤثر فى أهلية الإنسان فلا تزول أهليته ولا تنقص ولكن تتغير بعض الأحكام بالنسبة لم عرضت له ، كالسفه والغفلة والمدين لأن السفيه وذا الغفلة والمدين تثبت لهم أهلية أداء كاملة إلا أنه يحجر عليهم فى التصرفات المالية للمحافظة على أموالهم من الضياع والمحافظة على حقوق الدائنين الذين يتضررون بتصرف المدين » [١] .



(١) انظر : التلويح على التوضيح (١٦٧/٢) ، أصول الفقه ، الأهدل (ص٢٥٤) .

المبحث الرابع
ضـوابـط النقـص



ضوابط النقص :

« **أما ضوابط النقص فهى معروفة بذاتها ويمكن تصنيفها فيما يلى**:

[١] عوامل طبيعية فى أصل الخلقة أرادها الله على هذا النحو وهى فى ذاتها من تمام خلقه وبديع صنعه لكنها تؤثر فى أهلية التكليف وجوباً وأداء .

وتنقسم إلى نوعين :

أ – دائمة أو ثابتة .

ب – مؤقته .

أ – الدائمة الثابتة فهى لا تنتهى فهى :

[١] عجز الشيخوخة حين تبدأ حتى الموت ، ويعذر بها المكلف فيصلى حسب مكنته قاعداً أو مضطجعاً أو ... إلخ ، ويخفف عنه فى الصيام بالبدل فيطعم وينيب عنه فى الحج والعمرة .

[٢] أنوثة المرأة الطبيعية وطبيعة خلقها حيث جعلها مطمعاً للرجال وهو أمر دائم وعذرت به فتسقط عنها وجوب الجمعة والجماعة والعيدين والجهاد .

ب – عوامل طبيعية مؤقتة : وهى التى تزول الأعذار بها بزوالها فهى :

[١] الحيض ، والنفاس ، وهما أمران طبيعيان فى أصل الخلقة ببقاء المرأة على غير طهارة تمنعها من أداء الصلاة والصيام والطواف ودخول المسجد وقد عذرت بهما وخفف عنها بإسقاط الصلاة أبداً دون قضاء .

أما الصيام فإسقاطه مؤقت لأنها تلتزم بقضائه فى أيام أخر ولا يعتد بدم

الاستحاضة أو النزيف .

ومن أدلة ذلك ما روى عن عائشة ﵂ : « **فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة** » [(١)] ، قال فى المجموع : « لأن الحيض يكثر فلو أوجبنا قضاء ما يفوتها شق وضاق ، وقد أجمعت الأمة على ذلك » [(٢)] .

ومن أدلة عدم قضاء الصلاة أيضاً ما روى عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحرورية [(٣)] أنت ، فقلت : لست بحرورية ولكنى أسأل فقط ، فقالت : **كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة** » [(٤)] .

[٢] الطفولة والصبا وهما الفترتان اللتان يعيشهما الإنسان منذ ولادته حتى بلوغه ، حيث يفتقد الفهم والتكليف والقدرة على أدائه وهما من شروطه ، فإذا بلغ كلف بشرط العقل ، فقد يبلغ مجنوناً أو أبله أو معتوهاً ، وهى أمور تدخل فى المرض .

[جـ] عوامل طبيعية ولكنها ليست فى أصل الخلقة. « دائمة ، ومؤقتة » مثل :

[١] المولود بالعمى ، ويسقط عن الأعمى بعد البلوغ وجوب الجماعة إذا لم يجد من يبلغه إلى المسجد، أو كان المسجد بعيداً عن منزله بحيث لا يستطيع الوصول إليه وحده ، ولا يأثم فى إتلاف مال داسه وهو سائر دون رفيق .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الحيض ، باب إقبال الحيض وإدباره ، رقم الحديث (٣٢٠) ، ص (٨٣).
(٢) المجموع (جـ٢ ، ص ٣٥٠) .
(٣) الحرورية : فرقة من فرق الخوارج ومن أقوالهم أن الحائض تقضى الصلاة وتقضى الصوم .
(٤) سنن أبى داود باب فى الحائض لا تقضى الصلاة (جـ١ ، ص ١٣١ ، رقم ٢٦٢) ، وأخرجه البخارى فى الحيض ، باب لا تقضى الحائض الصلاة ، رقم (٣٢١ ، ص ٨٣) .

[٢] وقد يكون مولوداً بالعمى والصمم فيسقط عنه التكليف حيث لا سمع ولا فهم ولا رؤية وهاتان من العاهات الدائمة .

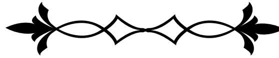
أما المؤقتة : فكمن عمى فترة ثم شفى ، فيزول الأثر بزوال المؤثر .

وقد ورد فى القرآن الكريم أعذار الأعمى والأعرج فى قوله تعالى : ﴿ **لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ** ﴾ [النور : ٦١] .

ويقاس على ذلك كل من أصيب بعاهة موثرة فى أداء التكليف ، فيسقط عنه بقدرها ، كمن أصيبت رجله فيسقط عنه القيام فى الصلاة ، ومن قطعت يده فلا يسجد على سبعة أعظم ، أو يداه فيسقط عنه الجهاد ... إلخ .

[٣] نقص يرجع إلى عامل حكمى ، أو عرفى أو اجتماعى حيث أنه غير طبيعى وهو « الرق » وقد عذر به المكلف سواء كان عبداً أو أمة ، إذ كان حسبه سلب حريته ، فسقطت عنه أشياء وخفف عنه فى أشياء ، فسقط عنه الجهاد وعليه نصف ما على الحر من العذاب فى الحدود والعقوبات ، جاء فى كشف الأسرار ، « والرق هو الضعف ، وأما الرق فإنه عجز حكمى شرع جزاء فى الأصل لكنه فى البقاء صار من الأمور الحُكمية به يصير المرء عرضة للتملك والابتذال (١) » (٢) .

هذا ما تيسير كتابته فى هذا ، والله تعالى أعلم .



---

(١) أصول البزدوى (جـ٤ ، ص ٢٨١) .
(٢) رفع الحرج فى التشريع الإسلامى ، عاطف أحمد محفوظ (ص ٣٥٠ ، ٣٥٣) بتصرف .

الخاتمة :

وبعد أن منَّ الله سبحانه وتعالى علىّ بإتمام هذا البحث رأيت أن أختمه بأهم النتائج التى توصلت إليها من هذا البحث وهى كما يلى :

١ – أن الفقه الإسلامى يمتاز بالمرونة والشمولية وتغطية جميع مجالات الحياة .

٢ – الشريعة الإسلامية مبنية على رفع المشقة عن الناس وإزالة الحرج عنهم ، فالشريعة جاءت لتحقيق مصالحهم ومن مصالحهم رفع الحرج عنهم .

٣ – أن المشقة تجلب التيسير أصل من أصول الشريعة الإسلامية ونصوص القرآن والسُّنة وأعمال الصحابة ﭫ دالة على ذلك فى أكثر من موضع .

٤ – أثبت أن للرخص الشريعة ضوابط يجب أن تخضع لها وهى ضوابط كفيلة للفصل بين المشقة الوهمية والمشقة الحقيقية وعلى من يفتى الناس أن يحيط بهذه الضوابط حتى لا ينزلق فى فتواه فيفتى بالترخص فى غير محله الصحيح .

٥ – ضوابط الرخص هى المعيار الأصلى الذى ينبغى الاستناد إليه فيما يباح بالرخص وما لا يباح .

٦ – فهم مقاصد الشريعة وفقه تفصيلاته أمر هام للغاية وينبغى مراجعتها ودقة النظر فيه .

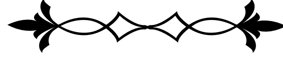
٧ – إباحة الرخصة لا يسقط حق الآخرين من الضمان .

وسيجد القارئ نتائج أخرى أثناء البحث .

وأخيراً أسال الله أن أكون قد وفقت فى وضع أسس وضوابط للرخص الشرعية من نصوص الكتاب والسُّنة وكلام الصحابة والعلماء .

وإنى أبتهل إلى الله أن يجعلنى من عباده المخلصين فى علمهم وفى عملهم وأن يزيدنى علماً وتوفيقاً وسداداً ، وأن يختم أيامى بما ختم به لعباده الصالحين إنه سميع مجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع



أولاً : القرآن الكريم :

١ – الإبهاج شرح المنهاج للسبكى علىّ بن عبد الكافى وولده تاج الدين ، [ط١ دار الكتب العلمية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م – بيروت ، لبنان] .

٢ – الإجماع ، لابن المنذر ، [دار طيبة للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية] .

٣ – أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، د . محمد بن محمد المختار الشنقيطى [ط ٢ ، الناشر مكتبة دار الصحابة جدة ، المملكة العربية السعودية ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م] .

٤ – أحكام القرآن ، لأبى بكر بن العربى ، [ط ١ دار الكتب العلمية ١٨٠٦هـ ، بيروت – لبنان] .

٥ – أحكام القرآن ، للجصاص ،] طبع دار الفكر ١٩٩٣م – ١٤١٤هـ – بيروت – لبنان] .

٦ – الإحكام فى أصول الأحكام ، للآمدى ، [طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان بلا] حواشى الشيخ إبراهيم العجوز .

٧ – الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام ، لشهاب الدين القرافى ت٦٨٤هـ [ط ١ دار البشائر الإسلامية ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، بيروت، لبنان] .

٨ – إحياء علوم الدين ، لأبى حامد الغزالى ،] طبعة المكتبة العصرية ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م] .

٩ – إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ، للألبانى [ط ٢ المكتب الإسلامى ، بيروت ، لبنان ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م] .

١٠ – الأشباه والنظائر ، لابن نحيم ، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ [ط١ دار الفكر – مدشق – سوريا ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م] .
١١ – الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، تعليق وضبط خالد عبد الفتاح شبل [ط٢ مؤسسة الكتب الثقافية ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ، بيروت ، لبنان] .
١٢ – الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى ، [ط١ دار التراث العربى ، ١٣٢٨هـ ، بيروت ، لبنان] .
١٣ – أصول الدعوة ، د . عبد الكريم زيدان (ط ٨ مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، بيروت ، لبنان] .
١٤ – أصول السرخسى ، تحقيق أبى الوفاء الأفغانى [طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، بلا] .
١٥ – أصول العلاقات السياسية والدولية ، أحمد سويلم العمرى ، [ط ٣ مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ١٩٥٩ م] .
١٦ – أصول الفقه ، لابن مفلح شمس الدين محمد بن مفلح المقدسى ، تحقيق د . فهد بن محمد السدحان ، [طبعة العبيكان ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ ، المملكة العربية السعودية] .
١٧ – أصول الفقه الإسلامى . أ . د. حسن محمد الأهدل ، [ط ١ دار الكتاب العربى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م بيروت ، لبنان] .
١٨– الأعلام للزركلى [طبعة دار الملايين ١٩٩٦م بيروت ، لبنان] .
١٩ – إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ، [ط ١ دار الكتاب العربى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م بيروت ، لبنان] .
٢٠ – إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، لابن قيم الجوزية ، [ط٢ دار الكتاب العربى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، بيروت – لبنان] .

٢١ – الإقناع لابن المنذر ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، [ط١ دار الحديث – القاهرة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م] .

٢٢ – إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضى عياض ، [ط ١ دار الوفاء المنصورة – مصر ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م] تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل .

٢٣ – الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوى ، [ط ١ دار إحياء التراث العربى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، بيروت ، لبنان] .

٢٤ – الاجتهاد المقاصدى – د . الخادمى – نور الدين مختار ، منشورات كتاب الأمة العدد ٦٥ ، ١٩٩٨م .

٢٥ – الاستذكار – لابن عبد البر ، [ط ١ مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م] ، تحقيق د . عبد المعطى فلعجى .

٢٦ – الاستقامة ، لابن تيمية ، تحقيق محمد رشاد سالم ، [ط ١ ١٤٠٤هـ الناشر ، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – المملكة العربية السعودية] .

٢٧ – الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ، لابن عبد البر ، [دار الكتب العلمية بيروت – لبنان] .

٢٨ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – لابن نجيم – [طبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان] .

٢٩ – البحر المحيط فى أصول الفقه للزركشى ، [ط ٢ دار الصفوة للطباعة ، بالغردقة ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م] .

٣٠ – بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – للكاسانى – أبو بكر بن مسعود بن أحمد ت ٥٨٧ هـ ، تحقيق محمد عدنان بن ياسين [ط ٢ دار إحياء التراث العربى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، بيروت ، لبنان] .

٣١ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، تحقيق : محمد صبحى حلاق [ط ١ مكتبة ابن تيمية – القاهرة – مصر ، ومكتبة العلم – جدة – ١٤١٥هـ] .

٣٢ – البداية والنهاية ، لابن كثير ، أبى الفداء إسماعيل بن عمر ت ٧٧٤هـ [طبعة دار الريان للتراث – القاهرة – مصر – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م].

٣٣ – البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن التاسع ، للشوكانى محمد بن على ت ١٢٥٠هـ ، [طبعة دار الفكر] .

٣٤ – بغية المرتاد فى الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد القائلين بالحلول والاتحاد، لابن تيمية ، تحقيق موسى أبو سليمان، [ط١ مكتبة العلوم والحكم ١٤٠٨هـ الرياض ، المملكة العربية السعودية] .

٣٥ – بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوى ، [ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م – بيروت – لبنان] .

٣٦ – التاج الإكليل لمختصر خليل لابن المواق المالكى ت ٨٩٧هـ [ط ١ دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان ١٤١٦هـ ١٩٩٥م] .

٣٧ – تبصرة الحكام ، لابن فوحون المالكى ، [ط ١ المطبعة العامرة بمصر ١٣٠١هـ] .

٣٨ – التحرير فى قاعدة المشقة تجلب التيسير ، د . عامر سعيد الزيبارى [ط١ دار ابن حزم ١٤١٥هـ – ١٩٩٢م] .

٣٩ – التحرير والتنوير ، لابن عاشور ، [طبعة الدار التونسية للنشر ، تونس ١٩٨٤م] .

٤٠ – تذكرة الحفاظ ، للذهبى ، [طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان بلا] .

٤١ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضى عياض اليحصبى ، تحقيق د . أحمد بكير محمود [منشورات مكتبة الحياة ، بيروت] .

٤٢ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشى ، بدر الدين ، [ط ٣ مؤسسة قرطبة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م] .

٤٣ - تفسير الطبرى ، تهذيب د . صلاح الخالدى ، [ط ١ دار القلم والدار الشامية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م ، بيروت ، لبنان ، دمشق ، سوريا] .

٤٤ - التفسير الكبير - للرازى ، [ط ٢ دار إحياء التراث العربى - ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ، بيروت ، لبنان] .

٤٥ - تفسير المنار - محمد رشيد رضا ت ١٣٥٤ هـ [طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٣م] .

٤٦ - تلخيص الحبير تخريج لأحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى ت٨٥٢ هـ ، [طبعة دار المعرفة بيروت ، لبنان حلا] . اعتنى به عبد الله هاشم يمانى المدنى .

٤٧ - تهذيب الأسماء واللغات للنووى ، [طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بلا] .

٤٨ - تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلانى ، [ط ١ دار المعرفة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، بيروت ، لبنان] .

٤٩ - التوقيف على مهمات التعاريف ، للمناوى ت ١٠٣١هـ تحقيق د . محمد رضوان الداية [ط ١ دار الفكر دمشق ، سوريا ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م] .

٥٠ - تيسير الرحمن فى تفسير كلام المنان ، للشيخ عبد الرحمن السعدى -

رحمه الله – [ط ١ دار ابن الجوزى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، الرياض المملكة العربية السعودية] .

٥١ – جامع الأمهات – لجمال الدين بن الحاجب ت ٦٤٦هـ ، تحقيق أبى عبد الرحمن الأخضرى [ط ١ اليمامة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م – دمشق ، سوريا] .

٥٢ – جامع العلوم والحكم ، لابن رجب الحنبلى ، [ط ٧ مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م – بيروت ، لبنان] .

٥٣ – الجامع لأحكام القرآن – لابن عبد الله القرطبى ، [ط ١ دار الكتاب العربى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م – بيروت – لبنان] ، تحقيق عبد الرزاق المهدى .

٥٤ – الجواهر المضية فى طبقات الحنفية – لمحي الدين أبى محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن أبى الوفاء القرشى ٧٧٥هـ ، [ط ٢ موسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م] .

٥٥ – حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ت ١٢٣٠هـ ، [ط ١ دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م – بيروت – لبنان] .

٥٦ – حاشية العطار على شرح المحلى لجمع الجوامع للسبكى ، [مطبعة مصطفى محمد الناشر المكتبة البخارية الكبرى] .

٥٧ – الحاوى الكبير – للماوردى ، تحقيق على معوض ، عادل عبد الجواد ، [ط ١ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م] .

٥٨ – خصائص الشريعة الإسلامية ، د . عمر سليمان الأشقر [ط ١ دار النفائس ١٩٨٢م] .

٥٩ – الدرر الكامنة – لابن حجر العسقلانى ، [طبعة دار الجيل ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م – بيروت – لبنان] .

٦٠ – الرأى السديد فى الاجتهاد والتقليد – محمد إبراهيم شقرة – ط جمعية أعمال المطابع التعاونية .

٦١ – رد المحتار على الدر المختار ، المعروفة بحاشية ابن عابدين ،[ط ١ دار التراث العربى بيروت – لبنان ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م] .

٦٢ – رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب للسبكى ،[ط ١ دار عالم الكتب ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م – بيروت – لبنان] .

٦٣ – رفع الحرج فى التشريع الإسلامى دراسة أصولية فقهية ، تأليف عاطف أحمد محفوظ [مطبعة جامعة المنصورة – مصر] .

٦٤ – رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية د . صالح عبد الله بن حميد ،[ط٢ دار الاستقامة ، الرياض ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م] .

٦٥ – روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، للألوسى محمد البغدادى ت ١٢٧٠ هـ [طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م] .

٦٦ – روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووى – ت ٦٧٦ هـ [ط١ المكتب الإسلامى – بيروت – لبنان ١٤٠٢هـ] .

٦٧ – السراج الوهاج على متن المنهاج ، للنووى ،[طبعة دار الفكر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م] .

٦٨ – السلسلة الصحيحة ، للألبانى [ط ١ مكتب المعارف ، الرياض ١٤١٧هـ – ١٩٩٨م المملكة العربية السعودية] .

٦٩ – السُّنة ومكانتها فى التشريع ، د . مصطفى السباعى [ط ٤ المكتب الإسلامى ١٤٠٥هـ – بيروت – لبنان] .

٧٠ – سنن أبى داود ،[ط ١ دار ابن حزم ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، بيروت – لبنان] .

٧١ – سنن ابن ماجه ، [ط ١ دار السلام ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، الرياض ، المملكة العربية السعودية] .

٧٢ – سنن الترمذى ، [ط ١ دار السلام ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، الرياض – المملكة العربية السعودية] .

٧٣ – السنن الكبرى ، للبيهقى ، [ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م] ، تحقيق عبد القادر عطا .

٧٤ – سنن النسائى [ط ١ دار السلام ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، الرياض – المملكة العربية السعودية] .

٧٥ – السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية لابن تيمية – أحمد بن عبد الحليم ، تحقيق بشير عون [طبعة دار المعرفة] .

٧٦ – سير أعلام النبلاء للذهبى شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨هـ [طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢ – بيروت لبنان] .

٧٧ – شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ، لعبد الحى بن العماد الحنبلى المتوفى سنة ١٠٨٩هـ ، طبعة القدسى ، القاهرة ١٣٥٠هـ .

٧٨ – شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى ت ٧٩٢ هـ ، [طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بلا] .

٧٩ – شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا ، [ط دار القلم ، دمشق ، سوريا ١٤١٧هـ] .

٨٠ – شرح القواعد الفقهية ، د / عبد الكريم زيدان ، ط ١ مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، بيروت لبنان .

٨١ – شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار ، [طبعة العبيكان ١٤١٨هـ

– ١٩٩٧م – الرياض ، المملكة العربية السعودية] تحقيق د . محمد الزحيلى د . نزيه حماد .

٨٢ – شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول لشهاب الدين القرافى ت ٦٨٤هـ ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد [طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م] .

٨٣ – شرح فتح القدير ، لابن الهمام (٢٣٩/٧) [ط ١ – دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، بيروت] .

٨٤ – شرح مختصر المنار فى أصول الفقه للعلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفى ت ٨٧٩ هـ ، تحقيق د . زهير ناصر الناصر [ط ١ دار الكلم الطيب ، ودار ابن كثير ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م ، بيروت ، لبنان] .

٨٥ – صحيح الأدب المفرد للبخارى ، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى [ط٣ مكتب الدليل ، المملكة العربية السعودية – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م] .

٨٦ – صحيح البخارى ، [ط١ دار الأرقم ، بيروت ، لبنان ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م] .

٨٧ – صحيح الجامع الصغير للألبانى ، [طبعة المكتب الإسلامى ، بيروت ، لبنان ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م] .

٨٨ – صحيح سنن أبى داود ، للألبانى ، [ط ١ مكتب التربية العربى لدول الخليج ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، لبنان] .

٨٩ – صحيح مسلم ، [ط ١ دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م] .

٩٠ – ضعيف الجامع الصغير ، للشيخ / محمد ناصر الدين الألبانى –

رحـمـه الله – ت ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، [ط ٣ المكتب الإسـلامى ١٤١٤هـ ، بيروت ، لبنان] .

٩١ – ضعـيف سنن أبى داود ، [ط ١ مكتب التـربيـة العـربى لدول الخليج والمكتب الإسلامى ، بيروت ، لبنان ١٤١٢هـ – ١٩٩١م] .

٩٢ – ضعيف سنن ابن ماجه – للألبـانى ، [ط ١ مكتب التربيـة العـربى لدول الخليج ١٤٠٨هـ– ١٩٩٨م المكتب الإسلامى ، بيروت ، لبنان] .

٩٣ – طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ، تاج الدين عبد الوهاب بن علىّ ، ت ٧٧١هـ ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحى ، طبعة عيسى البابى الحلبى القاهرة ١٩٦٤م] .

٩٤ – طبـقـات علمـاء الحديث ، لأبى عـبـد الله مـحـمـد بن عـبـد الوهاب الدمـشـقى ت ٧٤٤ هـ ، [ط ١ مـؤسـسـة الرسـالة بيـروت – لبنان ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م] تحقيق أكرم البوشى .

٩٥ – الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، لابن قيم الجوزية ، الناشر المكتبة التـجـارية تحـقـيق حـازم القـاضى [ط ١ ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م مكة ، المملكة العربية السعودية] .

٩٦ – العدة شرح العمدة فى فقه الإمام أحمد ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى ت ٦٢٤هـ ، [ط ١ دار الكتب العلمية ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، بيروت ، لبنان] .

٩٧ – عمدة التحقيق فى التقليد والتلفيق ، محمد سعيد البانى ، طبعة منقحة الإسلامى ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، بيروت ، لبنان .

٩٨ – عون المعبـود شرح سنن أبى داود – لأبى الطيب محـمـد شـمس الحق آبادى ، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان [ط دار الفكر بلا] .

٩٩ – غاية المرام شرح مغنى ذوى الأفهام ، لجمال الدين يوسف بن عبد الهادى تأليف العبيكان ،[ط ١ ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م ، مطبعة مؤسسة الرسالة] .

١٠٠ – غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصار الشافعى ،[ط ١ دار الفكر ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، بيروت ، لبنان] .

١٠١ – فتاوى الإمام النووى ، للعلامة علاء الدين العطار – ت ٧٢٤ هـ [ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م] .

١٠٢ – فتاوى معاصرة ، د . يوسف القرضاوى ، ط ٣ دار أولى النهى بيروت ، لبنان ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م] .

١٠٣ – فتح البارى شرح صحيح البخارى ، لابن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ ،[ط ٣ المطبعة السلفية – القاهرة ١٤٠٧هـ] .

١٠٤ – فتح البر فى الترتيب الفقهى لتمهيد ابن عبد البر ، للشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوى [ط ١ ، دار التحف النفائش الدولية – الرياض – المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م] .

١٠٥ – فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ،[طبعة دار الفكر ، بلا] .

١٠٦ – فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفى ت [٦٢٦هـ] ،[ط ١ المطبعة الأميرية مصر ١٣١٧هـ] .

١٠٧ – الفروق ، القرافى ، أبو العباس ، أحمد بن إدريس (٦٨٤ هـ] [ط١ عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، بلا] .

١٠٨ – فقه اللغة ، للثعالبى عبد الملك بن محمد ، ت ٤٣٠هـ [ط٢ دار الكتب العربى ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م ، بيروت ، لبنان] .

١٠٩ – فقه النوازل ، د . بكر أبو زيد « قضايا فقهية معاصرة » ، [ط ١ ، مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠١٩هـ ، ١٩٩٨م] .

١١٠ – الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادى ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١١١ – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، لعبد العلىّ محمد بن نظام الدين الأنصارى ١٢٢٥هـ ، [ط ١ دار إحياء التراث العربى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ، بيروت ، لبنان] .

١١٢ – فى ظلال القرآن ، سيد قطب [ط ١ دار الشروق ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م ، بيروت ، لبنان] .

١١٣ – فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لمحمد عبد الرؤوف المناوى ت١٠٣١هـ ، [ط دار الحديث ، القاهرة ، بلا] .

١١٤ – القاموس المحيط ، للفيروز آبادى [ط ٤ مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م – بيروت ، لبنان] .

١١٥ – قضايا فقهية معاصرة ، لمحمد برهان الدين السنبهلى ، [ط ١ دار القلم سوريا ، ودار العلوم بيروت ، لبنان] .

١١٦ – القواعد ، لعلاء الدين علىّ بن علىّ بن اللحام الحنبلى ، تحقيق أيمن صالح شعبان [ط١ ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م دار الحديث ، القاهرة، مصر] .

١١٧ – قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام ، [ط مؤسسة الريان ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م] .

١١٨ – قواعد الفقه المجددى ، محمد عميم الإحسان [سلسلة مطبوعات لجنة النقابة والنشر والتأليف رقم ٦ ط١ ١٤٠٧هـ] .

١١٩ – القواعد ، للمقرئ المالكى [ت ٧٥٨ هـ] ، تحقيق ودراسة أحمد عبد الله بن حميد [ط ١ معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى مكة المكرمة ، بلا] .

١٢٠ – القوانين الفقهية ، لابن جزئ الكلبى الغرناطى ت ٧٤١ هـ [طبعة دار القلم ، بيروت ، لبنان] .

١٢١ – القول السديد فى بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ، للعالم الأصولى محمد بن عبد العظيم المكى الحنفى الرومى الموروى ، ص ٨٠ ، تحقيق جاسم مهلل ، عدنان الرومى [ط ٢ ، دار الوفاء ، المنصور ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م] .

١٢٢ – كشف القناع على متن الإقناع للبهوتى الحنبلى – منصور بن يونس ت ١٠٥١هـ [ط ١ أنصار السُّنة المحمدية مصر ١٣٣٦هـ – ١٩٤٧م] .

١٢٣ – كشف الأسرار على أصول البزدوى لعلاء الدين البخارى ت ٧٣٠هـ ، [طبع مكتب الصنائع ، القاهرة ، مصر ، بلا] .

١٢٤ – كشف الخفاء والإلباس فيما اشتهر على ألسنة الناس ، [ط ٦ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م] .

١٢٥ – لسان العرب ، لابن منظور محمد بن مكرد بن على الأنصارى الرويفعى ، [طبع دار صادر بيروت ، لبنان ١٣٧٥ هـ – ١٩٥٦م] .

١٢٦ – لسان الميزان ، لابن حجر العسقلانى ، ت ٨٥٢هـ ، طبعة حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٠هـ .

١٢٧ – المبسوط ، للسرخسى ، [ط ١ دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، بيروت ، لبنان] .

١٢٨ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى [مطبعة دار الريان للتراث ،

١٤٠٧هـ - ١٩٧٨م ، الأسكندرية مصر] .

١٢٩ - مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨هـ ، [ط ١ دار الوفاء للطباعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، المنصورة ، مصر] .

١٣٠ - المجموع شرح المهذب ، للنووى ، [ط ١ دار الفكر بيروت ، لبنان ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م] ، خرج أحاديثه ورتبه د . محمود مطرجى .

١٣١ - المحلى لابن حزم ، [طبعة دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان حلا] .

١٣٢ - مختار الصحاح ، للرازى ، ترتيب محمود خاطر [طبعة دار الحديث ، القاهرة ، مصر] .

١٣٣ - المختارات الجلية ، عبد الرحمن السعدى ، [طبعة المدنى ١٣٧٨] .

١٣٤ - المختصر الوجيز فى مقاصد الشريعة ، د . عوض القرنى [ط ١ الأندلسى الخضراء ١٩٩٧م] .

١٣٥ - المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل - للشيخ بكر أبو زيد [ط ١ دار العاصمة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م] .

١٣٦ - مراتب الإجماع ، لابن حزم ، [ط٢ دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان] .

١٣٧ - المستدرك على الصحيحين - للحاكم النيسابورى ، [ط ١ دار المعرفة بيروت - لبنان ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م] .

١٣٨ - المستصفى فى أصول الفقه ، لأبى حامد الغزالى ت ٥٠٥هـ ، [ط١ مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ ، بيروت ، لبنان] .

١٣٩ - المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق أحمد شاكر ، وحمزة الزين [ط١ دار الحديث ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، القاهرة ، مصر] .

١٤٠ – مسند الحميدى ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى [ط ١ حيدر آباد الهند ١٣٨٢هـ] .

١٤١ – المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير الرافعى ، تأليف أحمد بن محمد بن عليّ المقرى العيوفى ، [طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان] .

١٤٢ – المصنف ، عبد الرزاق الصنعانى ، [ط ١ المكتب الإسلامى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م] تحقيق حبيب الأعظمى .

١٤٣ – مصنف ابن أبى شيبة ، حققه مختار العدول ، [طبعة دار القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشى] .

١٤٤ – المعجم الكبير ، للطبرانى ، تحقيق حمدى السلفى [ط ١ وزارة الأوقاف ببغداد ١٣٩٨هـ] .

١٤٥ – معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، [مطبعة الترقى ، دمشق ، سوريا ١٣٧٧هـ] .

١٤٦ – معجم المصطلحات الفقهية د . محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، [طبعة دار الفضيلة ، القاهرة ، مصر] .

١٤٧ – معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن زكريا بن فارس ت ٣٩٥هـ ، ط مصطفى الحلبى .

١٤٨ – المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب ، لابن العباس الونشريس أحمد بن يحيى ت ٩١٤هـ [ط ١ دار الغرب الإسلامى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م بيروت ، لبنان] .

١٤٩ – المغنى ، لابن قدامه المقدسى ، [ط ١ دار الحديث ، القاهرة ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م] ، تحقيق د . محمد شرف الدين خطاب . د . محمد السيد ، الأستاذ / سيد إبراهيم صادق .

١٥٠ – مغنى المحتاج لشرح المنهاج للخطيب الشربينى ت ٩٧٧هـ [ط ١ دار المعرفة بيروت ، لبنان ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م] .

١٥١ – المفردات فى غريب القرآن ، للراغب الأصفهانى ، تحقيق محمد سيد كيلانى [طبعة دار المعرفة بيروت ، لبنان] .

١٥٢ – مقاصد الشريعة ، ابن عاشور ، محمد الطاهر [ط الشركة التونسية ١٩٧٨م ، تونس] .

١٥٣ – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د . يوسف العالم [ط ١ دار الحديث القاهرة ، دار السودانية ، الخرطوم – السودان] .

١٥٤ – المقدمة لابن رشد مطبوع مع المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس ، [ط ١ دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م] ضبطه وصححه الأستاذ / أحمد عبد السلام .

١٥٥ – المنتقى على شرح الموطأ ، للباجى ، [ط ١ دار السعادة ، مصر ١٣٣١هـ] .

١٥٦ – المنثور فى ترتيب القواعد ، للزركشى ، [ط ١ مؤسسة الخليج للطباعة ، الكويت ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م] تحقيق تيسير فائق أحمد محمود .

١٥٧ – المنظمات الدولية ، حسين عمر ،ط ٢ دار المعارف، مصر ١٩٦٨م].

١٥٨ – الموافقات ، للشاطبى ، [طبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، بلا] تعليق عبد دراز .

١٥٩ – مواهب الجليل شرح متن خليل – للحطاب ، [ط ١ دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م – بيروت ، لبنان] .

١٦٠ – موسوعة كتاب الأم ، الشافعى ، محمد بن إدريس ت ٢٠٤هـ ،

[ط١ دار قتيبة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م] خرج أحاديث ووثق أصوله وضبطه د / أحمد بن بدر الدين خسون .

١٦١ - موطأ مالك بن أنس ، [ط ٢ مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٣م م بيروت ، لبنان] .

١٦٢ - النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ، يوسف بن تغرى الأتابكى ت٨٧٤ هـ ، [طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م] .

١٦٣ - نظرة وتفحص فى الرخصة والترخص ، للشيخ أ . د / عبد الله بن عمر بن محمد الأمين الشنقيطى [ط ١ دار الطباعة الإسلامية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م] .

١٦٤ - نظرية الضرورة الشرعية ، حدودها وضوابطها ، جميل محمد بن مبارك [ط ١ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، دار الوفاء القاهرة - مصر] .

١٦٥ - نظرية الضرورة الشرعية ، د / وهبة الزحيلى [ط ٣ مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م - بيروت - لبنان] .

١٦٦ - نظرية الضرورة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ، د . يوسف قاسم أستاذ بكلية الشريعة والحقوق ، جامعة القاهرة ، [مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م] .

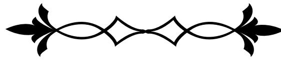
١٦٧ - نهاية السول فى شرح منهاج الأصول ، للأسنوى ت ٧٧٢هـ ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، مصر ت ١٣٤٣هـ] .

١٦٨ - نهاية المحتاج للرملى ، [طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م بيروت - لبنان] .

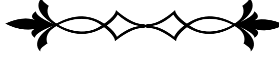
١٦٩ - الهداية شرح بداية المبتدئ لبرهان الدين أبى الحسن المرغينانى [ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٠ - ١٩٩٠م] .

١٧٠ – الوجيز فى أصول الفقه ، د / عبد الكريم زيدان [ط ٥ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م] .

١٧١ – وفتح العليّ الملك ، لعليش ، طبعة دار المعرفة بيروت ، لبنان ، بلا ، وفيات الأعيان ، وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان ، [ط ١ ، دار إحياء التراث العربى ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، بيروت ، لبنان] .



الفهرس





من أحدث اصدارات دار الإيمان

ذَوْقِيَّاتٌ

مَعًا لِنَرْتَقِ بِأَخْلَاقِنَا

تأليف
أبي عبد الله فيصل بن عبده قائد الحاشدي
عفا الله عنه

دار القمة
الإسكندرية

دار الإيمان
الإسكندرية